

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 33 310 810 1014029004423101 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	
	في المغرب			في الخارج
	سنة	سنة أشهر		
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو	
نشرة الاتفاقيات الدولية	150 درهما	200 درهم	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	مصاريف الإرسال كما هي محددة في	
			النظام البريدي الجاري به العمل.	

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات واللوائح التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

نصوص خاصة	فهرست
إحداث منزهات ومحميتين :	نصوص عامة
• بني يزناسن بإقليمي بركان ووجدة - أنجاد.	المعهد العالي الدولي للسياحة بطنجة. - إحداث ملحقات.
مرسوم رقم 2.25.291 صادر في 24 من ذي القعدة 1446 (22 ماي 2025)	قرار مشترك لوزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي
4354 بإحداث المنتزه الطبيعي لبني يزناسن بإقليمي بركان ووجدة - أنجاد	والتضامني والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف
• بوهاشم بأقاليم تطوان والعرائش وشفشاون.	بالميزانية رقم 1123.25 صادر في 23 من شوال 1446 (22 أبريل 2025)
مرسوم رقم 2.25.292 صادر في 24 من ذي القعدة 1446 (22 ماي 2025)	4353 بإحداث ملحقات للمعهد العالي الدولي للسياحة بطنجة.
4356 بإحداث المنتزه الطبيعي لبوهاشم بأقاليم تطوان والعرائش وشفشاون ...	
• تامكة بإقليم أزيلال.	
مرسوم رقم 2.25.293 صادر في 24 من ذي القعدة 1446 (22 ماي 2025)	
4358 بإحداث المنتزه الطبيعي لتامكة بإقليم أزيلال	

صفحة	صفحة
قرار لوزير الداخلية رقم 1425.25 صادر في 29 من ذي القعدة 1446	• جبل كروز بإقليم فكيك.
4376 (27 ماي 2025) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات	مرسوم رقم 2.25.294 صادر في 24 من ذي القعدة 1446 (22 ماي 2025)
قرار للرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رقم 1327.25 صادر في	4360 بإحداث المنتزه الطبيعي لجبل كروز بإقليم فكيك
22 من ذي القعدة 1446 (20 ماي 2025) بتغيير القرار رقم 693.22	• شخار بإقليم جرادة.
7377 الصادر في 22 من رجب 1443 (24 فبراير 2022) بتفويض الإمضاء	مرسوم رقم 2.25.295 صادر في 24 من ذي القعدة 1446 (22 ماي 2025)
تعيين أمرين مساعدين بالصرف.	4362 بإحداث المنتزه الطبيعي لشخار بإقليم جرادة
قرار لوزير العدل رقم 1418.25 صادر في 18 من ذي القعدة 1446	• الهضبة الوسطى بإقليم الخميسات.
4378 (16 ماي 2025) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه	مرسوم رقم 2.25.296 صادر في 24 من ذي القعدة 1446 (22 ماي 2025)
قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1436.25 صادر في 30 من	4364 بإحداث المنتزه الطبيعي للهضبة الوسطى بإقليم الخميسات
ذي القعدة 1446 (28 ماي 2025) بتغيير القرار رقم 4220.15	• سيدي بوغابة بإقليم القنيطرة.
الصادر في 16 من ربيع الأول 1437 (28 ديسمبر 2015) بتعيين أمرين	مرسوم رقم 2.25.297 صادر في 24 من ذي القعدة 1446 (22 ماي 2025)
4378 مساعدين بالصرف ونواب عنهم	4366 بإحداث المحمية البيولوجية لسيدي بوغابة بإقليم القنيطرة
المعادلات بين الشهادات.	• أرخبيل الصويرة بإقليم الصويرة.
قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1293.25 صادر في	مرسوم رقم 2.25.298 صادر في 24 من ذي القعدة 1446 (22 ماي 2025)
4379 18 من ذي القعدة 1446 (16 ماي 2025) بتحديد بعض المعادلات بين	4368 بإحداث المحمية الطبيعية لأرخبيل الصويرة بإقليم الصويرة
الشهادات	تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.
قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1294.25 صادر في	قرار لوزير النقل واللوجستيك رقم 1399.25 صادر في 16 من رجب 1446
4379 18 من ذي القعدة 1446 (16 ماي 2025) بتحديد بعض المعادلات بين	4370 (17 يناير 2025) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات
الشهادات	قرار لوزير التجهيز والماء رقم 1328.25 صادر في 2 شوال 1446
قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1295.25 صادر في	4371 (فاتح أبريل 2025) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات
4380 18 من ذي القعدة 1446 (16 ماي 2025) بتحديد بعض المعادلات بين	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1351.25 صادر في
الشهادات	29 من شوال 1446 (28 أبريل 2025) بتفويض الإمضاء والمصادقة
قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1296.25 صادر في	4371 على الصفقات
4380 18 من ذي القعدة 1446 (16 ماي 2025) بتحديد بعض المعادلات بين	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1352.25 صادر في
الشهادات	29 من شوال 1446 (28 أبريل 2025) بتفويض الإمضاء والمصادقة
قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1297.25 صادر في	4373 على الصفقات
4381 18 من ذي القعدة 1446 (16 ماي 2025) بتحديد بعض المعادلات بين	قرار لوزير الداخلية رقم 1419.25 صادر في 29 من ذي القعدة 1446
الشهادات	4373 (27 ماي 2025) بتفويض الإمضاء
قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1298.25 صادر في	قرار لوزير الداخلية رقم 1420.25 صادر في 29 من ذي القعدة 1446
4381 18 من ذي القعدة 1446 (16 ماي 2025) بتحديد بعض المعادلات بين	4374 (27 ماي 2025) بتفويض الإمضاء
الشهادات	قرار لوزير الداخلية رقم 1421.25 صادر في 29 من ذي القعدة 1446
قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1299.25 صادر في	4374 (27 ماي 2025) بتفويض الإمضاء
4382 18 من ذي القعدة 1446 (16 ماي 2025) بتحديد بعض المعادلات بين	قرار لوزير الداخلية رقم 1422.25 صادر في 29 من ذي القعدة 1446
الشهادات	4374 (27 ماي 2025) بتفويض الإمضاء
قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1300.25 صادر في	قرار لوزير الداخلية رقم 1423.25 صادر في 29 من ذي القعدة 1446
4382 18 من ذي القعدة 1446 (16 ماي 2025) بتحديد بعض المعادلات بين	(27 ماي 2025) بتغيير القرار رقم 2757.21 الصادر في 14 من ربيع
الشهادات	الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1324.25 صادر في	4375 الصفقات
4383 22 من ذي القعدة 1446 (20 ماي 2025) بتحديد بعض المعادلات بين	قرار لوزير الداخلية رقم 1424.25 صادر في 29 من ذي القعدة 1446
الشهادات	(27 ماي 2025) بتغيير القرار رقم 3240.24 الصادر في 22 من جمادى
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1353.25 صادر في	4376 الآخرة 1446 (24 ديسمبر 2024) بتفويض المصادقة على الصفقات
4383 23 من ذي القعدة 1446 (21 ماي 2025) بتحديد بعض المعادلات بين	
الشهادات	

صفحة		قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1354.25 صادر في 23 من ذي القعدة 1446 (21 ماي 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
4387	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1269.25 صادر في 16 من ذي القعدة 1446 (14 ماي 2025) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية	4383
4387	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1329.25 صادر في 22 من ذي القعدة 1446 (20 ماي 2025) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية	4384
4387	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1330.25 صادر في 22 من ذي القعدة 1446 (20 ماي 2025) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية	4384
4387	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1331.25 صادر في 23 من ذي القعدة 1446 (21 ماي 2025) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية	4385
4387	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1332.25 صادر في 22 من ذي القعدة 1446 (20 ماي 2025) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية	4385
4388	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1333.25 صادر في 23 من ذي القعدة 1446 (21 ماي 2025) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية	4385
	الإذن بممارسة الهندسة المعمارية.	
4388	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1334.25 صادر في 22 من ذي القعدة 1446 (20 ماي 2025) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية	4386
4388	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1335.25 صادر في 22 من ذي القعدة 1446 (20 ماي 2025) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية	4386
4388	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1336.25 صادر في 22 من ذي القعدة 1446 (20 ماي 2025) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية	4386
4388	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1337.25 صادر في 22 من ذي القعدة 1446 (20 ماي 2025) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية	4386
4388	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1338.25 صادر في 22 من ذي القعدة 1446 (20 ماي 2025) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية	4386
4388	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1339.25 صادر في 23 من ذي القعدة 1446 (21 ماي 2025) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية	4386
4388	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1340.25 صادر في 23 من ذي القعدة 1446 (21 ماي 2025) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية	4387
4389	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1341.25 صادر في 23 من ذي القعدة 1446 (21 ماي 2025) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية	4387
4389	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1342.25 صادر في 23 من ذي القعدة 1446 (21 ماي 2025) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية	4387

صفحة	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1343.25 صادر في 23 من ذي القعدة 1446 (21 ماي 2025) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية	4389
4392	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1344.25 صادر في 22 من ذي القعدة 1446 (20 ماي 2025) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية	4389
4401	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1345.25 صادر في 22 من ذي القعدة 1446 (20 ماي 2025) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية	4389
4402	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1411.25 صادر في 30 من ذي القعدة 1446 (28 ماي 2025) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية	4389
4411	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1412.25 صادر في 30 من ذي القعدة 1446 (28 ماي 2025) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية	4389
4411	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1413.25 صادر في 30 من ذي القعدة 1446 (28 ماي 2025) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية	4389
4420	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1414.25 صادر في 30 من ذي القعدة 1446 (28 ماي 2025) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية	4390
4421	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1415.25 صادر في 30 من ذي القعدة 1446 (28 ماي 2025) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية	4390
4430	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1416.25 صادر في 30 من ذي القعدة 1446 (28 ماي 2025) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية	4390
	لأأمين العام للحكومة رقم 1417.25 صادر في 30 من ذي القعدة 1446 (28 ماي 2025) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية	4390
	إقليم الصويرة - إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة سيدي بولعلام.	
	قرار لوالي جهة مراكش - آسفي رقم 712.25 صادر في 25 من شعبان 1446 (24 فبراير 2025) بالموافقة على قرار عامل إقليم الصويرة بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة سيدي بولعلام بإقليم الصويرة.	4390
	المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري	
	قرار للمجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 01.25 صادر في 22 من رجب 1446 (23 يناير 2025)	4392
	قرار للمجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 02.25 صادر في 22 من رجب 1446 (23 يناير 2025)	
	قرار للمجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 03.25 صادر في 22 من رجب 1446 (23 يناير 2025)	
	قرار للمجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 04.25 صادر في 22 من رجب 1446 (23 يناير 2025)	
	قرار للمجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 05.25 صادر في 22 من رجب 1446 (23 يناير 2025)	
	قرار للمجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 06.25 صادر في 22 من رجب 1446 (23 يناير 2025)	
	قرار للمجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 07.25 صادر في 22 من رجب 1446 (23 يناير 2025)	
	قرار للمجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 08.25 صادر في 22 من رجب 1446 (23 يناير 2025)	
	قرار للمجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 15.25 صادر في 24 من رمضان 1446 (25 مارس 2025)	
	مجلس المنافسة	
	قرار لمجلس المنافسة عدد 66/ق/2025 صادر في 17 من ذي القعدة 1446 (15 ماي 2025) المتعلق بتولي شركة «Fidis S.p.A» المراقبة الحصية لشركة «AXA Crédit S.A.»	4432
	قرار لمجلس المنافسة عدد 67/ق/2025 صادر في 17 من ذي القعدة 1446 (15 ماي 2025) المتعلق بتولي شركة «Les Deux Tours SARL» المراقبة الحصية لشركة «Equilibrium SA»	4434
	قرار لمجلس المنافسة عدد 68/ق/2025 صادر في 17 من ذي القعدة 1446 (15 ماي 2025) المتعلق بتولي شركة «Latour Capital Management SAS» عبر صندوقها الاستثمارين «Latour Capital IV» و «Latour Co-Invest» المراقبة الحصية لمجموعة «Lynxéo» المكونة من 16 شركة والمملوكة لشركة «Nexans SA»	4436
	قرار لمجلس المنافسة عدد 69/ق/2025 صادر في 17 من ذي القعدة 1446 (15 ماي 2025) المتعلق بتولي شركة «Dislog Group SA» المراقبة الحصية لشركة «Groupe Venezia SA»	4440
	قرار لمجلس المنافسة عدد 72/ق/2025 صادر في 22 من ذي القعدة 1446 (20 ماي 2025) المتعلق بتولي شركة «Maus Frères SA» عبر شركتها التابعة لها «MF Brands group SA» المراقبة الحصية لشركة «Pentland Chaussures Limited»	4442
	قرار لمجلس المنافسة عدد 73/ق/2025 صادر في 22 من ذي القعدة 1446 (20 ماي 2025) المتعلق بتولي شركة «Dislog Dispositifs Médicaux SA» المملوكة بالكامل لشركة «Dislog Group SA» المراقبة الحصية لشركة «Farmalac SARL»	4445

نصوص عامة

قرار مشترك لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 1123.25 صادر في 23 من شوال 1446 (22 أبريل 2025) بإحداث ملحقات للمعهد العالي الدولي للسياحة بطنجة.

وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني،

والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

بناء على المرسوم رقم 2.09.89 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1431 (2 أبريل 2010) المتعلق بالمعهد العالي الدولي للسياحة بطنجة؛

وبعد استطلاع رأي مجلس التنسيق ورأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي،

قررنا ما يلي :

المادة الأولى

تحدث ملحقات للمعهد العالي الدولي للسياحة بطنجة، في كل من مدينة أكادير ومدينة مراكش، وذلك وفقا للجدول الملحق بهذا القرار المشترك.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شوال 1446 (22 أبريل 2025).

الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد
والمالية المكلف بالميزانية،
الإمضاء : فوزي لقجع.

وزير السياحة والصناعة التقليدية
والاقتصاد الاجتماعي والتضامني،
الإمضاء : فاطمة الزهراء عمور.

*

* *

الجدول

ملحقات المعهد العالي الدولي للسياحة بطنجة

اسم الملحقة	مقر الملحقة	النفوذ الترابي للملحقة
ملحقة المعهد العالي الدولي للسياحة بأكادير	أكادير	جهة سوس - ماسة
ملحقة المعهد العالي الدولي للسياحة بمراكش	مراكش	جهة مراكش - آسفي

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.25.291 صادر في 24 من ذي القعدة 1446 (22 ماي 2025) بإحداث المنتزه الطبيعي لبني يزناسن بإقليمي بركان ووجدة - أنجاد

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 22.07 المتعلق بالمناطق المحمية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.123 بتاريخ 3 شعبان 1431 (16 يوليو 2010)، لاسيما المادة 14 منه ؛

وعلى القانون رقم 52.20 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للمياه والغابات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.71 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021)، لاسيما المادة 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.242 الصادر في 14 من رمضان 1442 (27 أبريل 2021) بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 22.07 المتعلق بالمناطق المحمية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.990 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3262.23 الصادر في 15 من جمادى الآخرة 1445 (29 ديسمبر 2023) بإجراء البحث العلني لإحداث المنتزه الطبيعي لبني يزناسن،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدث، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 22.07، منطقة محمية تسمى «المنتزه الطبيعي لبني يزناسن»، تقع بإقليمي بركان ووجدة - أنجاد، على مساحة تقدر ب 16.474 هكتارا، وتدرج في صنف المنتزه الطبيعي.
تمثل حدود المنطقة المحمية بخط أحمر في خريطة من مقياس 1/50000، ملحقة بهذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات.
وحرر بالرباط في 24 من ذي القعدة 1446 (22 ماي 2025).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية

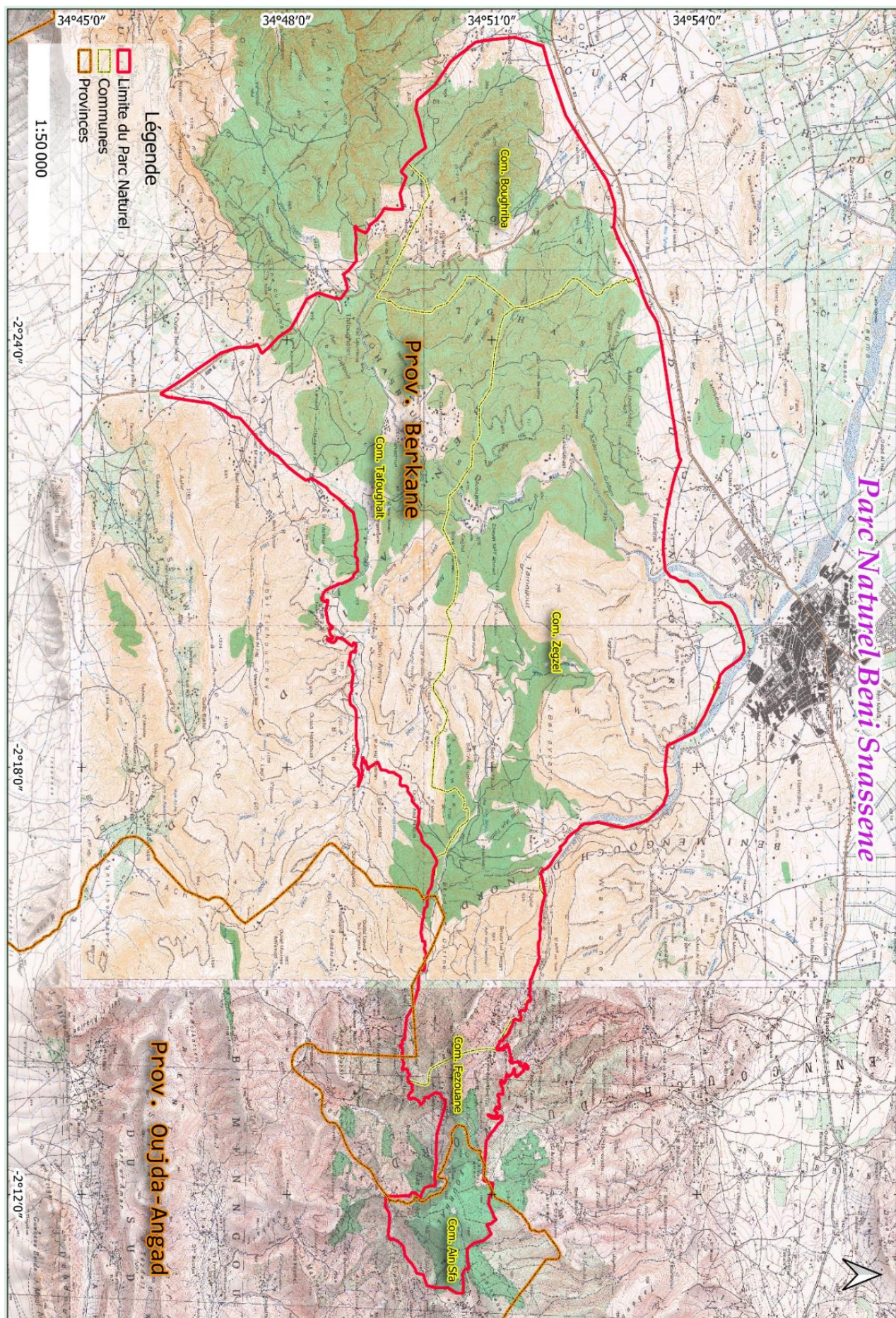
والمياه والغابات،

الإمضاء: أحمد البواري.

*

* *

ملحق بالرسوم رقم 2.25.291 الصادر في 24 من ذي القعدة 1446 (22 ماي 2025)
 بإحداث المتنزه الطبيعي لبني يزناسن بإقليمي بركان وو جدة - أنجاد



مرسوم رقم. 2.25.292 صادر في 24 من ذي القعدة 1446 (22 ماي 2025) بإحداث المنتزه الطبيعي لبوهاشم بأقاليم تطوان والعرائش وشفشاون

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 22.07 المتعلق بالمناطق المحمية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.123 بتاريخ 3 شعبان 1431 (16 يوليو 2010)، لاسيما المادة 14 منه ؛

وعلى القانون رقم 52.20 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للمياه والغابات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.71 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021)، لاسيما المادة 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.242 الصادر في 14 من رمضان 1442 (27 أبريل 2021) بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 22.07 المتعلق بالمناطق المحمية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.990 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3263.23 الصادر في 15 من جمادى الآخرة 1445 (29 ديسمبر 2023) بإجراء البحث العلني لإحداث المنتزه الطبيعي لبوهاشم،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدث، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 22.07، منطقة محمية تسمى «المنتزه الطبيعي لبوهاشم»، تقع بأقاليم تطوان والعرائش وشفشاون، على مساحة تقدر ب 81.503 هكتارا، وتدرج في صنف المنتزه الطبيعي.
تمثل حدود المنطقة المحمية بخط أحمر في خريطة من مقياس 1/50000، ملحقة بهذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات.

وحرر بالرباط في 24 من ذي القعدة 1446 (22 ماي 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية

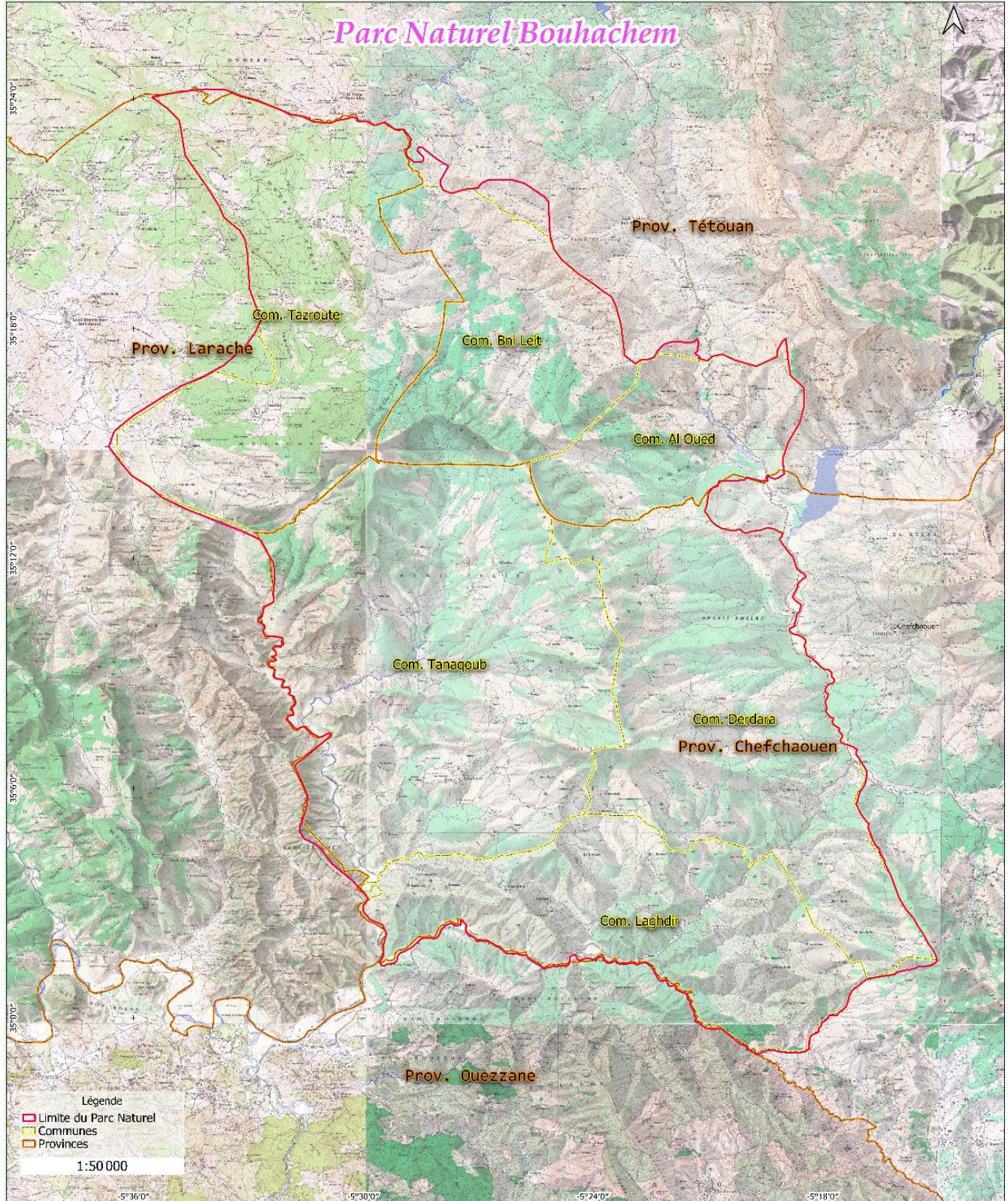
والمياه والغابات،

الإمضاء : أحمد البواري.

*

* *

ملحق بالمرسوم رقم 2.25.292 الصادر في 24 من ذي القعدة 1446 (22 ماي 2025) بإحداث المنتزه الطبيعي
لبوهاشم بأقاليم تطوان والعرائش وشفشاون



مرسوم رقم 2.25.293 صادر في 24 من ذي القعدة 1446 (22 ماي 2025)
بإحداث المنتزه الطبيعي لتامكة بإقليم أزيلال

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 22.07 المتعلق بالمناطق المحمية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.123 بتاريخ 3 شعبان 1431 (16 يوليو 2010)، لاسيما المادة 14 منه ؛

وعلى القانون رقم 52.20 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للمياه والغابات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.71 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021)، لاسيما المادة 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.242 الصادر في 14 من رمضان 1442 (27 أبريل 2021) بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 22.07 المتعلق بالمناطق المحمية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.990 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3264.23 الصادر في 15 من جمادى الآخرة 1445 (29 ديسمبر 2023) بإجراء البحث العلمي لإحداث المنتزه الطبيعي لتامكة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدث، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 22.07، منطقة محمية تسمى «المنتزه الطبيعي لتامكة»، تقع بإقليم أزيلال، على مساحة تقدر ب 14.000 هكتارا، وتدرج في صنف المنتزه الطبيعي. تمثل حدود المنطقة المحمية بخط أحمر في خريطة من مقياس 1/50000، ملحقة بهذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات. وحرر بالرباط في 24 من ذي القعدة 1446 (22 ماي 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية

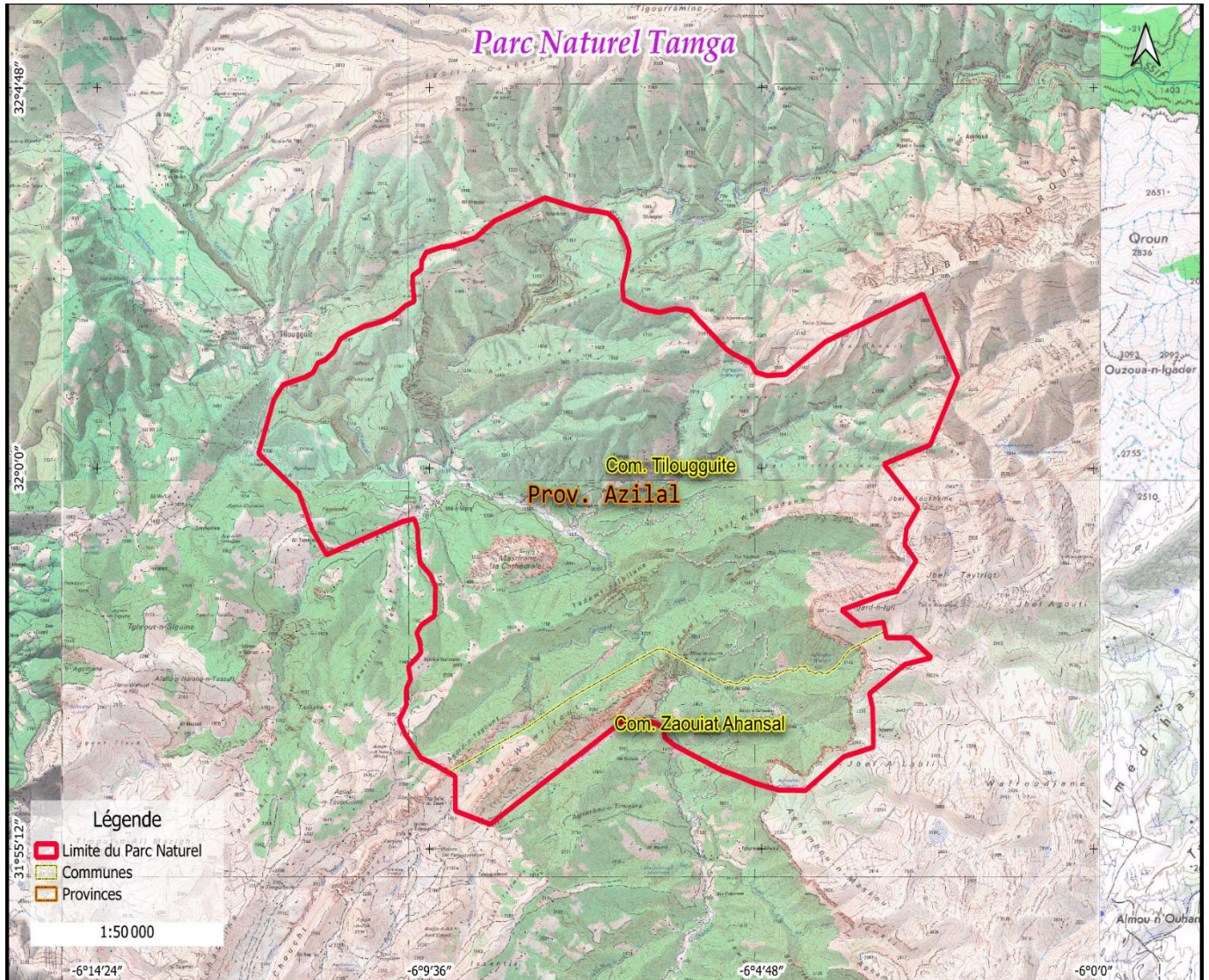
والمياه والغابات،

الإمضاء : أحمد البواري.

*

* *

ملحق بالمرسوم رقم 2.25.293 الصادر في 24 من ذي القعدة 1446 (22 ماي 2025)
بإحداث المنتزه الطبيعي لتامكة بإقليم أزيلال



مرسوم رقم 2.25.294 صادر في 24 من ذي القعدة 1446 (22 ماي 2025)
بإحداث المنتزه الطبيعي لجبل كروز بإقليم فكيك

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 22.07 المتعلق بالمناطق المحمية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.123 بتاريخ 3 شعبان 1431 (16 يوليو 2010)، لاسيما المادة 14 منه ؛

وعلى القانون رقم 52.20 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للمياه والغابات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.71 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021)، لاسيما المادة 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.242 الصادر في 14 من رمضان 1442 (27 أبريل 2021) بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 22.07 المتعلق بالمناطق المحمية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.990 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3265.23 الصادر في 15 من جمادى الآخرة 1445 (29 ديسمبر 2023) بإجراء البحث العلني لإحداث المنتزه الطبيعي لجبل كروز،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدث، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 22.07، منطقة محمية تسمى «المنتزه الطبيعي لجبل كروز»، تقع بإقليم فكيك، على مساحة تقدر ب 178.900 هكتارا، وتدرج في صنف المنتزه الطبيعي. تمثل حدود المنطقة المحمية بخط أحمر في خريطة من مقياس 1/50000، ملحقة بهذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات. وحرر بالرباط في 24 من ذي القعدة 1446 (22 ماي 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية

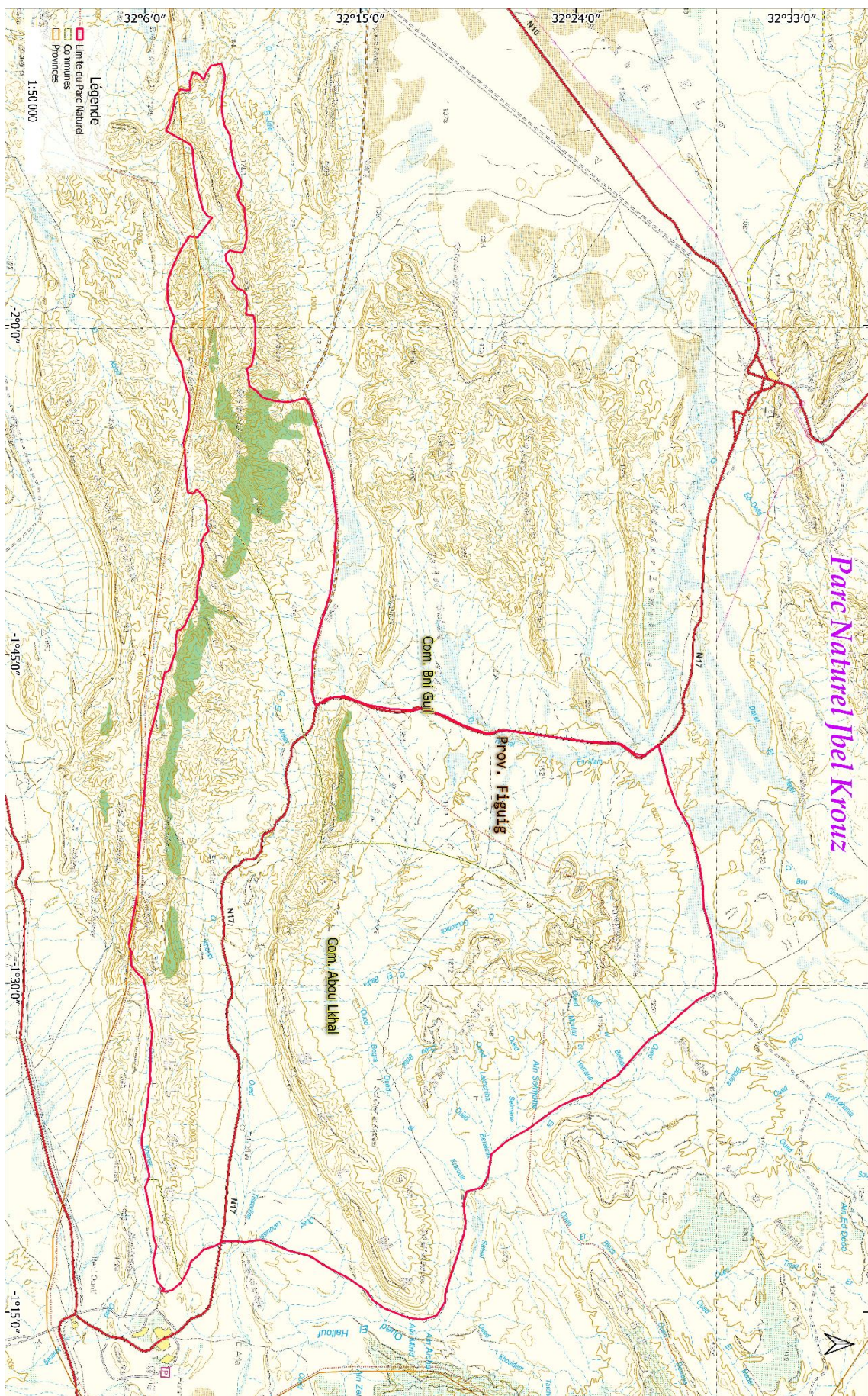
والمياه والغابات،

الإمضاء : أحمد البواري.

*

* *

ملحق بالمرسوم رقم 2.25.294 الصادر في 24 من ذي القعدة 1446 (22 ماي 2025)
 بإحداث المنتزه الطبيعي لجبل كروز بإقليم فكيك



مرسوم رقم 2.25.295 صادر في 24 من ذي القعدة 1446 (22 ماي 2025)
بإحداث المنتزه الطبيعي لشخار بإقليم جريدة

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 22.07 المتعلق بالمناطق المحمية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.123 بتاريخ 3 شعبان 1431 (16 يوليو 2010)، لاسيما المادة 14 منه ؛

وعلى القانون رقم 52.20 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للمياه والغابات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.71 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021)، لاسيما المادة 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.242 الصادر في 14 من رمضان 1442 (27 أبريل 2021) بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 22.07 المتعلق بالمناطق المحمية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.990 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3266.23 الصادر في 15 من جمادى الآخرة 1445 (29 ديسمبر 2023) بإجراء البحث العلني لإحداث المنتزه الطبيعي لشخار،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدث، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 22.07، منطقة محمية تسمى «المنتزه الطبيعي لشخار»، تقع بإقليم جريدة، على مساحة تقدر ب 66.300 هكتارا، وتدرج في صنف المنتزه الطبيعي.

تمثل حدود المنطقة المحمية بخط أحمر في خريطة من مقياس 1/50000، ملحقة بهذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات.

وحرر بالرباط في 24 من ذي القعدة 1446 (22 ماي 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية

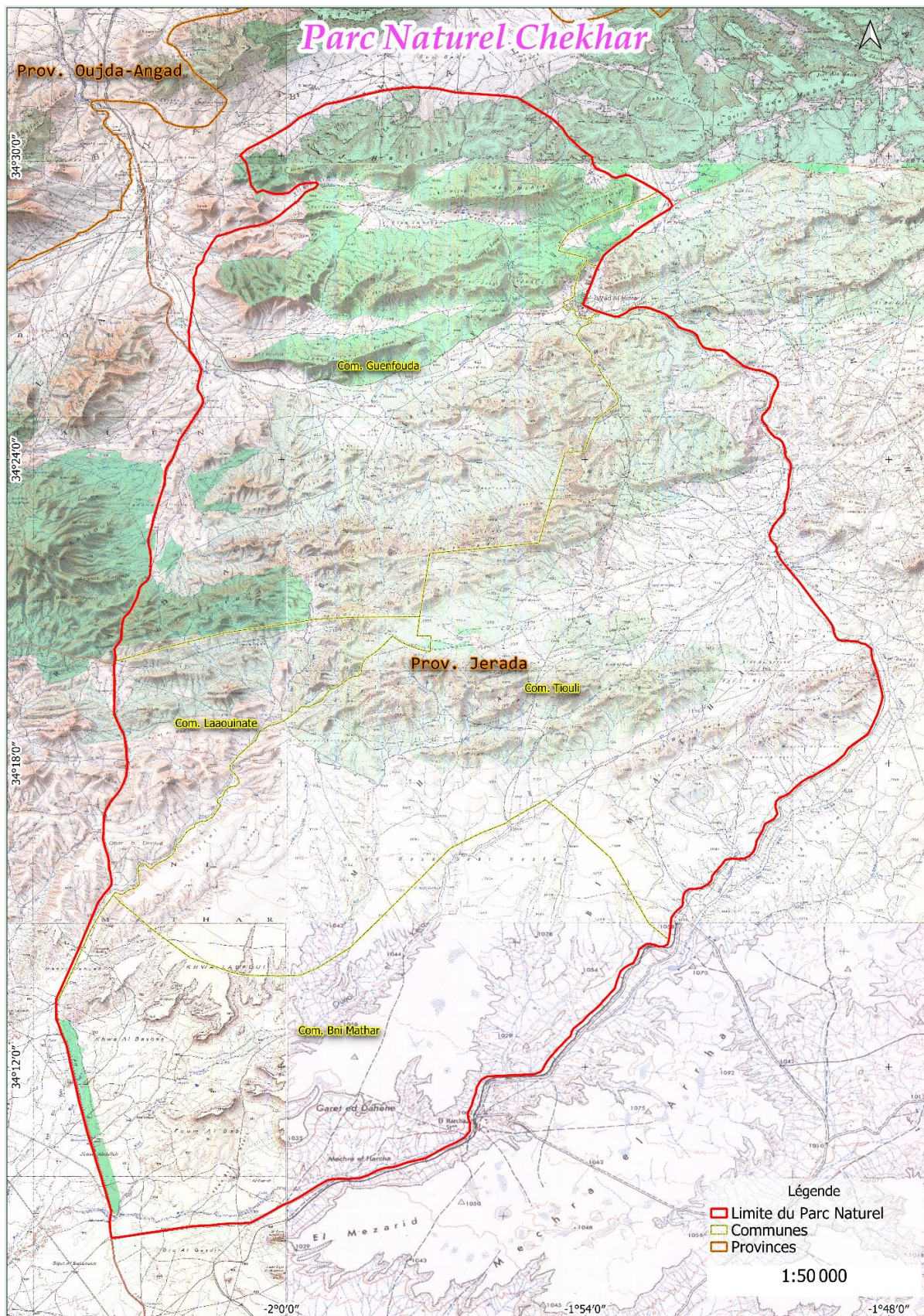
والمياه والغابات،

الإمضاء : أحمد البواري.

*

* *

ملحق بالمرسوم رقم 2.25.295 الصادر في 24 من ذي القعدة 1446 (22 ماي 2025)
بإحداث المنتزه الطبيعي لشخار



مرسوم رقم 2.25.296 صادر في 24 من ذي القعدة 1446 (22 ماي 2025)
بإحداث المنتزه الطبيعي للهضبة الوسطى بإقليم الخميسات

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 22.07 المتعلق بالمناطق المحمية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.123 بتاريخ 3 شعبان 1431 (16 يوليو 2010)، لاسيما المادة 14 منه ؛

وعلى القانون رقم 52.20 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للمياه والغابات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.71 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021)، لاسيما المادة 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.242 الصادر في 14 من رمضان 1442 (27 أبريل 2021) بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 22.07 المتعلق بالمناطق المحمية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.990 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3268.23 الصادر في 15 من جمادى الآخرة 1445 (29 ديسمبر 2023) بإجراء البحث العلمي لإحداث المنتزه الطبيعي للهضبة الوسطى،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدث، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 22.07، منطقة محمية تسمى «المنتزه الطبيعي للهضبة الوسطى»، تقع بإقليم الخميسات، على مساحة تقدر ب 148.880 هكتارا، وتدرج في صنف المنتزه الطبيعي. تمثل حدود المنطقة المحمية بخط أحمر في خريطة من مقياس 1/50000، ملحقة بهذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات. وحرر بالرباط في 24 من ذي القعدة 1446 (22 ماي 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

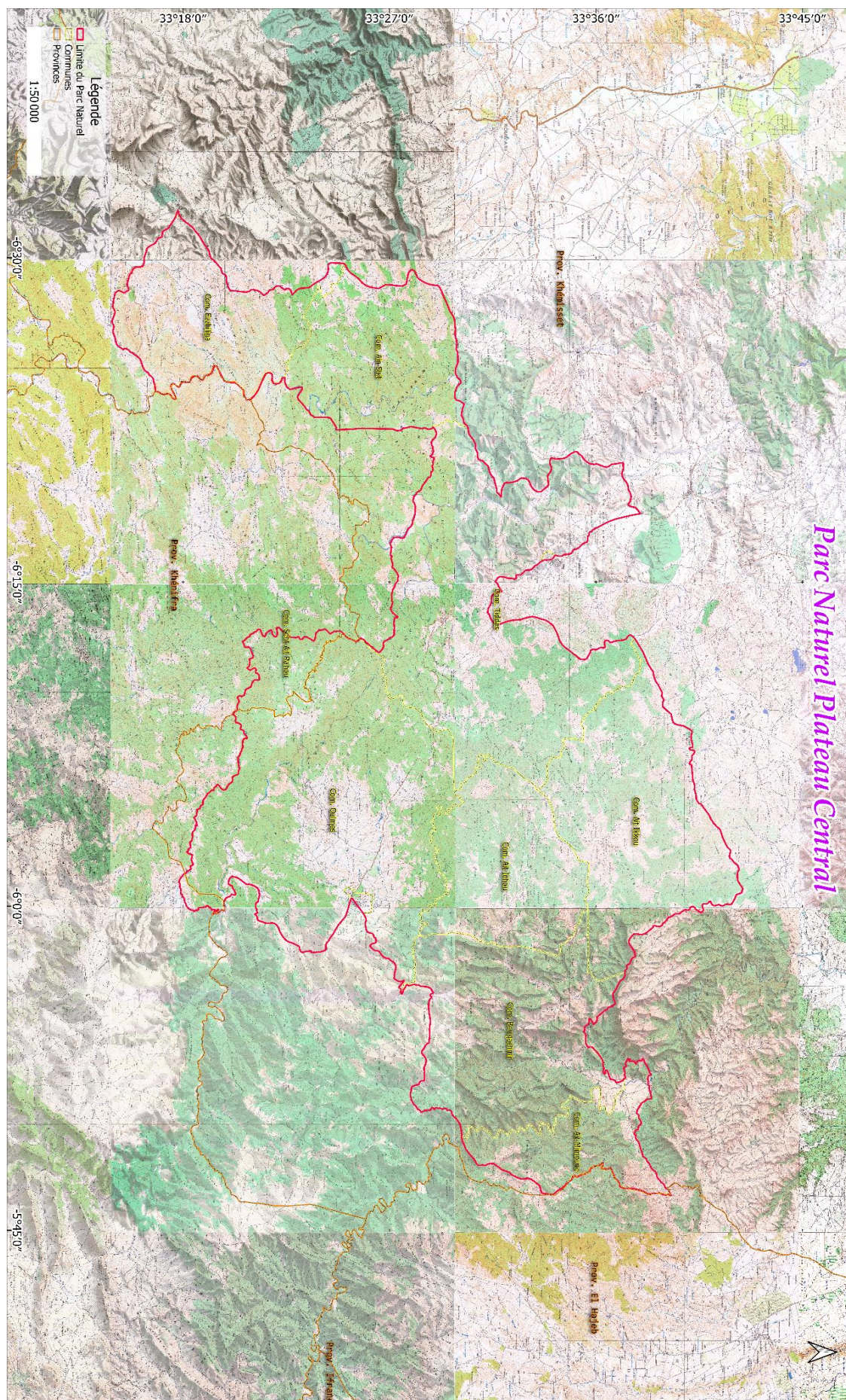
وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية

والمياه والغابات،

الإمضاء : أحمد البواري.

*

* *



مرسوم رقم 2.25.297 صادر في 24 من ذي القعدة 1446 (22 ماي 2025)
بإحداث المحمية البيولوجية لسيدي بوغابة بإقليم القنيطرة

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 22.07 المتعلق بالمناطق المحمية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.123 بتاريخ 3 شعبان 1431 (16 يوليو 2010)، لاسيما المادة 14 منه ؛

وعلى القانون رقم 52.20 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للمياه والغابات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.71 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021)، لاسيما المادة 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.242 الصادر في 14 من رمضان 1442 (27 أبريل 2021) بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 22.07 المتعلق بالمناطق المحمية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.990 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3271.23 الصادر في 15 من جمادى الآخرة 1445 (29 ديسمبر 2023) بإجراء البحث العلمي لإحداث المحمية البيولوجية لسيدي بوغابة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدث، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 22.07، منطقة محمية تسمى «المحمية البيولوجية لسيدي بوغابة»، تقع بإقليم القنيطرة، على مساحة تقدر ب 613 هكتارا، وتدرج في صنف المحمية البيولوجية. تمثل حدود المنطقة المحمية بخط أحمر في خريطة من مقياس 1/50000، ملحقه بهذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات. وحرر بالرباط في 24 من ذي القعدة 1446 (22 ماي 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية

والمياه والغابات،

الإمضاء : أحمد البواري.

*

* *

ملحق بالمرسوم رقم 2.25.297 الصادر في 24 من ذي القعدة 1446 (22 ماي 2025)
بإحداث المحمية البيولوجية لسيدي بوغابة بإقليم القنيطرة



مرسوم رقم 2.25.298 صادر في 24 من ذي القعدة 1446 (22 ماي 2025)
بإحداث المحمية الطبيعية لأرخبيل الصويرة بإقليم الصويرة

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 22.07 المتعلق بالمناطق المحمية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.123 بتاريخ 3 شعبان 1431 (16 يوليو 2010)، لاسيما المادة 14 منه ؛

وعلى القانون رقم 52.20 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للمياه والغابات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.71 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021)، لاسيما المادة 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.242 الصادر في 14 من رمضان 1442 (27 أبريل 2021) بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 22.07 المتعلق بالمناطق المحمية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.990 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3270.23 الصادر في 15 من جمادى الآخرة 1445 (29 ديسمبر 2023) بإجراء البحث العلني لإحداث المحمية الطبيعية لأرخبيل الصويرة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدث، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 22.07، منطقة محمية تسمى «المحمية الطبيعية لأرخبيل الصويرة»، تقع بإقليم الصويرة، على مساحة تقدر ب 47 هكتارا، وتدرج في صنف المحمية الطبيعية. تمثل حدود المنطقة المحمية بخط أحمر في خريطة من مقياس 1/50000، ملحقة بهذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات. وحرر بالرباط في 24 من ذي القعدة 1446 (22 ماي 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

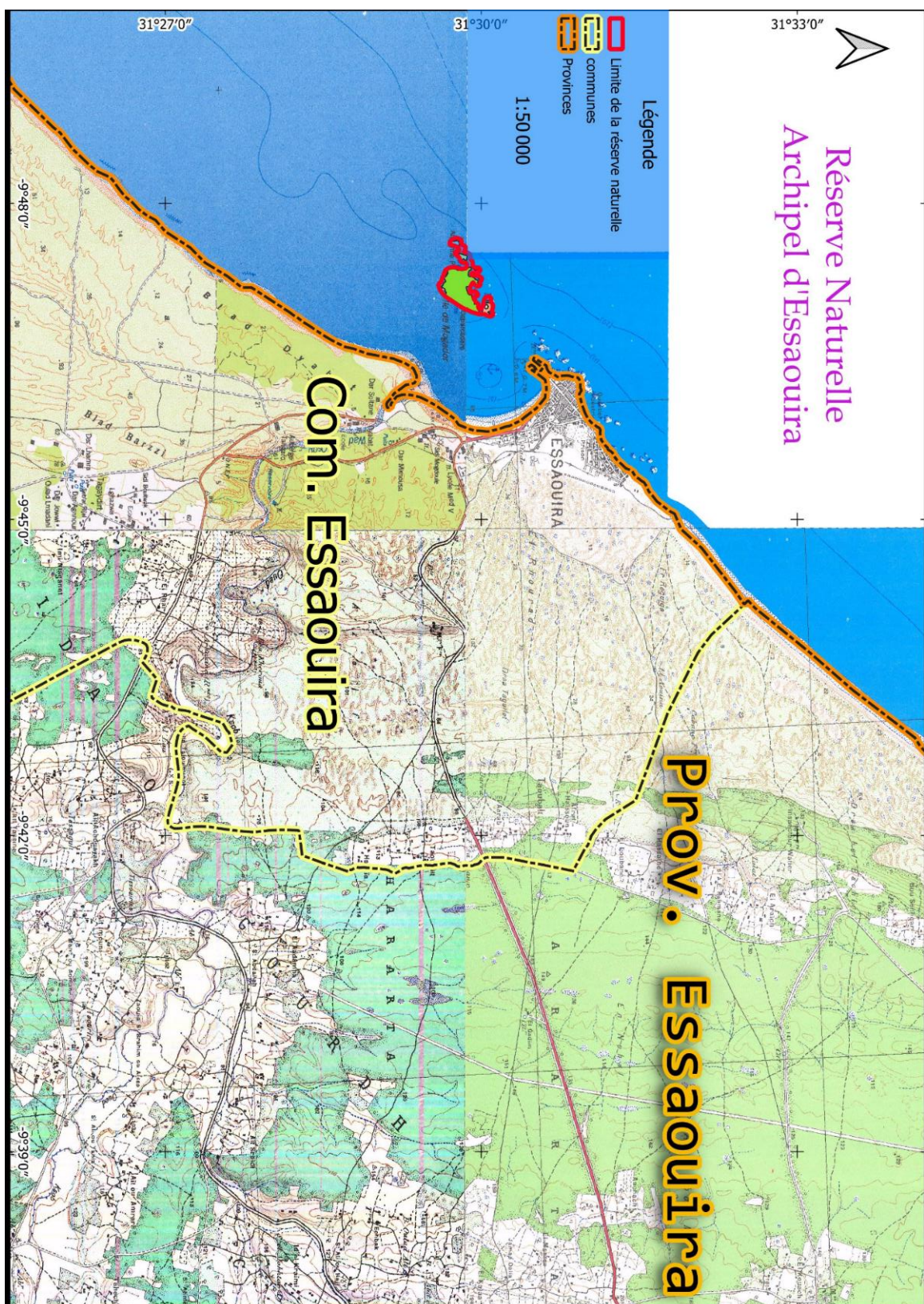
وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية

والمياه والغابات،

الإمضاء : أحمد البواري.

*

* *



المادة الثانية

يفوض إلى السيد أنس الوالية الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير النقل واللوجستيك على الوثائق والتصرفات الإدارية المتعلقة باختصاصات مديرية الملاحة التجارية المنصوص عليها في المادة 10 من المرسوم رقم 2.21.968 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1443 (30 ديسمبر 2021) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة النقل واللوجستيك ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

كما يفوض إلى السيد أنس الوالية الإمضاء على الأوامر الصادرة لموظفي مديرية الملاحة التجارية للقيام بمأموريات داخل المغرب وعلى الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان المياومين التابعين لمديرية الملاحة التجارية (على مستوى المصالح المركزية والترابية) ما عدا التصرفات الإدارية التالية :

- اتخاذ قرارات التوظيف ؛

- اتخاذ قرارات التسمية في مناصب المسؤولية ؛

- اتخاذ قرارات الترقية في الدرجة بالنسبة للأطر المرتبين في السلم 11 ؛

- اتخاذ قرارات التوقف المؤقت عن العمل والوضع رهن الإشارة وإلحاق الموظفين بإدارات أخرى.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد أنس الوالية أو عاقه عائق نأب عنه كل من :

- السيد خالد مترجي، رئيس قسم التنظيم والتعاون في مجال الملاحة التجارية بمديرية الملاحة التجارية وذلك فيما يخص التفويض موضوع المادتين الأولى والثانية أعلاه ؛

- السيد يونس الحيان، رئيس مركز مراقبة النقل البحري بمديرية الملاحة التجارية وذلك فيما يخص الوثائق موضوع المادة الثانية أعلاه المتعلقة باختصاصات نفس المركز.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رجب 1446 (17 يناير 2025).

الإمضاء : عبد الصمد قيوح.

قرار لوزير النقل واللوجستيك رقم 1399.25 صادر في 16 من رجب 1446 (17 يناير 2025) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير النقل واللوجستيك،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.992 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير النقل واللوجستيك،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أنس الوالية، مدير الملاحة التجارية بالنيابة، المصادقة على جميع أشكال الصفقات المبرمة من طرف مديرية الملاحة التجارية في إطار الميزانية العامة لوزارة النقل واللوجستيك وميزانية مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «مديرية الملاحة التجارية» إذا كان مبلغها لا يفوق 1.000.000 درهم وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها وكذا إمضاء الإجازات وقرارات تعيين أعضاء لجن فتح الأظرفة المتعلقة بالصفقات المذكورة.

كما يفوض إليه إمضاء الإجازات المتعلقة بالصفقات المشار إليها أعلاه وفسخها واتخاذ المقررات الممنوح بموجبها تعويضات لتسوية المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون إذا كان مبلغها لا يفوق 50.000 درهم.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد محمد دخيبي الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والماء على الوثائق والتصرفات الإدارية التي تدخل ضمن اختصاصات مديرية التوقعات والأبحاث الرصدية المنصوص عليها في المادة 20 من المرسوم رقم 2.21.1072 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1443 (19 يناير 2022) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التجهيز والماء ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

كما يفوض إليه إمضاء الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين لمديرية التوقعات والأبحاث الرصدية للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد محمد دخيبي أو عاقه عائق ناب عنه كل من السيد عبد الرحيم موجان، رئيس المركز الوطني للتوقعات بمديرية التوقعات والأبحاث الرصدية والسيدة سهام السبيعي، رئيسة المركز الوطني للأبحاث الرصدية بنفس المديرية وذلك فيما يخص التفويض موضوع المادة الأولى من هذا القرار.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 شوال 1446 (فاتح أبريل 2025).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1351.25 صادر في 29 من شوال 1446 (28 أبريل 2025) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء :

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 1328.25 صادر في 2 شوال 1446 (فاتح أبريل 2025) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير التجهيز والماء،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء :

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.21.830 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والماء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد دخيبي، مدير التوقعات والأبحاث الرصدية بالنيابة، إمضاء مقرر تعيين صاحب المشروع وكذا المصادقة على أشكال الصفقات التالية وفسخها التي تدخل ضمن اختصاصات مديرية التوقعات والأبحاث الرصدية المبرمة في إطار الميزانية العامة لوزارة التجهيز والماء وكذا ميزانية مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة «المديرية العامة للأرصاء الجوية» عن طريق :

- طلبات العروض وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 80.000.000 درهم ؛

- المباراة وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 3.000.000 درهم ؛

- المسطرة التفاوضية وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 3.000.000 درهم.

كما يفوض إليه إمضاء الإعذارات المتعلقة بالصفقات المشار إليها أعلاه واتخاذ المقررات الممنوح بموجبها تعويضات لتسوية المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون إذا كان مبلغها لا يفوق 50.000 درهم.

- جميع الوثائق والتصرفات الإدارية المتعلقة بتدبير مجالي الرياضة ورياض الأطفال والتي تندرج ضمن اختصاصات المديرية المذكورة أعلاه ؛

- جميع الوثائق المتعلقة بتدبير مجال البناء والممتلكات بالإدارة المركزية لوزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

- الأوامر بقبض الموارد وصرف الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانياتي التسيير والاستثمار؛

- الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين للوزارة للقيام بمأموريات داخل المغرب ؛

- الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين للمديرية المذكورة أعلاه للقيام بمأموريات داخل المغرب ؛

- الوثائق المتعلقة بالترخيص لموظفي الوزارة لاستعمال سياراتهم الخاصة قصد التنقل لحاجات المصلحة خارج المكان المعينين للعمل به ؛

- المصادقة على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات في إطار ميزانياتي التسيير والاستثمار؛

- الوثائق المتعلقة بالتصرفات الإدارية التالية :

• توجيه الإنذار باستئناف العمل للموظف التابع للمديرية المذكورة أعلاه الذي تعمد الانقطاع عن العمل بدون مبرر قانوني ؛

• تحريك مسطرة الانقطاع من الراتب بالنسبة للموظف التابع للمديرية المذكورة أعلاه الذي تغيب عن العمل بصفة غير مشروعة وذلك بعد توجيه استفسار كتابي حول أسباب تغيبه ؛

• إيقاف راتب الموظف التابع للمديرية المذكورة أعلاه المؤاخذ بترك الوظيفة والذي لم يستأنف عمله بعد انصرام أجل 7 أيام سواء توصل برسالة الإنذار أم تعذر تبليغه بها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من شوال 1446 (28 أبريل 2025).

الإمضاء : محمد سعد بريدة.

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 75 المكرر منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.1216 الصادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) بتحديد شروط وكيفيات تطبيق القانون رقم 12.81 بشأن الاقتطاعات من رواتب موظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية المتغيبين عن العمل بصفة غير مشروعة ولا سيما المادة الرابعة منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.988 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد نبيل عبودي، مدير الشؤون العامة بوزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة على ما يلي :

- الوثائق المتعلقة بمديرية الشؤون العامة بقطاع التربية الوطنية والتعليم الأولي ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية ؛

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1352.25
صادر في 29 من شوال 1446 (28 أبريل 2025) بتفويض
الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443
(11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444
(30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387
(21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره
وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444
(8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.988 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم
الأولي والرياضة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد نبيل عبودي، مدير الشؤون العامة بوزارة
التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة، الإمضاء أو التأشير نيابة
عن وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة على الأوامر بقبض
الموارد وصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة
للنفقات وبصفة عامة على جميع الوثائق المتعلقة بالحساب المرصد
لأمور خصوصية الحامل عنوان «الصندوق الوطني لتنمية الرياضة»
وكذا من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسعى «الصندوق
الخاص للنهوض بمنظومة التربية والتكوين وتحسين جودتها» في
مجال اختصاص الوزارة .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من شوال 1446 (28 أبريل 2025).

الإمضاء : محمد سعد برادة.

قرار لوزير الداخلية رقم 1419.25 صادر في 29 من ذي القعدة 1446
(27 ماي 2025) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443
(11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444
(30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع
تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394
(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.824 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد فوزي، الوالي المفتش العام للإدارة
الترابية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على جميع الوثائق
المتعلقة بالمصالح التابعة للمفتشية العامة للإدارة الترابية بوزارة
الداخلية بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان للقيام
بمأموريات داخل المملكة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي القعدة 1446 (27 ماي 2025).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

قرار لوزير الداخلية رقم 1420.25 صادر في 29 من ذي القعدة 1446
(27 ماي 2025) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443
(11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444
(30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع
تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394
(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.824 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حسن أغمري، الوالي مدير الشؤون الانتخابية،
الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على جميع الوثائق المتعلقة
بالمصالح التابعة له بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان
التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة ما عدا المراسيم
والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي القعدة 1446 (27 ماي 2025).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

قرار لوزير الداخلية رقم 1421.25 صادر في 29 من ذي القعدة 1446
(27 ماي 2025) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443
(11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444
(30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع
تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394
(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.824 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الحق الحراق، الوالي مدير أنظمة المعلومات
 والاتصالات، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على جميع
الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة له بما في ذلك الأوامر الصادرة
للموظفين والأعوان التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة
ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي القعدة 1446 (27 ماي 2025).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

قرار لوزير الداخلية رقم 1422.25 صادر في 29 من ذي القعدة 1446
(27 ماي 2025) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443
(11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444
(30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع
تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394
(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.824 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية،

المفوض إليهم	الاختصاص الترابي
.....	
حميد أشنوري	عامل إقليم بركان
.....	
نور الدين اوعبو	عامل إقليم فجيج
.....	
عمر المريني	عامل إقليم الحاجب
.....	
إبراهيم أبوزيد	عامل إقليم صفرو
.....	
هشام المدغري العلوي	عامل إقليم خريبكة
.....	
بشرى برادي	عامل عمالة مقاطعة عين الشق
.....	
عادل المالكي	عامل عمالة المحمدية
.....	
الحسن بوكوة	عامل إقليم بنسليمان
جمال خلوق	عامل إقليم برشيد
محمد علي حيوها	عامل إقليم سطات
منير هواوي	عامل إقليم سيدي بنور
.....	
سمير الزبيدي	عامل إقليم قلعة المراغنة
محمد رشيد	عامل إقليم الصويرة
.....	
عبد المومن طالب	عامل إقليم اليوسفية
.....	
محمد سالم الصبتي	عامل إقليم اشتوكة - آيت باها
.....	
محمد باري	عامل إقليم طاطا
.....	
محمد ضرهم	عامل إقليم سيدي إفني
.....	

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي القعدة 1446 (27 ماي 2025).

الإمضاء : عبد الوافي لفيتيت.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الله العلوي، العامل مدير التواصل،
الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على جميع الوثائق
المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية التواصل بما في ذلك الأوامر الصادرة
للموظفين والأعوان للقيام بمأموريات داخل المملكة ما عدا المراسيم
والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي القعدة 1446 (27 ماي 2025).

الإمضاء : عبد الوافي لفيتيت.

قرار لوزير الداخلية رقم 1423.25 صادر في 29 من ذي القعدة 1446
(27 ماي 2025) بتغيير القرار رقم 2757.21 الصادر في
14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء
والمصادقة على الصفقات.

وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 2757.21 الصادر في 14 من ربيع
الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على
الصفقات كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.824 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 2757.21 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى ولاة وعمال عمالات وأقاليم المملكة
التالية أسماؤهم الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على
..... التابعة لنفوذهم الترابي :

قرار لوزير الداخلية رقم 1424.25 صادر في 29 من ذي القعدة 1446
(27 ماي 2025) بتغيير القرار رقم 3240.24 الصادر في
22 من جمادى الآخرة 1446 (24 ديسمبر 2024) بتفويض
المصادقة على الصفقات.

وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3240.24 الصادر في 22 من جمادى
الآخرة 1446 (24 ديسمبر 2024) بتفويض المصادقة على الصفقات ؛
وعلى المرسوم رقم 2.21.824 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 3240.24
بتاريخ 22 من جمادى الآخرة 1446 (24 ديسمبر 2024) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى ولاية وعمال أقاليم المملكة التالية
«أسماءهم المصادقة على بهذه الصفقات :

المفوض إليهم	الاختصاص الترابي
.....	
نور الدين اوعبو	عامل إقليم فجيج
.....	
محمد باري	عامل إقليم طاطا
.....	

(الباقى لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي القعدة 1446 (27 ماي 2025).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

قرار لوزير الداخلية رقم 1425.25 صادر في 29 من ذي القعدة 1446
(27 ماي 2025) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443
(11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444
(30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387
(21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره
وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع
تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394
(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 الصادر في 21 من جمادى
الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط وضع أوامر القيام
بمأموريات في الخارج ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444
(8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.824 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد سمير محمد تازي، الوالي الكاتب العام لوزارة
الداخلية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على جميع
الوثائق وكذا الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان للقيام بمأموريات
داخل المملكة وخارجها ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد سمير محمد تازي الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية وزارة الداخلية.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد سمير محمد تازي المصادقة على الصفقات وفسخها المتعلقة بالأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة لفائدة وزارة الداخلية.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي القعدة 1446 (27 ماي 2025).

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

«وإذا تغيب السيد عبد العزيز كلوح أو عاقه عائق ناب عنه السيد
«أحمد أنس لمعاطي، مدير قطب الموارد وذلك فيما يخص الإمضاء
«أو التأشير على جميع الوثائق الواردة في هذه المادة.

«وإذا تغيب السيد أحمد أنس لمعاطي أو عاقه عائق ناب عنه
«السيد أحمد عصام بزاز، رئيس قسم تدبير الشؤون المالية وذلك
«فيما يخص الإمضاء أو التأشير على جميع الوثائق الواردة في هذه
«المادة.»

«المادة الثانية. - يفوض إلى السيد عبد العزيز كلوح الإمضاء
..... داخل المملكة وخارجها.»

«وإذا تغيب السيد عبد العزيز كلوح أو عاقه عائق ناب عنه السيد
«أحمد أنس لمعاطي، مدير قطب الموارد وذلك فيما يخص الإمضاء
«أو التأشير على جميع الوثائق الواردة في هذه المادة.

«وإذا تغيب السيد أحمد أنس لمعاطي أو عاقه عائق ناب عنه
«السيد خالد رحاوي، رئيس قسم تدوير الموارد البشرية وذلك فيما
«يخص الإمضاء أو التأشير على جميع الوثائق الواردة في هذه المادة.»
«المادة الثالثة.- يفوض إلى الأشخاص.....
«..... الوثائق المتعلقة بتنقيطهم :

قرار للرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رقم 1327.25 صادر
في 22 من ذي القعدة 1446 (20 ماي 2025) بتغيير القرار
رقم 693.22 الصادر في 22 من رجب 1443 (24 فبراير 2022)
بتفويض الإمضاء.

الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات،

بعد الاطلاع على القرار رقم 693.22 الصادر في 22 من رجب 1443
(24 فبراير 2022) بتفويض الإضاء كما وقع تغييره،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المواد الأولى والثانية والثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 693.22 بتاريخ 22 من رجب 1443 (24 فبراير 2022) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى السيد عبد العزيز كلوح، الكاتب العام للمجلس الأعلى للحسابات، الإضاء.....»

.....» لتنفيذ ميزانية المحاكم المالية.

«كما يفوض إليه إبرام جميع الصفقات.....»

..... الصفقات والعقود.

[illegible]

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي القعدة 1446 (20 ماي 2025).

الإمضاء : زينب العدوي

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويسري مفعوله ابتداء من تاريخ نشره.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1446 (16 ماي 2025).

الإمضاء : عبد اللطيف وهي.

قرار لوزير العدل رقم 1418.25 صادر في 18 من ذي القعدة 1446 (16 ماي 2025) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير العدل،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.826 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير العدل ؛

وبعد موافقة وزيرة الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير المعهد الوطني لكتابة الضبط والمهن القانونية والقضائية أمرا مساعدا بالصرف لتنفيذ العمليات المتعلقة بموارد ونفقات ميزانية مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «المعهد الوطني لكتابة الضبط والمهن القانونية والقضائية».

المادة الثانية

إذا تغيب مدير المعهد الوطني لكتابة الضبط والمهن القانونية والقضائية أو عاقه عائق نائب عنه رئيس مركز تكوين موظفي كتابة الضبط.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه هو الخازن الوزاري - العدل.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 4220.15 الصادر في 16 من ربيع الأول 1437 (28 ديسمبر 2015) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.827 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الرابعة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 4220.15 بتاريخ 16 من ربيع الأول 1437 (28 ديسمبر 2015) :

«المادة الرابعة. - المحاسب المكلف في الجدول التالي :

المحاسبون المكلفون	الأمرن المساعدون بالصرف
.....	
المراقب المحلي بنظارة أوقاف قلعة السراغنة	- المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم قلعة السراغنة ؛ - المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم الرحامنة.
.....	(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ذي القعدة 1446 (28 ماي 2025).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1293.25 صادر في 18 من ذي القعدة 1446 (16 ماي 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.988 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2383.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة الدروس الابتدائية، كما وقع تغييره ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 29 أبريل 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة الدروس الابتدائية، الشهادة التالية :

— Fifth grade promotion certificate, délivré par McKinley school in Fairfield - Etat de Connecticut - U.S.A.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1446 (16 ماي 2025).

الإمضاء : محمد سعد براءة.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1294.25 صادر في 18 من ذي القعدة 1446 (16 ماي 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.988 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 29 أبريل 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة الآداب والعلوم الإنسانية - مسلك الآداب» الشهادة التالية :

— Diploma, délivré par Plymouth North High school, Town of Plymouth - Etat de Massachusetts - U.S.A.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1446 (16 ماي 2025).

الإمضاء : محمد سعد براءة.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1295.25 صادر في 18 من ذي القعدة 1446 (16 ماي 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.988 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 29 أبريل 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة الآداب والعلوم الإنسانية - مسلك العلوم الإنسانية»، الشهادة التالية :

— High School diploma, délivré par Rabat american school.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1446 (16 ماي 2025).

الإمضاء : محمد سعد براءة.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1296.25 صادر في 18 من ذي القعدة 1446 (16 ماي 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.988 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 29 أبريل 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم التجريبية - مسلك علوم الحياة والأرض»، الشهادة التالية :

— High school diploma, délivré par Al-Shamelah international school, Riyadh - Royaume d'Arabie Saoudite.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1446 (16 ماي 2025).

الإمضاء : محمد سعد براءة.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1297.25 صادر في 18 من ذي القعدة 1446 (16 ماي 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.988 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 29 أبريل 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة الخدمات - مسلك التسيير والإدارة»، الشهادة التالية :

- شهادة إتمام الثانوية العامة - المسار النظري (Humanities - Business) المسلمة من وزارة التعليم بالمملكة العربية السعودية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1446 (16 ماي 2025).

الإمضاء : محمد سعد برادة.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1298.25 صادر في 18 من ذي القعدة 1446 (16 ماي 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.988 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 29 أبريل 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم التجريبية - مسلك علوم الحياة والأرض»، الشهادة التالية :

– Diplôme de réussite à l'examen d'Etat de fin d'études secondaires «série : EQF - niveau 4, lycée des sciences humaines», délivré par le lycée scientifique d'Etat «ENRICO FERMI» de SALO'(BS) - ministère de l'instruction, de l'Université et de la recherche - République italienne.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1446 (16 ماي 2025).

الإمضاء : محمد سعد برادة.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1300.25 صادر في 18 من ذي القعدة 1446 (16 ماي 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.988 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 29 أبريل 2025،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة الخدمات - مسلك الاستقبال الفندقية»، الشهادة التالية :

- Diplôme du baccalauréat technologique « série : hôtellerie », délivré par le ministère de l'éducation nationale - République française.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1446 (16 ماي 2025).

الإمضاء : محمد سعد بريدة.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1299.25 صادر في 18 من ذي القعدة 1446 (16 ماي 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.988 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 29 أبريل 2025،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة الفلاحة - مسلك تسيير ضيعة فلاحية»، الشهادة التالية :

- Diplôme attestant la réussite à l'examen d'Etat de fin d'études secondaires «série : agrotechnicien, instruction secondaire supérieure-ordre professionnel», délivré par l'Institut professionnel d'Etat d'agriculture et d'environnement « P.CUPPARI » de CEPAGATTI - ministère de l'instruction, de l'Université et de la recherche - République italienne.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1446 (16 ماي 2025).

الإمضاء : محمد سعد بريدة.

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 24 أبريل 2025،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، الشهادة التالية في علم الاجتماع :
– Akademischen grad bachelor of arts (B.A.), soziologie, délivré en date du 4 septembre 2012 par Martin-Luther-Universität - Halle - Wittenberg - Allemagne.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1446 (21 ماي 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1354.25 صادر في 23 من ذي القعدة 1446 (21 ماي 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1324.25 صادر في 22 من ذي القعدة 1446 (20 ماي 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.658 الصادر في 23 من ذي القعدة 1434 (30 سبتمبر 2013) المتعلق بالمعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة ولا سيما المادة 4 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة العليا لمعادلات الشهادات المنعقدة بتاريخ 16 ماي 2025،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في مسلك الترويض وإعادة التأهيل، الشهادة التالية في «تقويم النطق» :

– Certificat de capacité d'orthophonie, délivré en date du 27 octobre 2020 par l'Université Amiens Picardie Jules Verne - France,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي القعدة 1446 (20 ماي 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1353.25 صادر في 23 من ذي القعدة 1446 (21 ماي 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Psychologie clinique :

– Degree of doctor of psychology, clinical psychology, délivré en date du 31 août 2013 par The Chicago school - USA.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1446 (21 ماي 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1356.25 صادر في 23 من ذي القعدة 1446 (21 ماي 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية، المنعقدة بتاريخ 24 أبريل 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في السينما :

– Grade académique de master en arts du spectacle et techniques de diffusion et de communication à finalité spécialisée, option : « cinéma », délivré en date du 22 novembre 2011 par L'INSAS - Belgique.

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 24 أبريل 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في الهندسة المعمارية :

– Degree of doctor in philosophy, délivré en date du 18 juillet 2024 par University of Liverpool - Royaume - Uni.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1446 (21 ماي 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1355.25 صادر في 23 من ذي القعدة 1446 (21 ماي 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 24 أبريل 2025،

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1358.25 صادر في 23 من ذي القعدة 1446 (21 ماي 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛
وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 24 أبريل 2025،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في الإعلام الجديد :
– Degree of master of arts in new media, délivré en date du 25 juin 2021 par Kadir Has Universitesi - Turquie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1446 (21 ماي 2025).
الإمضاء : عز الدين مداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1359.25 صادر في 23 من ذي القعدة 1446 (21 ماي 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1446 (21 ماي 2025).
الإمضاء : عز الدين مداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1357.25 صادر في 23 من ذي القعدة 1446 (21 ماي 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 24 أبريل 2025،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في علم النفس :
– Degree of master of science, délivré en date du 13 mai 2016 par Fort Hays State University - USA.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1446 (21 ماي 2025).
الإمضاء : عز الدين مداوي.

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1261.25 صادر في 16 من ذي القعدة 1446 (14 ماي 2025) يرخّص تحت عدد 6161 للسيدة أميمة منجد الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 28 أكتوبر 2021، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة فاس.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1262.25 صادر في 16 من ذي القعدة 1446 (14 ماي 2025) يرخّص تحت عدد 6162 للسيد محمد أمين تاج الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 28 يونيو 2024، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1263.25 صادر في 16 من ذي القعدة 1446 (14 ماي 2025) يرخّص تحت عدد 6163 للسيد وليد وربية الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بمراكش بتاريخ 15 فبراير 2024، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة مراكش.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1264.25 صادر في 16 من ذي القعدة 1446 (14 ماي 2025) يرخّص تحت عدد 6164 للسيد زكرياء المرابط الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بمراكش بتاريخ 16 فبراير 2024، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة مراكش.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1265.25 صادر في 16 من ذي القعدة 1446 (14 ماي 2025) يرخّص تحت عدد 6165 للسيدة فردوس الحسني الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بتطوان بتاريخ 15 يناير 2024، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة طنجة.

*

* *

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلان الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 24 أبريل 2025،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في علم النفس السريري المرضي :

– Diplôme d'études supérieures spécialisées de psychologie clinique et pathologique, délivré au titre de l'année universitaire 1984-1985 par l'Université Paris Cité-France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1446 (21 ماي 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

الإذن بممارسة الهندسة المعمارية

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1260.25 صادر في 16 من ذي القعدة 1446 (14 ماي 2025) يرخّص تحت عدد 6160 للسيدة ريم بلافريج الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 16 يوليو 2019، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1329.25 صادر في 22 من ذي القعدة 1446 (20 ماي 2025) يرخص تحت عدد 6148 للسيدة سلى عبد المنعم الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 19 نوفمبر 2021، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاوّل الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1330.25 صادر في 22 من ذي القعدة 1446 (20 ماي 2025) يرخص تحت عدد 6149 للسيدة مريم ادريوش الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 15 أكتوبر 2021، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاوّل الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة سلا.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1331.25 صادر في 23 من ذي القعدة 1446 (21 ماي 2025) يرخص تحت عدد 6153 للسيدة سميرة بوقيش الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 28 يناير 2025، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاوّل الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1332.25 صادر في 22 من ذي القعدة 1446 (20 ماي 2025) يرخص تحت عدد 6155 للسيد محمد رفيق حريري الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 17 يناير 2022، أن يحمل صفة مهندس معماري وتزاوّل الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1266.25 صادر في 16 من ذي القعدة 1446 (14 ماي 2025) يرخص تحت عدد 6166 للسيدة سميرة بنعز الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بتطوان بتاريخ 12 يناير 2024، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاوّل الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة أكادير.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1267.25 صادر في 16 من ذي القعدة 1446 (14 ماي 2025) يرخص تحت عدد 6167 للسيد المهدي اميني الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بتطوان بتاريخ 2 يوليو 2024، أن يحمل صفة مهندس معماري وتزاوّل الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة طنجة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1268.25 صادر في 16 من ذي القعدة 1446 (14 ماي 2025) يرخص تحت عدد 6168 للسيد الياس المعلوم الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بتطوان بتاريخ 8 ديسمبر 2022، أن يحمل صفة مهندس معماري وتزاوّل الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة طنجة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1269.25 صادر في 16 من ذي القعدة 1446 (14 ماي 2025) يرخص تحت عدد 6169 للسيدة آية الزوباع الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 30 نوفمبر 2023، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاوّل الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة طنجة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1333.25 صادر في 23 من ذي القعدة 1446 (21 ماي 2025) يرخّص تحت عدد 6170 للسيدة ريم عضاري الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 30 نوفمبر 2023، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة بالدار البيضاء.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1334.25 صادر في 22 من ذي القعدة 1446 (20 ماي 2025) يرخّص تحت عدد 6172 للسيدة نادية الشرقاوي الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 28 نوفمبر 2024، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة مكناس.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1335.25 صادر في 22 من ذي القعدة 1446 (20 ماي 2025) يرخّص تحت عدد 6173 للسيدة ريان غول الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 28 نوفمبر 2024، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1336.25 صادر في 22 من ذي القعدة 1446 (20 ماي 2025) يرخّص تحت عدد 6174 للسيدة نجا حقيق الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 28 نوفمبر 2024، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1337.25 صادر في 22 من ذي القعدة 1446 (20 ماي 2025) يرخّص تحت عدد 6175 للسيدة نور البقالي الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 28 نوفمبر 2024، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1338.25 صادر في 22 من ذي القعدة 1446 (20 ماي 2025) يرخّص تحت عدد 6176 للسيدة أميمة بوصفر الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 28 نوفمبر 2024، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1339.25 صادر في 23 من ذي القعدة 1446 (21 ماي 2025) يرخّص تحت عدد 6177 للسيدة غيثة عابدي الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 28 نوفمبر 2024، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1340.25 صادر في 23 من ذي القعدة 1446 (21 ماي 2025) يرخّص تحت عدد 6178 للسيدة اكرام الحمدواي الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 26 يناير 2023، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1345.25 صادر في 22 من ذي القعدة 1446 (20 ماي 2025) يرخص تحت عدد 6193 للسيدة غيثة الزهيد الحاملة لدرجة الماجستير في الهندسة المعمارية مسلمة من «The Architectural Association School of Architecture» بلندن بالمملكة المتحدة بتاريخ 23 يونيو 2023، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاوّل الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة مراكش.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1411.25 صادر في 30 من ذي القعدة 1446 (28 ماي 2025) يرخص تحت عدد 6183 للسيد محمد أمين غريب الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 28 نوفمبر 2024، أن يحمل صفة مهندس معماري وتزاوّل الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة تمارة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1412.25 صادر في 30 من ذي القعدة 1446 (28 ماي 2025) يرخص تحت عدد 6184 للسيد وسيم نجيم الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 28 نوفمبر 2024، أن يحمل صفة مهندس معماري وتزاوّل الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة تمارة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1413.25 صادر في 30 من ذي القعدة 1446 (28 ماي 2025) يرخص تحت عدد 6185 للسيد سهيل الزبيدي الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 28 نوفمبر 2024، أن يحمل صفة مهندس معماري وتزاوّل الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1341.25 صادر في 23 من ذي القعدة 1446 (21 ماي 2025) يرخص تحت عدد 6179 للسيدة نسرين لحسينية الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 28 نوفمبر 2024، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاوّل الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1342.25 صادر في 23 من ذي القعدة 1446 (21 ماي 2025) يرخص تحت عدد 6180 للسيدة ليلى بنار الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 20 يونيو 2024، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاوّل الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1343.25 صادر في 23 من ذي القعدة 1446 (21 ماي 2025) يرخص تحت عدد 6189 للسيد عبد الرزاق الرماش الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الأورومتوسطية للهندسة المعمارية والتصميم والتعمير بفاس بتاريخ 28 نوفمبر 2024، أن يحمل صفة مهندس معماري وتزاوّل الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة فاس.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1344.25 صادر في 22 من ذي القعدة 1446 (20 ماي 2025) يرخص تحت عدد 6192 للسيد أحمد عشوي الحامل لدرجة الماجستير في الهندسة المعمارية مسلم من O.M Beketov National University of Urban Economy بخاركيف - أوكرانيا بتاريخ 31 ماي 2023، أن يحمل صفة مهندس معماري وتزاوّل الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة سطات.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1414.25 صادر في 30 من ذي القعدة 1446 (28 ماي 2025) يرخّص تحت عدد 6186 للسيدة نادية أرزي الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الأورومتوسطية للهندسة المعمارية والتصميم والتعمير بفاس بتاريخ 28 نوفمبر 2024، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاوّل الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة أكادير.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1415.25 صادر في 30 من ذي القعدة 1446 (28 ماي 2025) يرخّص تحت عدد 6187 للسيدة إيمان بكري الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بفاس بتاريخ 11 نوفمبر 2023، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاوّل الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة مكناس.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1416.25 صادر في 30 من ذي القعدة 1446 (28 ماي 2025) يرخّص تحت عدد 6188 للسيد يونس احقون الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الأورومتوسطية للهندسة المعمارية والتصميم والتعمير بفاس بتاريخ 3 نوفمبر 2023، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاوّل الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة فاس.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1417.25 صادر في 30 من ذي القعدة 1446 (28 ماي 2025) يرخّص تحت عدد 6198 للسيد سليم العطاوي الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية والتعمير بتونس بتاريخ 25 مارس 2016، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاوّل الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة مراكش.

قرار لوالي جهة مراكش - آسفي رقم 712.25 صادر في 25 من شعبان 1446 (24 فبراير 2025) بالموافقة على قرار عامل إقليم الصويرة بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة سيدي بولعلام بإقليم الصويرة.

والي جهة مراكش - آسفي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الإداري للمملكة كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.15.716 بتاريخ 9 ذي الحجة 1436 (23 ديسمبر 2015) ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 177.25 الصادر في 19 من رجب 1446 (20 يناير 2025) بتفويض الإضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم الصويرة الملحق بهذا القرار المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة سيدي بولعلام (المخطط رقم 03/2023/AUESS/PDAR).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بمراكش في 25 من شعبان 1446 (24 فبراير 2025).

الإضاء : فريد شوراق.

*

* *

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات بتاريخ 17 نوفمبر 2023 ؛
وعلى رأي ممثل وزارة التجهيز والماء بتاريخ 17 نوفمبر 2023 ؛
وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة سيدي بولعلام خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 7 فبراير 2024 ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 21 يونيو إلى 22 يوليو 2024
بمقر الجماعة الأنفة الذكر،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة سيدي بولعلام (المخطط رقم AUESS/PDAR/03/2023) الملحق بأصل هذا القرار.

ملحق بقراروالي جهة مراكش - آسفي رقم 712.25
الصادر في 25 من شعبان 1446 (24 فبراير 2025)
بالموافقة على قرار عامل إقليم الصويرة
بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية
لمركز جماعة سيدي بولعلام بإقليم الصويرة

قرار لعامل إقليم الصويرة
بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية
لمركز جماعة سيدي بولعلام بإقليم الصويرة

عامل إقليم الصويرة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري

قرار للمجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 02.25 صادر في 22 من رجب 1446 (23 يناير 2025) القاضي بوضع دفتر التحملات الجديد للخدمة الإذاعية راديو ميد التي تقدمها شركة Audiovisuelle Internationale ش.م.

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصا المادتين 3 (المقطع 4) و 4 (المقطع 1) منه ؛

وعلى القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه، خصوصا المواد 13 و 26 و 38 منه ؛

وبعد قبول شركة Audiovisuelle Internationale ش.م، بتاريخ 16 يناير 2025، لمقتضيات دفتر التحملات الجديد للخدمة الإذاعية راديو ميد ؛

وبعد الاطلاع على وثائق دراسة الطلب المنجزة من طرف المديرية العامة للاتصال السمعي البصري،

وبعد المداولة :

1 - يحدد مقتضيات دفتر تحملات جديد لاستغلال الخدمة الإذاعية راديو ميد التي تقدمها شركة Audiovisuelle Internationale ش.م، المرفقة نسخة أصلية منه بهذا القرار ؛

2 - يأمر بنشر قراره هذا وكذا دفتر التحملات السالف الذكر بالجريدة الرسمية وتبلغهما إلى شركة Audiovisuelle Internationale ش.م ؛

3 - يقرر بأن دفتر التحملات الجديد المؤطر للخدمة الإذاعية راديو ميد يلغي ويحل محل دفتر تحملاتها الذي أعده المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري والموقع، بالموافقة، من قبل شركة Audiovisuelle Internationale ش.م بتاريخ 22 ماي 2009 ؛

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 22 من رجب 1446 (23 يناير 2025)، بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيدة لطيفة أخرباش، رئيسة، والسيدات والسادة نرجس الرغاي، جعفر الكنسوسي، علي البقالي الحسني، ياسر غربال، فاطمة برودي، محمد العروصي، عبد اللطيف عادل وعادل ابن حمزة، أعضاء.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيسة،

الإمضاء : لطيفة أخرباش.

*

* *

قرار للمجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 01.25 صادر في 22 من رجب 1446 (23 يناير 2025) القاضي بتجديد ترخيص استغلال الخدمة الإذاعية راديو ميد التي تقدمها شركة Audiovisuelle Internationale ش.م.

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصا المادتين 3 (المقطع 4) و 4 (المقطع 1) منه ؛

وعلى القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه، خصوصا المواد 13 و 17 و 18 و 24 و 26 و 38 منه ؛

وبعد الاطلاع على وثائق دراسة الطلب المنجزة من طرف المديرية العامة للاتصال السمعي البصري ؛

وبناء على قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 02.25 المؤرخ في 23 من رجب 1446 (23 يناير 2025) القاضي بوضع دفتر التحملات الجديد للخدمة الإذاعية راديو ميد،

وبعد المداولة :

1 - يقرر تجديد ترخيص شركة Audiovisuelle Internationale ش.م من أجل استغلال الخدمة الإذاعية راديو ميد لمدة خمس (5) سنوات تحتسب ابتداء من تاريخ 24 فبراير 2024. يحدد الترخيص ضمنا مع مراعاة متطلبات تغيير مقتضيات الترخيص، كما ينص على ذلك القانون المتعلق بالاتصال السمعي البصري ؛

2 - يأمر بنشر قراره هذا بالجريدة الرسمية، وتبلغه إلى شركة Audiovisuelle Internationale ش.م وإلى السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 22 من رجب 1446 (23 يناير 2025)، بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيدة لطيفة أخرباش، رئيسة، والسيدات والسادة نرجس الرغاي، جعفر الكنسوسي، علي البقالي الحسني، ياسر غربال، فاطمة برودي، محمد العروصي، عبد اللطيف عادل وعادل ابن حمزة، أعضاء.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيسة،

الإمضاء : لطيفة أخرباش.

دفتر التحملات

الخدمة الإذاعية راديو ميد

المقدمة من طرف شركة «AUDIOVISUELLE
INTERNATIONALE S.A»

رموز

يراد بما يلي لأجل تطبيق هذا دفتر :

- القانون المنظم للهيئة العليا : القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بتاريخ 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016) ؛

- قانون الاتصال السمعي البصري : القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه ؛

- الهيئة العليا : الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري ؛

- المجلس الأعلى : المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري ؛

- المتعهد : شركة AUDIOVISUELLE INTERNATIONALE S.A الحاصلة على ترخيص من أجل تقديم خدمة إذاعية بالتشكيل الترددي إف.إم ؛

- الخدمة : الخدمة الإذاعية راديو ميد موضوع دفتر التحملات هذا.

تعاريف

لأجل تطبيق هذا دفتر، يراد بما يلي :

خدمة غير منقولة : الخدمة التي تكون غالبية برامجها، خارج المنوعات الموسيقية، غير منقولة من برامج خدمة إذاعية أجنبية، وذلك في إطار الشروط المحددة بموجب قرار المجلس الأعلى رقم 27.07 الصادر في 19 من شوال 1428 (31 أكتوبر 2007) المتعلق بالخدمات السمعية البصرية غير المنقولة ؛

الاتصال الإشعاعي : الإشهار، موقعة المنتوجات والرعاية حسب مدلول القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري كما تم تغييره وتتميمه ؛

مُعلن : كل شخص يربطه بالمتعهد التزام تعاقدية للترويج التجاري لاسمه أو علاماته أو منتوجاته أو خدماته أو أنشطته أو منجزاته، كيفما كان شكل الخطابات الإشهارية المستعملة ؛

الباب الأول

معطيات عامة تتعلق بالترخيص والخدمة والمتعهد

المادة الأولى

موضوع الترخيص

الغرض من الترخيص إحداث واستغلال خدمة إذاعية عامة للقرب، غير منقولة، ذات تغطية وطنية تتمحور حول موضوع الوساطة والحياة الجموعية، تبت بالتشكيل الترددي إف.إم.

يمكن بث الخدمة بطريقة مماثلة عبر الانترنت والأقمار الاصطناعية (الساتل)، في الوقت نفسه و/أو بفارق في التوقيت، دون أن يؤثر ذلك، في أي حال من الأحوال، على وحدتها كما تحددها شروط البث والتغطية في دفتر التحملات هذا.

المادة 2

مدة الترخيص وتغيير مقتضياته

يجدد الترخيص لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ 24 فبراير 2024. يجدد الترخيص ضمناً مع مراعاة متطلبات تغيير مقتضياته، كما ينص على ذلك القانون المتعلق بالاتصال السمعي البصري.

يمكن للمجلس الأعلى أن يقوم بتغيير مقتضيات الترخيص أو دفتر التحملات عندما يكون هذا التغيير مبرراً بسبب واحد أو أكثر من الأسباب التالية :

• تغيير الإطار القانوني المطبق على إحداث و/أو استغلال خدمات الاتصال السمعي البصري ؛

• تغيير شرط أو عدة شروط بالقانون أو الواقع ؛

• التطور التكنولوجي المتعلق بصفة خاصة بالأنماط والدعامات التكنولوجية للبث ؛

• توسيع نشاط الخدمة بطلب من المتعهد.

كلما كان من شأن تغيير مقتضى أو عدة مقتضيات من الترخيص التأثير على مقتضى أو عدة مقتضيات من دفتر التحملات، تعتبر هذه الأخيرة مغيّرة بقوة القانون، في نفس اتجاه المقتضيات الجديدة للترخيص.

تُخبر الهيئة العليا بالمتعهد بكل تغيير، يُزمع إجراؤه، بمقتضى رسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام داخل أجل معقول قبل تاريخ سريان مفعول ذلك التغيير، ويتضمن تبليغ التغيير الإشارة على الأقل إلى أسباب التغيير والمقتضيات البديلة وتاريخ دخوله حيز التطبيق.

المادة 3

تقديم المتعهد والشروط القانونية الجاري بها العمل

المتعهد هو شركة AUDIOVISUELLE INTERNATIONALE S.A شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، مقيدة في السجل التجاري تحت رقم 185559 غرضها الاجتماعي على الخصوص «إحداث واستغلال الخدمات الإذاعية والتلفزيونية...الخ».

لا يضم المتعهد ضمن مساهميه أي مساهم في وضعية تسوية قضائية أو تصفية قضائية.

يتمتع المتعهد عن القيام، بنفسه أو بواسطة شخص ذاتي أو معنوي ينتهي إليه، بالتسيير الحر لأصل أو عدة أصول تجارية في ملكية متعهد آخر حاصل على ترخيص يكون له نفس الغرض الاجتماعي.

يتعين على المتعهد مراعاة القيود المنصوص عليها في قانون الاتصال السمعي البصري، خصوصا المواد 20، 21 و22 منه.

يلتزم المتعهد، بشكل دائم، بإعطاء الأولوية في الموارد البشرية، لحاملي الجنسية المغربية، بمن فيهم المسيرين.

الباب الثاني

مبادئ والتزامات عامة

الفصل الأول

مبادئ عامة

المادة 4

حرية الاتصال السمعي البصري

الاتصال السمعي البصري حر. وتمارس هذه الحرية في إطار احترام الضوابط القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 5

المسؤولية التحريرية

يتحمل المتعهد كامل المسؤولية بخصوص مضامين البرامج التي يضعها رهن إشارة الجمهور، مع مراعاة مقتضيات الفصلين الثاني والثالث أسفله من هذا الباب، ما عدا في حالة تلاوة البلاغات الرسمية بطلب من سلطة عمومية.

المادة 6

التحكم في البث

يلتزم المتعهد، في جميع الأحوال، بالتحكم في البث.

ويتخذ ضمن نظام مراقبته الداخلية الإجراءات الضرورية لضمان احترام البرامج للمبادئ والقواعد المنصوص عليها في المقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 7

ضمان التعبير التعددي عن تيارات الفكر والرأي

يلتزم المتعهد بضمان التعبير التعددي عن تيارات الفكر والرأي، طبقا للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 8

ضمان التعددية الثقافية واللغوية

يلتزم المتعهد باعتماد برمجة تعكس تنوع وتلاحم مقومات الهوية الوطنية والتعددية اللغوية.

الفصل الثاني

التزامات تتعلق بأخلاقيات البرامج

المادة 9

نزاهة الأخبار والبرامج

1.9 يطبق مبدأ مراعاة نزاهة الأخبار على مجموع برامج الخدمة المقدمة من طرف المتعهد.

يتعين على المتعهد التحقق من مصداقية الخبر، خصوصا باللجوء إلى مصادر متنوعة وموثوقة، وفي حدود الممكن، ينبغي ذكر مصادر الخبر.

يلتزم المتعهد كذلك بضمان توازن الخبر حين الإخبار عن موضوع نزاعي بإعطاء الكلمة في ظروف متشابهة لكل أطراف النزاع. وفي حالة لم يتمكن من نقل كل التيارات والمواقف في نفس البرنامج، بسبب صعوبة مادية للحصول عليها، يقوم بنقلها في أقرب حلقة ممكنة لنفس البرنامج، وفي هذه الحالة يلتزم المتعهد بالإفصاح عن الأسباب الكامنة وراء ذلك.

عند التعليق على الوقائع والأحداث العمومية، يتعين مراعاة الحياد وتجنب كل أشكال المبالغة أو الاستصغار والمساس بنزاهة الخبر.

المادة 10

احترام حقوق الأشخاص

1.10 - في باب احترام كرامة الإنسان

تعد كرامة الإنسان إحدى عناصر النظام العام، لا يمكن التنازل عنها بمقتضى اتفاقات خاصة ولو بموافقة الشخص المعني.

يلتزم المتعهد بالألا تمس أي من برامج كرامة الإنسان وحقوقه كما هي مكرسة دستوريا ومتعارف عليها كونيا.

2.10 - في باب حظر التمييز والتحريض على الكراهية

يلتزم المتعهد على حظر كل تحريض على العنصرية أو الكراهية أو العنف في البرامج التي يبثها.

كما يلتزم المتعهد بحضر ومكافحة كل أشكال التمييز بسبب الجنس أو اللون أو المعتقد أو الثقافة أو الانتماء الاجتماعي أو الجغرافي أو الإعاقة أو أي وضع شخصي مهما كان.

3.10 - في باب احترام الحقوق الشخصية والحياة الخاصة

يحترم المتعهد حقوق الشخص المتعلقة بحماية حياته الخاصة. دون الإخلال بحق الجمهور في الإخبار، يلتزم المتعهد بأخذ الاحتياطات الضرورية عند بث تصريحات يصعب تحملها أو شهادات تتعلق بأحداث درامية على نحو خاص.

يجب أن يكون كل برنامج أو جزء من برنامج يتضمن تصريحات يصعب تحملها من طرف الجمهور مسبقا بتحذير يقدم بلغة البرنامج المعني.

4.10 - في باب إشراك الأشخاص في وضعية إعاقة

يحرص المتعهد على إشراك الأشخاص في وضعية إعاقة في البرامج وإدراج القضايا المرتبطة بهم ضمن البرامج الحوارية.

يلتزم المتعهد بمراعاة احترام شعور وكرامة وحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة أثناء تمثيل وإظهار قضايا الإعاقة بمختلف أنواعها، التزاما بالمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل.

عندما تعطى الكلمة لمدعويين أو للجمهور، يتعين على المتعهد الحرص على التوازن في تناول الكلمة، في إطار احترام التعبير التعددي عن مختلف اتجاهات الفكر والرأي. كما يتوجب عليه إشراك متدخلين ذوو كفاءة في البرامج التي تنطرق إلى مواضيع مجتمعية، ذات حساسية بالنسبة للمشاركين والجمهور المتلقي، خصوصا عندما يسمح البرنامج باستقبال وبث شهادات مشاركين عن تجربة أو حالة معاناة شخصية.

عند اللجوء إلى تقنيات التصويت من طرف الجمهور أو الميكرو-طروطوار، ينبغي عدم تقديمه على أنه يمثل الرأي العام أو مجموعة بعينها، كما يتوجب الحرص على توازنه بحيث لا يصب كله أو جلّه في تمجيد أو تبخيس تيار أو موقف معين، كما ينبغي عدم تغليب المستمع بشأن أهلية أو سلطة الأشخاص المستجوبين.

عند تقديم أرقام أو معطيات إحصائية في أي نوع كان من البرامج، يتعين الإفصاح عن مصدرها.

عند تقديم قراءة للصحف، يتعين الحرص على تعددية تيارات الرأي، خصوصا السياسية منها.

2.9 يحرص المتعهد على تجنب كل خلط ما بين الإخبار والترفيه. عندما يتضمن البرنامج الصنفين معا، يتوجب التمييز بينهما. توضع البرامج الإخبارية تحت مسؤولية صحفيات وصحفيين مهنيين. 3.9 يحرص المتعهد على أن تنجز البرامج الإخبارية التي يبثها في ظروف تضمن استقلاليتها عن أي مجموعة اقتصادية أو تيار سياسي أو مجموعة مصالح.

يحرص أيضا على ألا يستغل الصحفيون خلال تدخلهم في البرامج الإخبارية، موقعهم للتعبير عن أفكار متحيزة، واحترام المبدأ العام الذي يقضي بالتمييز ما بين سرد الوقائع، من جهة، والتعليق، من جهة أخرى. ويسهر المتعهد كذلك على تقيد المستشارين والمحللين المتعاقدين معه بالحياد والموضوعية عندما يساهمون في تقديم وتنشيط البرامج التي يبثها.

4.9 عندما يقدم المتعهد، في إطار نشراته الإخبارية، تغطية أو تقريرا عن تظاهرة منظمة من طرف حزب سياسي أو منظمة نقابية أو جمعية مهنية أو منظمة اجتماعية، يتعين عليه بالأخص من خلال الالتزام بالاعتدال في الأهمية المعطاة للحدث المعني أن يحرص على أن تكتسي هذه التغطية أو هذا التقرير طابعا إخباريا صرفا.

المادة 11

محاربة الصور النمطية القائمة على التمييز بين الجنسين
ونشر ثقافة المساواة

يلتزم المتعهد :

- بالنهوض بثقافة المساواة بين الجنسين ومحاربة التمييز بسبب الجنس، بما في ذلك الصور النمطية التي تحط من كرامة المرأة وصورتها ؛
- بعدم الحث بشكل مباشر أو غير مباشر على العنف ضد المرأة أو الاستغلال والتحرش بها ؛
- بالحرص على أعمال مبدأ المناصفة في المشاركة في كل البرامج ذات الطابع السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي وغيرها.

المادة 12

حماية الجمهور الناشئ

يسهر المتعهد على أن تحترم برامج حقوق الطفل كما هي متعارف عليها كونيا.

1.12 - في باب بث محتوى متضمن للعنف

يحرص المتعهد على ألا تتضمن البرامج الموجهة للأطفال والمراهقين عنفا، كيفما كانت طبيعته.

يتخذ المتعهد الاحتياطات الضرورية لحماية الجمهور الناشئ عندما يتم بث بعض التصريحات التي يصعب تحملها، أو شهادات تتعلق بأحداث درامية على نحو خاص، في النشرات والبرامج الإخبارية والحوارية والبرامج الأخرى. يجب تحذير الجمهور بذلك.

2.12 - في باب حظر تمجيد العنف والإقصاء

يلتزم المتعهد بعدم تمجيد العنف والتشجيع عليه، بشكل صريح أو ضمني أو تقديمه على أنه حل للنزاعات.

يلتزم المتعهد بعدم تحريض الجمهور الناشئ، بشكل صريح أو ضمني، على سلوكيات أو تصرفات غير قانونية أو من شأنها الإضرار بهم بصفة عامة، وبعدم تهوين هذه السلوكيات والتصرفات في نظرهم، كما يلتزم بحثهم على المواطنة والتسامح واحترام الاختلاف وشروط وقيم العيش المشترك ونبههم لأخطار العنف ومخالفة القوانين.

3.12 - حماية الهوية والحياة الخاصة للأطفال والمراهقين في

وضعية صعبة

يلتزم المتعهد في البرامج التي تعالج ظواهر اجتماعية معقدة أو وضعيات عائلية أو شخصية صعبة تهتم الأطفال والمراهقين بحماية الجمهور الناشئ والحفاظ على المصلحة الفضلى للأطفال والقاصرين المعنيين، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، بهذه الظواهر والوضعيات المعالجة في هذه البرامج.

يحرص المتعهد في إطار برامجه على الامتناع عن بث شهادات أطفال يوجدون في أوضاع صعبة تتعلق بحياتهم الخاصة، إلا إذا كان ذلك يخدم مصلحة الأطفال وشريطة التأكد من ضمان حماية تامة لسرية هويتهم مع الحصول، قدر المستطاع، على موافقة ولي أمرهم.

يسهر المتعهد من باب احترام كرامة الإنسان وحرمة الأسر على مراعاة مصلحة ومشاعر أطفال العائلات المعنية عند بث محتوى صوتي أو شهادات لأشخاص بالغين تتعلق بنزاعات زوجية أو عائلية ومعالجتها.

4.12 - في باب التربية الإعلامية

يساهم المتعهد، عبر المضامين التي يبثها و/أو من خلال برامج مخصصة لهذا الغرض، في التربية على الإعلام بما يساهم في ضمان استعمال آمن ونقدي لوسائل الاعلام.

المادة 13

ضوابط البرامج الصحية

يلتزم المتعهد باحترام مقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، ولا سيما قرارات وتوصيات المجلس الأعلى المتعلقة بالبرامج التي تتناول موضوع الصحة.

المادة 14

حقوق المشاركين في البرامج وهوية حماية الأشخاص

عند طلب مشاركون عدم الكشف عن هويته في برامج، يتمتع المتعهد عن إعطاء مؤشرات تمكن من تحديد هوية هذا الشخص، بما في ذلك إسمه أو عنوانه أو رقم هاتفه أو علامة مميزة أو أي تفاصيل شخصية تمكن من التعرف عليه.

يحرص المتعهد أيضا خلال البرامج المباشرة التي تتطلب حماية هوية الأغيار، على ألا يكون من شأن تصريحات المشاركين التمكين من تحديد هوية تلك الأشخاص. يتم إخبار المشاركين بذلك قبل مشاركتهم في البرامج. في حالة وقوع تجاوز، يلتزم المتعهد بالتدخل فورا، لوقف تلك التصريحات.

المادة 15

قرينة البراءة وتغطية المساطر القضائية

يلتزم المتعهد في برامجيه باحترام مقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، ولا سيما قرارات وتوصيات المجلس الأعلى المتعلقة باحترام مبدأ قرينة البراءة وحماية الحياة الخاصة واحترام المساطر القضائية.

الفصل الثالث

التزامات عامة

المادة 16

التزامات تجاه السلطات العمومية وحق الرد

طبقا لمقتضيات المادة 10 من قانون الاتصال السمعي البصري، يلتزم المتعهد ببث ما يلي :

- إنذارات السلطات العمومية وكذا البلاغات المستعجلة الهادفة إلى الحفاظ على الصحة والنظام العام ؛
- بعض التصريحات الرسمية بطلب من الهيئة العليا مع منح السلطة العمومية المسؤولة عن ذلك التصريح، عند الاقتضاء، حصة زمنية ملائمة للبث. وتحمل السلطة التي تطلب بث التصريح مسؤوليتها عنه ؛
- بث بيان حقيقة أو جواب بقرار من المجلس الأعلى.

المادة 17

احترام حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

يلتزم المتعهد بأن تحترم البرامج، أو أجزاء البرامج التي يبثها، النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل والمتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

يلتزم المتعهد باتخاذ المقتضيات والتدابير اللازمة لهذا الغرض، خصوصا بإحداث نظام لاحتساب الحصص الزمنية المخصصة لأعمال كل مؤلف.

المادة 18

الإخبار بأئمنة الخدمات «التيليماتيكية» أو الهاتفية زائدة الثمن

يُخبر المتعهد الجمهور بصفة واضحة، بالثمن الواجب أدائه مقابل استعمال خدمة تيليماتيكية أو هاتفية معروضة زائدة الثمن. تقدم هذه المعلومة في بداية البرنامج المعني وكلما تمت الدعوة لاستعمال هذه الخدمة.

المادة 19

التماس الإحسان العمومي

يلتزم المتعهد بعدم إعلان أو إذاعة التماس للإحسان العمومي إلا بإذن السلطات العمومية المعنية، ويتم الإعلان عن رقم هذا الإذن خلال البرنامج، كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

الباب الثالث

التزامات خاصة وخصائص البرمجة

الفصل الأول

الإنتاج والبرمجة

المادة 20

المساهمة في تنمية الإنتاج السمعي البصري الوطني

يلتزم المتعهد بالمساهمة في تنمية الإنتاج الموسيقي الوطني.

يلتزم المتعهد بتخصيص 40% من حجم البث المخصصة للبرمجة الموسيقية، للأعمال الموسيقية ذات التعبيرات المغربية والفنانين المغربية.

المادة 21

الخصائص العامة للبرمجة

يلتزم المتعهد ببث الخدمة، دون انقطاع، أربع وعشرين (24) ساعة في اليوم.

تشكل البرمجة الأسبوعية للخدمة، من الساعة السادسة صباحا إلى منتصف الليل، خارج إعادة البث والإشهار، على النحو التالي :

- 50% على الأكثر من البرامج الموسيقية، بما فيها البرامج الناطقة والحصص الموسيقية ؛

- 40% على الأقل مخصصة لبرامج القرب، منها 50% على الأقل مخصصة للوساطة والحياة الجمعوية ؛

- 10% على الأقل من البرمجة المتنوعة: أخبار عامة، مجلات اقتصادية، ثقافية، أدبية، مجتمعية، للألعاب، للخدمات، الحياة التطبيقية ...

يلتزم المتعهد، في إطار البرامج الموسيقية، بتشجيع المواهب المغربية الشابة، وضمان تنوع الأجناس الموسيقية في الربيرتوار الموسيقي الذي تبثه.

الفصل الثاني

الاتصال الإشهاري

المادة 22

شروط بث الإشهار

1.22 - شروط إدراج الوصلات الإشهارية

يجب أن تكون الوصلات الإشهارية التي تتضمن خطاباً أو عدة خطابات إشهارية سهلة التمييز ومعزولة بوضوح عن باقي البرامج بواسطة إشارات صوتية خاصة «جينريك» مميزة للإشهار لا تقل مدتها عن ثانيتين (2) قبل بث الخطاب الإشهاري وبعده، يتم التعرف عليها بتمييزاتها الصوتية.

يجب ألا تتضمن الإشارات السالفة الذكر إشهاراً وألا تسمح بتحديد معلن.

يرخص للمتعهد بث وصلات إشهارية تتضمن كل واحدة منها خطاباً أو عدة خطابات إشهارية في حدود لا تتعدى 18 دقيقة في كل ساعة.

يجب أن يكون مستوى صوت الوصلة الإشهارية مطابقاً للمعايير الدولية (أنظر الملحق رقم 2)، وألا يفوق هذا المستوى البرنامج السابق واللاحق لها.

2.22 - الإشهار غير المعلن والممنوع

يلتزم المتعهد بعدم بث الإشهار غير المعلن والإشهار الممنوع، كما ورد تعريفهما في المادة 2 من قانون الاتصال السمعي البصري.

مع مراعاة المقتضى أعلاه من هذه المادة ودون الإخلال بمقتضيات الإشهار الممنوع والإشهار غير المعلن عنه، يحرص المنشطون والمندعوون الذين يتدخلون في برنامج معين عند التواصل حول ممتلكات، منتوجات أو خدمات، أن ينحصر التواصل فقط في إخبار الجمهور. يلتزم الصحفيون ومقدمو ومنشطو البرامج بالتحكم في سير هذه الأخيرة، كما يلتزمون بالنزاهة والحياد مع الحرص على أن تكون خطابات المدعويين أو المتدخلين الخارجيين تستجيب فقط لهدف إخبار الجمهور.

المادة 23

شروط رعاية البرامج

يجب الإشارة إلى الراعي بهذه الصفة صراحة في بداية و/أو نهاية البرنامج. ويمكن لهذه الإشارة أن تتم من خلال ذكر أو عرض اسم الراعي، أو اسمه التجاري، أو قطاع نشاطه، أو منتوجاته، أو علاماته التجارية مثل المميز الصوتي المرتبط باسمه عادة.

عندما تستهدف الرعاية تمويل برنامج مسابقة ترفيهية أو جزء من هذا الصنف ضمن أحد البرامج، يسمح فقط بتوزيع منتوجات أو خدمات الراعي مجاناً على المستفيدين في شكل جوائز.

باستثناء الإشارة إلى الراعي ضمن المقدمة الإشهارية في بداية و/أو نهاية البرنامج، لا يجوز ذكره خلال البرنامج المرعى وفي سياق الوصلات الإعلانية للبرنامج، إلا إذا كان هذا الذكر لا يصاحبه أي حث على الاستهلاك أو إعلان ذي طبيعة تبريرية أو ترويجية.

يجب ألا يكون من شأن الرعاية الحث على شراء أو استئجار منتجات أو خدمات الراعي أو الغير.

المادة 24

التزامات خاصة بالإشهار والرعاية

يلتزم المتعهد بضمان استقلاليته التحريرية إزاء كل الأطراف الأخرى ولا سيما المجموعات الاقتصادية، وخاصة المعلنين والرعاة وبعدهم السماح لهم بالتدخل في مضامين وبرمجة البرامج التي يبثها على الخدمة.

لا يمكن أن يتجاوز مبلغ المداخل المحصل عليها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من نفس المعلن، أي كانت الصفة وكيفما كان عدد منتوجاته وخدماته، 30 بالمائة من رقم المعاملات الإشهاري السنوي الصافي للمتعهد.

أي إشارة إلى معيار أو علامة تمييزية تشير إلى الجودة يجب أن تحمل موافقة السلطات العمومية أو المنظمات المهنية المخول لها ذلك، طبقاً للتشريعات والأنظمة الجاري بها العمل.

الباب الرابع

قواعد تقنية

المادة 25

مقتضيات عامة

يلتزم المتعهد باحترام المتطلبات الأساسية، في إطار المصلحة العامة، لضمان سلامة المستعملين ومستخدميه، وسلامة تشغيل الشبكة والحفاظ عليها والتشغيل الداخلي للخدمات والتجهيزات الطرفية، وحماية وسلامة وصحة المعطيات، وحماية البيئة والأخذ بعين الاعتبار متطلبات التعمير وإعداد التراب، كما يلتزم الوقاية من كل التداخلات بين أنظمة للاتصالات السلكية واللاسلكية والأنظمة الأرضية والفضائية الأخرى.

يتعين على المتعهد تسجيل كل برنامج كاملا والاحتفاظ به لمدة سنة على الأقل؛ وفي حالة ما إذا كان البرنامج المذكور أو أحد عناصره موضوع «حق للرد» أو شكاية تخص احترام النصوص القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، يحتفظ بالتسجيل لأطول مدة يمكن أن يستعمل فيها كعنصر من عناصر الإثبات.

المادة 26

شروط الولوج للمواقع المرتفعة التابعة للملك العام

يلتزم المتعهد بالسماح، عند الحاجة، بالاستعمال المشترك لبنياته التحتية ومواقع بثه، إذا كانت هذه التجهيزات تتوفر على طاقة كافية، شريطة ألا يضر هذا الاستعمال بمصالحه.

يجب أن تحدد شروط وكيفيات الاستعمال المشترك للبنيات الأساسية ولمواقع البث بمقتضى اتفاقيات تبرم بين المتعهدين المعنيين، وتوجه نسخة من هذه الاتفاقيات، فورا، إلى الهيئة العليا.

يجب أن يكون كل رفض للاستعمال المشترك، يواجه به المتعهد طلب متعهد آخر، معللا، وأن يتم تبليغه فورا إلى الهيئة العليا.

المادة 27

شروط استعمال الموارد الراديو كهربائية

يلتزم المتعهد بإخبار الهيئة العليا من أجل المصادقة، داخل أجل لا يتجاوز شهرين (2)، ابتداء من تاريخ الحصول على الترخيص، بمواصفات الموقع (المعطيات الجغرافية، العنوان، خريطة الولوج...).

تقوم الهيئة العليا بالموافقة على مواصفات الموقع المقترح من طرف المتعهد داخل أجل لا يتجاوز شهرين (2)، حسب التغطية المتوقعة والمتطلبات الوطنية والدولية المتعلقة باستعمال الموارد الراديو كهربائية. وتخبر المتعهد بنتائج الدراسة المشار إليها.

يقوم المجلس الأعلى بتعيين الترددات مع المواصفات التقنية والجغرافية المحددة للمواقع المصادق عليها في قرارات المجلس الأعلى، وتتم هذه التعيينات من أجل استخدامها طبقا لجدول الانتشار كما هو محدد في الملحق رقم 1 من هذا الدفتر.

يلتزم المتعهد بتطبيق الخاصيات التقنية المتعلقة بأنماط البث المتضمنة في قرارات تعيين الترددات وباستخدام جميع الوسائل التكنولوجية الضرورية للوقاية من التشويش وكل التداخلات المحتملة مع شبكات الاتصالات وشبكات البث الإذاعي والتلفزيوني. كما أن تثبيت «مُرْسِج راديو كهربائي» (Filtre RF (Radiofréquences على مستوى مخرج جهاز البث يعتبر ضروريا.

يلتزم المتعهد باحترام المتطلبات التقنية الأساسية فيما يتعلق بجودة واستغلال الخدمة. في هذا الإطار وباستثناء حالة القوة القاهرة، يتعين على المتعهد ضمان استمرارية الخدمة وجودة الخدمات المطلوبة ويحرص على المحافظة باستمرار على اشتغال مجموع تجهيزاته على أكمل وجه، وذلك في إطار احترام القوانين والتنظيمات الجاري بها العمل في كل المجالات (الأمن، التقنيات، البيئة والتعمير إلخ).

يلتزم المتعهد بصفة خاصة، بوضع بنيات للإنتاج والإرسال لضمان استمرارية وجودة الخدمة، ويلتزم بالمحافظة باستمرار على سلامة اشتغال تجهيزاته وأنظمتها، ولا سيما ضمان:

• معدات وأنظمة تقنية للتحكم في البث؛

• تجهيزات كهربائية بديلة للإمدادات الطاقية؛

• تجهيزات للحماية من الحرائق؛

• تجهيزات للوقاية من الصواعق؛

• تأريض التجهيزات والمعدات.

يلتزم المتعهد باستعمال الوسائل والأجهزة التقنية اللازمة لضمان جودة الاستماع للمستمعين وإخبارهم بمعايير البث التقنية الضرورية لاستقبال الخدمة.

يلتزم المتعهد بوضع بنيات نقل وبث تضمن سلامة المستعملين وكذا سلامة تشغيل هذه البنيات لضمان استمرارية وجودة الخدمة، مع ضمان:

• نظام للتشوير الليلي؛

• أنظمة للوقاية من الصواعق؛

• أنظمة لحماية المعلومات؛

• تأريض التجهيزات والمعدات؛

• أنظمة بديلة كافية وفعالة على مستوى مكونات بنيات الإنتاج، النقل والبث؛

• أنظمة بديلة للإمدادات الطاقية؛

• تجهيزات للحماية من الحرائق؛

• معدات خاصة بسلامة المواقع والأجهزة؛

• تهيئة المواقع والتجهيزات بطريقة تضمن للأماكن المجاورة عناية خاصة: الأسيجة، إزالة الأعشاب الضارة، الإضاءة الليلية مع احترام البيئة والقيمة الجمالية للأماكن ووفق الشروط الأقل ضررا بالنسبة للأماكن الخاصة والملك العام.

المادة 28

الجدولة الزمنية لنشر شبكة البث

لا يمكن للمتعهد استعمال الترددات الراديوية كهرائية المخصصة له لأي استعمال آخر غير الاستعمال المنصوص عليه في القانون ودفتر التحملات هذا وكذا قرارات تعيين الترددات، وتحدد المواصفات التقنية للترددات المعينة للمتعهد في قرار أو قرارات تعيين الترددات.

يعمل المتعهد على تحديد وتعيين مواقع المحطات التي سيستخدمها لإحداث شبكة البث مع السهر على ألا تكون هذه المواقع بعيدة عن المحطات المرجعية كما هي محددة في جدول الملحق رقم 1 من دفتر التحملات هذا، ويسهر المتعهد على إنجاز الخبرة الضرورية من أجل اقتراح الموقع الذي يضمن تغطية أمثل مقارنة مع تلك التي كانت متوقعة.

تحتفظ الهيئة العليا، في أي وقت، بمقتضى قرار المجلس الأعلى بإمكانية تغيير المواصفات التقنية للبث التي تقتضيها المتطلبات الوطنية والدولية من أجل استعمال أمثل للموارد الراديوية كهرائية.

الباب الخامس

الحكامة الجيدة والمراقبة والتتبع

المادة 29

الضبط الذاتي

يقوم المتعهد، قبل انتهاء مدة ستة (6) أشهر من تاريخ تبليغ الترخيص، باعتماد ميثاق للأخلاقيات بناء على توجهاته التحريرية ويتضمن التذكير بمجموع القيم والقواعد الأخلاقية المتعارف عليها التي تحكم مختلف البرامج التي يبثها، دون الإخلال بالقواعد المنصوص عليها في هذا الدفتر.

كما يتضمن الميثاق قواعد لتفادي حالات التنافي، المطبقة على مستخدميه وعلى أعضاء أجهزة تسييره وإدارته وتدييره.

يبلغ هذا الميثاق إلى المجلس الأعلى خلال الثلاثين (30) يوما الموالية لانقضاء أجل ستة (6) أشهر المحدد في الفقرة الأولى من هذه المادة.

يخبر المتعهد المجلس الأعلى بالتدابير والآليات التي يضعها قصد احترام ميثاق الأخلاقيات وضمان تفعيله في المضامين التي يتم بثها.

المادة 30

المراقبة والتتبع

يلتزم المتعهد، بأن يضع رهن إشارة الهيئة العليا، المعلومات والوثائق الضرورية اللازمة لمتابعة نشاطه، وذلك حسب الأشكال والإجراءات والشروط التي تحددها لهذا الغرض.

المادة 31

مسك محاسبة تحليلية

يمسك المتعهد محاسبة تحليلية تمكن من تحديد الموارد وتوزيع التمويلات والاستثمارات والتكاليف والعائدات ونتائج كل خدمة مقدمة.

الباب السادس

العقوبات

المادة 32

العقوبات المالية

دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، يمكن للمجلس الأعلى أن يقرر في حق المتعهد عقوبة مالية يتلاءم مبلغها مع طبيعة المخالفة المرتكبة، دون أن تتجاوز نسبة 0,5% من رقم المعاملات الذي حققه المتعهد خلال آخر سنة مالية. وفي حال عدم توفر معلومات عن رقم المعاملات المشار إليه سلفا تطبق النسبة أعلاه على أساس التوقعات الإشهارية المتضمنة في ملف ترشيح المتعهد والذي تم قبوله.

إلا أن المجلس الأعلى يمكنه أن يقرر في الحالة التي تذر فيها المخالفة على المتعهد ربحا غير مبرر، عقوبة مالية تساوي، كحد أقصى، ضعف الربح غير المبرر المحصل عليه. ولهذه الغاية يتعين على المتعهد أن يضع رهن إشارة الهيئة العليا كل البيانات المتعلقة بهذا الربح. وفي حالة العود، يمكن أن يصل مبلغ الغرامة إلى ثلاثة أضعاف الربح غير المبرر المحصل عليه من المخالفة.

تدفع الغرامة داخل أجل ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ تبليغ قرار المجلس الأعلى. ويتم إرسال إثبات الأداء إلى الهيئة العليا دون تأخير مقابل إشعار بالتوصل.

يتم تحصيل الديون المستحقة لفائدة الهيئة العليا طبقا للمقتضيات التشريعية المتعلقة بتحصيل الديون العمومية.

يمكن للمجلس الأعلى أن يلزم المتعهد بإعلان العقوبة الصادرة في حقه على خدمته.

المادة 33

العقوبات غير المالية

في حالة الإخلال بمقتضى أو بعض المقتضيات المطبقة على الخدمة أو على المتعهد، ودون الإخلال بالعقوبات المالية المشار إليها أعلاه، يمكن للمجلس الأعلى أن يصدر في حق المتعهد، باعتبار خطورة المخالفة، إحدى العقوبات التالية:

- إنذار؛
- توبيخ؛

قرار للمجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 03.25 صادر في 22 من رجب 1446 (23 يناير 2025) القاضي بتجديد ترخيص استغلال الخدمة الإذاعية كاب راديو التي تقدمها شركة كاب راديو ش.م.

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصاً المادتين 3 (المقطع 4) و4 (المقطع 1) منه ؛

وعلى القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه، خصوصاً المواد 13 و17 و18 و24 و26 و38 منه ؛

وبعد الاطلاع على وثائق دراسة الطلب المنجزة من طرف المديرية العامة للاتصال السمعي البصري ؛

وبناء على قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 04.25 الصادر في 22 من رجب 1446 (23 يناير 2025) القاضي بوضع دفتر التحملات الجديد للخدمة الإذاعية كاب راديو،

وبعد المداولة :

1 - يقرر تجديد ترخيص شركة كاب راديو ش.م من أجل استغلال الخدمة الإذاعية كاب راديو مدة خمس (5) سنوات تحتسب ابتداء من تاريخ 11 ماي 2021. يجدد الترخيص ضمناً مع مراعاة متطلبات تغيير مقتضيات الترخيص، كما ينص على ذلك القانون المتعلق بالاتصال السمعي البصري ؛

2 - يأمر بنشر قراره هذا بالجريدة الرسمية، وتبليغه إلى شركة كاب راديو ش.م. وإلى السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 22 من رجب 1446 (23 يناير 2025)، بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيدة لطيفة أخرباش، رئيسة، والسيدات والسادة نرجس الرغاي، جعفر الكنسوسي، علي البقالي الحسني، ياسر غربال، فاطمة برودي، محمد العروصي، عبد اللطيف عادل وعادل ابن حمزة، أعضاء.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيسة،

الإمضاء : لطيفة أخرباش.

- وقف بث الخدمة أو جزء من برامج الخدمة لمدة شهر على الأكثر؛
- تخفيض مدة الترخيص في حدود سنة واحدة كحد أقصى ؛
- سحب الترخيص.

يمكن للمجلس الأعلى، علاوة على ذلك، أن يلزم المتعهد بإعلان العقوبة الصادرة في حقه أو بلاغ بشأنها على خدمته.

الباب السابع

أحكام ختامية

المادة 34

الأتاوى

يلتزم المتعهد بأداء الأتاوى المتعلقة باستغلال الترددات الراديو كهربائية التابعة للملك العام للدولة، وفقاً للشروط وحسب الكيفيات التي تحددها الهيئة العليا طبقاً للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل.

دون الإخلال بالعقوبات المالية المنصوص عليها في المادة 32 من هذا الدفتر، يمكن أن يقرر المجلس الأعلى سحب الترددات الراديو كهربائية التي يستعملها المتعهد في حالة عدم أدائه الإتاوات وفق الشروط التي يحددها.

المادة 35

وحدة دفتر التحملات

تعد الوثائق المرفقة بهذا الدفتر جزءاً لا يتجزأ منه.

المادة 36

الدخول حيز التنفيذ

يدخل هذا الدفتر حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ إخبار المتعهد بتجديد الترخيص. ويبقى ساري المفعول إلى حين انتهاء صلاحية هذا الأخير.

المادة 37

النشر في الجريدة الرسمية

ينشر دفتر التحملات هذا بالجريدة الرسمية.

شركة Audiovisuelle Internationale S.A

الرئيس المدير العام،

الإمضاء : مولاي أحمد الشرعي.

رئيسة المجلس الأعلى للاتصال

السمعي البصري،

الإمضاء : لطيفة أخرباش.

دفتر التحملات

الخدمة الإذاعية كاب راديو

المقدمة من طرف شركة كاب راديو ش.م

رموز

يراد بما يلي لأجل تطبيق هذا الدفتر :

- القانون المنظم للهيئة العليا : القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بتاريخ 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016) ؛
- قانون الاتصال السمعي البصري : القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه ؛
- الهيئة العليا : الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري ؛
- المجلس الأعلى : المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري ؛
- المتعهد : شركة كاب راديو ش.م. الحاصلة على ترخيص من أجل تقديم خدمة إذاعية بالتشكيل الترددي إف.إم ؛
- الخدمة : الخدمة الإذاعية كاب راديو موضوع دفتر التحملات هذا.

تعاريف

لأجل تطبيق هذا الدفتر، يراد بما يلي :

خدمة غير منقولة : الخدمة التي تكون غالبية برامجها، خارج المنوعات الموسيقية، غير منقولة من برامج خدمة إذاعية أجنبية، وذلك في إطار الشروط المحددة بموجب قرار المجلس الأعلى رقم 27.07 الصادر في 19 من شوال 1428 (31 أكتوبر 2007) المتعلق بالخدمات السمعية البصرية غير المنقولة ؛

الاتصال الإشعاعي : الإشعاع، موقعة المنتوجات والرعاية حسب مدلول القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري كما تم تغييره وتتميمه ؛

مُعْلَن : كل شخص يربطه بالمتعهد التزام تعاقدى للترويج التجاري لاسمه أو علاماته أو منتوجاته أو خدماته أو أنشطته أو منجزاته، كيفما كان شكل الخطابات الإشهارية المستعملة.

قرار للمجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 04.25 صادر في 22 من رجب 1446 (23 يناير 2025) القاضي بوضع دفتر التحملات الجديد للخدمة الإذاعية كاب راديو التي تقدمها شركة كاب راديو ش.م.

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصا المادتين 3 (المقطع 4) و 4 (المقطع 1) منه ؛

وعلى القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه، خصوصا المواد 13 و 26 و 38 منه ؛

وبعد قبول شركة كاب راديو ش.م، بتاريخ 26 أكتوبر 2023، لمقتضيات دفتر التحملات الجديد للخدمة الإذاعية كاب راديو ؛

وبعد الاطلاع على وثائق دراسة الطلب المنجزة من طرف المديرية العامة للاتصال السمعي البصري ؛

وبعد المداولة :

1 - يحدد مقتضيات دفتر تحملات جديد لاستغلال الخدمة الإذاعية كاب راديو التي تقدمها شركة كاب راديو ش.م، المرفقة نسخة أصلية منه بهذا القرار ؛

2 - يأمر بنشر قراره هذا وكذا دفتر التحملات السالف الذكر بالجريدة الرسمية وتبلغهما إلى شركة كاب راديو ش.م. ؛

3 - يقرر بأن دفتر التحملات الجديد المؤطر للخدمة الإذاعية كاب راديو يلغي ويحل محل دفتر تحملاتها الذي أعده المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري والموقع، بالموافقة، من قبل شركة كاب راديو ش.م بتاريخ 28 يوليو 2011 ؛

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 22 من رجب 1446 (23 يناير 2025)، بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيدة لطيفة أخرباش، رئيسة، والسيدات والسادة نرجس الرغاي، جعفر الكنسوسي، علي البقالي الحسني، ياسر غربال، فاطمة برودي، محمد العروصي، عبد اللطيف عادل وعادل ابن حمزة، أعضاء.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيسة،

الإمضاء : لطيفة أخرباش.

*

* *

الباب الأول

معطيات عامة تتعلق بالترخيص والخدمة والمتعهد

المادة الأولى

موضوع الترخيص

الغرض من الترخيص إحداث واستغلال خدمة إذاعية عامة للقرب، غير منقولة، وذات تغطية متعددة الجهات تبث بالتشكيل الترددي إف.إم. يمكن بث الخدمة بطريقة مماثلة عبر الانترنت والأقمار الاصطناعية (الساتل)، في الوقت نفسه و/أو بفارق في التوقيت، دون أن يؤثر ذلك، في أي حال من الأحوال، على وحدتها كما تحددها شروط البث والتغطية في دفتر التحملات هذا.

المادة 2

مدة الترخيص وتغيير مقتضياته

يجدد الترخيص لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ 11 ماي 2021. يجدد الترخيص ضمناً مع مراعاة متطلبات تغيير مقتضياته، كما ينص على ذلك القانون المتعلق بالاتصال السمعي البصري.

يمكن للمجلس الأعلى أن يقوم بتغيير مقتضيات الترخيص أو دفتر التحملات عندما يكون هذا التغيير مبرراً بسبب واحد أو أكثر من الأسباب التالية :

- تغيير الإطار القانوني المطبق على إحداث و/أو استغلال خدمات الاتصال السمعي البصري ؛
- تغيير شرط أو عدة شروط بالقانون أو الواقع ؛
- التطور التكنولوجي المتعلق بصفة خاصة بالأنماط والدعامات التكنولوجية للبث ؛
- توسيع نشاط الخدمة بطلب من المتعهد.

كلما كان من شأن تغيير مقتضى أو عدة مقتضيات من الترخيص التأثير على مقتضى أو عدة مقتضيات من دفتر التحملات، تعتبر هذه الأخيرة مغيرة بقوة القانون، في نفس اتجاه المقتضيات الجديدة للترخيص.

تُخبر الهيئة العليا للمتعهد بكل تغيير، يُزمع إجراؤه، بمقتضى رسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام داخل أجل معقول قبل تاريخ سريان مفعول ذلك التغيير، ويتضمن تبليغ التغيير الإشارة على الأقل إلى أسباب التغيير والمقتضيات البديلة وتاريخ دخوله حيز التطبيق.

المادة 3

تقديم المتعهد والشروط القانونية الجاري بها العمل

المتعهد هو شركة كاب راديو ش.م شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، مقيدة في السجل التجاري تحت رقم 26565 غرضها الاجتماعي على الخصوص، «... إنشاء واستغلال خدمات إذاعية...».

لا يضم المتعهد ضمن مساهميه أي مساهم في وضعية تسوية قضائية أو تصفية قضائية.

يمنع المتعهد عن القيام، بنفسه أو بواسطة شخص ذاتي أو معنوي ينتمي إليه، بالتسيير الحر لأصل أو عدة أصول تجارية في ملكية متعهد آخر حاصل على ترخيص يكون له نفس الغرض الاجتماعي.

يتعين على المتعهد مراعاة القيود المنصوص عليها في قانون الاتصال السمعي البصري، خصوصاً المواد 20، 21 و22 منه.

يلتزم المتعهد، بشكل دائم، بإعطاء الأولوية في الموارد البشرية، لحاملي الجنسية المغربية، بمن فيهم المسيرين.

الباب الثاني

مبادئ والتزامات عامة

الفصل الأول

مبادئ عامة

المادة 4

حرية الاتصال السمعي البصري

الاتصال السمعي البصري حر. وتمارس هذه الحرية في إطار احترام الضوابط القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 5

المسؤولية التحريرية

يتحمل المتعهد كامل المسؤولية بخصوص مضامين البرامج التي يضعها رهن إشارة الجمهور، مع مراعاة مقتضيات الفصلين الثاني والثالث أسفله من هذا الباب، ما عدا في حالة تلاوة البلاغات الرسمية بطلب من سلطة عمومية.

المادة 6

التحكم في البث

يلتزم المتعهد، في جميع الأحوال، بالتحكم في البث.

ويتخذ ضمن نظام مراقبته الداخلية الإجراءات الضرورية لضمان احترام البرامج للمبادئ والقواعد المنصوص عليها في المقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 7

ضمان التعبير التعددي عن تيارات الفكر والرأي

يلتزم المتعهد بضمان التعبير التعددي عن تيارات الفكر والرأي، طبقاً للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 8

ضمان التعددية الثقافية واللغوية

يلتزم المتعهد باعتماد برمجة تعكس تنوع وتلاحم مقومات الهوية الوطنية والتعددية اللغوية.

الفصل الثاني

التزامات تتعلق بأخلاقيات البرامج

المادة 9

نزاهة الأخبار والبرامج

1.9 - يطبق مبدأ مراعاة نزاهة الأخبار على مجموع برامج الخدمة المقدمة من طرف المتعهد.

يتعين على المتعهد التحقق من مصداقية الخبر، خصوصاً بالجوء إلى مصادر متنوعة وموثوقة، وفي حدود الممكن، ينبغي ذكر مصادر الخبر.

يلتزم المتعهد كذلك بضمان توازن الخبر حين الإخبار عن موضوع نزاعي بإعطاء الكلمة في ظروف متشابهة لكل أطراف النزاع. وفي حالة لم يتمكن من نقل كل التيارات والمواقف في نفس البرنامج، بسبب صعوبة مادية للحصول عليها، يقوم بنقلها في أقرب حلقة ممكنة لنفس البرنامج، وفي هذه الحالة يلتزم المتعهد بالإفصاح عن الأسباب الكامنة وراء ذلك.

عند التعليق على الوقائع والأحداث العمومية، يتعين مراعاة الحياد وتجنب كل أشكال المبالغة أو الاستصغار والمساس بنزاهة الخبر.

عندما تعطى الكلمة لمدعويين أو للجمهور، يتعين على المتعهد الحرص على التوازن في تناول الكلمة، في إطار احترام التعبير التعددي عن مختلف اتجاهات الفكر والرأي. كما يتوجب عليه إشراك متدخلين ذوو كفاءة في البرامج التي تنطرق إلى مواضيع مجتمعية، ذات حساسية بالنسبة للمشاركين والجمهور المتلقي، خصوصاً عندما يسمح البرنامج باستقبال وبث شهادات مشاركين عن تجربة أو حالة معاناة شخصية.

عند اللجوء إلى تقنيات التصويت من طرف الجمهور أو الميكرو-طروطور، ينبغي عدم تقديمه على أنه يمثل الرأي العام أو مجموعة بعينها، كما يتوجب الحرص على توازنه بحيث لا يصب كله أو جله في تمجيد أو تبخيس تيار أو موقف معين، كما ينبغي عدم تغليب المستمع بشأن أهلية أو سلطة الأشخاص المستجوبين.

عند تقديم أرقام أو معطيات إحصائية في أي نوع كان من البرامج، يتعين الإفصاح عن مصدرها.

عند تقديم قراءة للصحف، يتعين الحرص على تعددية تيارات الرأي، خصوصاً السياسية منها.

2.9 - يحرص المتعهد على تجنب كل خلط ما بين الإخبار والترفيه.

عندما يتضمن البرنامج الصنفين معاً، يتوجب التمييز بينهما. توضع البرامج الإخبارية تحت مسؤولية صحفيات وصحفيين مهنيين.

3.9 - يحرص المتعهد على أن تنجز البرامج الإخبارية التي يبتثا في ظروف تضمن استقلاليتهما عن أي مجموعة اقتصادية أو تيار سياسي أو مجموعة مصالح.

يحرص أيضاً على ألا يستغل الصحفيون خلال تدخلهم في البرامج الإخبارية، موقعهم للتعبير عن أفكار متحيزة، واحترام المبدأ العام الذي يقضي بالتمييز ما بين سرد الوقائع، من جهة، والتعليق، من جهة أخرى. ويسهر المتعهد كذلك على تقييد المستشارين والمحللين المتعاقدين معه بالحياد والموضوعية عندما يساهمون في تقديم وتنشيط البرامج التي يبتثا.

4.9 - عندما يقدم المتعهد، في إطار نشراته الإخبارية، تغطية أو تقريراً عن تظاهرة منظمة من طرف حزب سياسي أو منظمة نقابية أو جمعية مهنية أو منظمة اجتماعية، يتعين عليه بالأخص من خلال الالتزام بالاعتدال في الأهمية المعطاة للحدث المعني أن يحرص على أن تكتسي هذه التغطية أو هذا التقرير طابعاً إخبارياً صرفاً.

المادة 10

احترام حقوق الأشخاص

1.10 - في باب احترام كرامة الإنسان

تعد كرامة الإنسان إحدى عناصر النظام العام، لا يمكن التنازل عنها بمقتضى اتفاقات خاصة ولو بموافقة الشخص المعني.

يلتزم المتعهد بالأتمس أي من برامج كرامة الإنسان وحقوقه كما هي مكرسة دستوريا ومتعارف عليها كونيا.

2.10 - في باب حظر التمييز والتحريض على الكراهية

يلتزم المتعهد على حظر كل تحريض على العنصرية أو الكراهية أو العنف في البرامج التي يبثها.

كما يلتزم المتعهد بحظر ومكافحة كل أشكال التمييز بسبب الجنس أو اللون أو المعتقد أو الثقافة أو الانتماء الاجتماعي أو الجغرافي أو الإعاقة أو أي وضع شخصي مهما كان.

3.10 - في باب احترام الحقوق الشخصية والحياة الخاصة

يحترم المتعهد حقوق الشخص المتعلقة بحماية حياته الخاصة.

دون الإخلال بحق الجمهور في الإخبار، يلتزم المتعهد بأخذ الاحتياطات الضرورية عند بث تصريحات يصعب تحملها أو شهادات تتعلق بأحداث درامية على نحو خاص.

يجب أن يكون كل برنامج أو جزء من برنامج يتضمن تصريحات يصعب تحملها من طرف الجمهور مسبقا بتحذير يقدم بلغة البرنامج المعني.

4.10 - في باب إشراك الأشخاص في وضعية إعاقة

يحرص المتعهد على إشراك الأشخاص في وضعية إعاقة في البرامج وإدراج القضايا المرتبطة بهم ضمن البرامج الحوارية.

يلتزم المتعهد بمراعاة احترام شعور وكرامة وحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة أثناء تمثيل وإظهار قضايا الإعاقة بمختلف أنواعها، التزاما بالمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 11

مكافحة الصور النمطية القائمة على التمييز بين الجنسين ونشر ثقافة المساواة

يلتزم المتعهد:

- بالنهوض بثقافة المساواة بين الجنسين ومكافحة التمييز بسبب الجنس، بما في ذلك الصور النمطية التي تحط من كرامة المرأة وصورتها؛
- بعدم الحث بشكل مباشر أو غير مباشر على العنف ضد المرأة أو الاستغلال والتحرش بها؛
- بالحرص على أعمال مبدأ المناصفة في المشاركة في كل البرامج ذات الطابع السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي وغيرها.

المادة 12

حماية الجمهور الناشئ

يسهر المتعهد على أن تحترم برامج حقوق الطفل كما هي متعارف عليها كونيا.

1.12 - في باب بث محتوى متضمن للعنف

يحرص المتعهد على ألا تتضمن البرامج الموجهة للأطفال والمراهقين عنفا، كيفما كانت طبيعته.

يتخذ المتعهد الاحتياطات الضرورية لحماية الجمهور الناشئ عندما يتم بث بعض التصريحات التي يصعب تحملها، أو شهادات تتعلق بأحداث درامية على نحو خاص، في النشرات والبرامج الإخبارية والحوارية والبرامج الأخرى. يجب تحذير الجمهور بذلك.

2.12 - في باب حظر تمجيد العنف والإقصاء

يلتزم المتعهد بعدم تمجيد العنف والتشجيع عليه، بشكل صريح أو ضمني أو تقديمه على أنه حل للنزاعات.

يلتزم المتعهد بعدم تحريض الجمهور الناشئ، بشكل صريح أو ضمني، على سلوكيات أو تصرفات غير قانونية أو من شأنها الإضرار بهم بصفة عامة، وبعدم تهوين هذه السلوكيات والتصرفات في نظرهم، كما يلتزم بحثهم على المواطنة والتسامح واحترام الاختلاف وشروط وقيم العيش المشترك ونيهمم لأخطار العنف ومخالفة القوانين.

3.12 - حماية الهوية والحياة الخاصة للأطفال والمراهقين في

وضعية صعبة

يلتزم المتعهد في البرامج التي تعالج ظواهر اجتماعية معقدة أو وضعيات عائلية أو شخصية صعبة تهم الأطفال والمراهقين بحماية الجمهور الناشئ والحفاظ على المصلحة الفضلى للأطفال والقاصرين المعنيين، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، بهذه الظواهر والوضعيات المعالجة في هذه البرامج.

يحرص المتعهد في إطار برامجه على الامتناع عن بث شهادات أطفال يوجدون في أوضاع صعبة تتعلق بحياتهم الخاصة، إلا إذا كان ذلك يخدم مصلحة الأطفال وشريطة التأكد من ضمان حماية تامة لسرية هويتهم مع الحصول، قدر المستطاع، على موافقة ولي أمرهم.

يسهر المتعهد من باب احترام كرامة الإنسان وحرمة الأسر على مراعاة مصلحة ومشاعر أطفال العائلات المعنية عند بث محتوى صوتي أو شهادات لأشخاص بالغين تتعلق بنزاعات زوجية أو عائلية ومعالجتها.

4.12 - في باب التربية الإعلامية

يساهم المتعهد، عبر المضامين التي يبثها و/أو من خلال برامج مخصصة لهذا الغرض، في التربية على الإعلام بما يساهم في ضمان استعمال آمن ونقدي لوسائل الاعلام.

المادة 13

ضوابط البرامج الصحية

يلتزم المتعهد باحترام المقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، ولا سيما قرارات وتوصيات المجلس الأعلى المتعلقة بالبرامج التي تتناول موضوع الصحة.

المادة 14

حقوق المشاركين في البرامج وهوية حماية الأشخاص

عند طلب مشاركون في البرامج عدم الكشف عن هويته في برامج، يمتنع المتعهد عن إعطاء مؤشرات تمكن من تحديد هوية هذا الشخص، بما في ذلك إسمه أو عنوانه أو رقم هاتفه أو علامة مميزة أو أي تفاصيل شخصية تمكن من التعرف عليه.

يحرص المتعهد أيضا خلال البرامج المباشرة التي تتطلب حماية هوية الأغيار، على ألا يكون من شأن تصريحات المشاركين التمكين من تحديد هوية تلك الأشخاص. يتم إخبار المشاركين بذلك قبل مشاركتهم في البرامج. في حالة وقوع تجاوز، يلتزم المتعهد بالتدخل فورا، لوقف تلك التصريحات.

المادة 15

قرينة البراءة وتغطية المساطر القضائية

يلتزم المتعهد في برامجه باحترام المقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، ولا سيما قرارات وتوصيات المجلس الأعلى المتعلقة باحترام مبدأ قرينة البراءة وحماية الحياة الخاصة واحترام المساطر القضائية.

الفصل الثالث

التزامات عامة

المادة 16

التزامات تجاه السلطات العمومية وحقوق الرد

طبقا لمقتضيات المادة 10 من قانون الاتصال السمعي البصري، يلتزم المتعهد ببث ما يلي:

- إنذارات السلطات العمومية وكذا البلاغات المستعجلة الهادفة إلى الحفاظ على الصحة والنظام العام؛
- بعض التصريحات الرسمية بطلب من الهيئة العليا مع منح السلطة العمومية المسؤولية عن ذلك التصريح، عند الاقتضاء، حصّة زمنية ملائمة للبث. وتتحمل السلطة التي تطلب بث التصريح مسؤوليتها عنه؛
- بث بيان حقيقة أو جواب بقرار من المجلس الأعلى.

المادة 17

احترام حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

يلتزم المتعهد بأن تحترم البرامج، أو أجزاء البرامج التي يبثها، النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل والمتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

يلتزم المتعهد باتخاذ المقتضيات والتدابير اللازمة لهذا الغرض، خصوصا بإحداث نظام لاحتساب الحصص الزمنية المخصصة لأعمال كل مؤلف.

المادة 18

الإخبار بأثمنة الخدمات «التيليمايكية»

أو الهاتفية زائدة الثمن

يُخبر المتعهد الجمهور بصفة واضحة، بالثمن الواجب أدائه مقابل استعمال خدمة تيليمايكية أو هاتفية معروضة زائدة الثمن. تقدم هذه المعلومة في بداية البرنامج المعني وكلما تمت الدعوة لاستعمال هذه الخدمة.

الفصل الثاني

الاتصال الإشهاري

المادة 22

شروط بث الإشهار

1.22 - شروط إدراج الوصلات الإشهارية

يجب أن تكون الوصلات الإشهارية التي تتضمن خطابا أو عدة خطابات إشهارية سهلة التمييز ومعزولة بوضوح عن باقي البرامج بواسطة إشارات صوتية خاصة «جينريك» «Générique» مميزة للإشهار لا تقل مدتها عن ثانيتين (2) قبل بث الخطاب الإشهاري وبعده، يتم التعرف عليها بمميزاتها الصوتية.

يجب ألا تتضمن الإشارات السالفة الذكر إشهارا وألا تسمح بتحديد معلن.

يرخص للمتعهد بث وصلات إشهارية تتضمن كل واحدة منها خطابا أو عدة خطابات إشهارية في حدود لا تتعدى 18 دقيقة في كل ساعة.

يجب أن يكون مستوى صوت الوصلة الإشهارية مطابقا للمعايير الدولية (أنظر الملحق رقم 2)، وألا يفوق هذا المستوى البرنامج السابق واللاحق لها.

2.22 - الإشهار غير المعلن والممنوع

يلتزم المتعهد بعدم بث الإشهار غير المعلن والإشهار الممنوع، كما ورد تعريفهما في المادة 2 من قانون الاتصال السمعي البصري.

مع مراعاة المقتضى أعلاه من هذه المادة ودون الإخلال بمقتضيات الإشهار الممنوع والإشهار غير المعلن عنه، يحصر المنشطون والمدعوون الذين يتدخلون في برنامج معين عند التواصل حول ممتلكات، منتجات أو خدمات، أن ينحصر التواصل فقط في إخبار الجمهور. يلتزم الصحفيون ومقدمو ومنشطو البرامج بالتحكم في سير هذه الأخيرة، كما يلتزمون بالنزاهة والحياد مع الحرص على أن تكون خطابات المدعويين أو المتدخلين الخارجيين تستجيب فقط لهدف إخبار الجمهور.

المادة 23

شروط رعاية البرامج

يجب الإشارة إلى الراعي بهذه الصفة صراحة في بداية و/أو نهاية البرنامج. ويمكن لهذه الإشارة أن تتم من خلال ذكر أو عرض اسم الراعي، أو اسمه التجاري، أو قطاع نشاطه، أو منتجاته، أو علاماته التجارية مثل المميز الصوتي المرتبط باسمه عادة.

المادة 19

التماس الإحسان العمومي

يلتزم المتعهد بعدم إعلان أو إذاعة التماس للإحسان العمومي إلا بإذن السلطات العمومية المعنية، ويتم الإعلان عن رقم هذا الإذن خلال البرنامج، كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

الباب الثالث

التزامات خاصة وخصائص البرمجة

الفصل الأول

الإنتاج والبرمجة

المادة 20

المساهمة في تنمية الإنتاج السمعي البصري الوطني

يلتزم المتعهد بالمساهمة في تنمية الإنتاج الموسيقي الوطني.

يلتزم المتعهد بتخصيص 40 % من حجم البث المخصصة للبرمجة الموسيقية، للأعمال الموسيقية ذات التعبيرات المغربية والفنانين المغاربة.

المادة 21

الخصائص العامة للبرمجة

يلتزم المتعهد ببث الخدمة، دون انقطاع، أربع وعشرين (24) ساعة في اليوم.

تشكل البرمجة الأسبوعية للخدمة، من الساعة السادسة صباحا إلى منتصف الليل، خارج إعادة البث والإشهار، على النحو التالي :

- 50% على الأكثر من البرامج الموسيقية، بما فيها البرامج الناطقة والحصص الموسيقية ؛

- 50% على الأقل من البرمجة العامة: أخبار، مجلات، نقاش، ألعاب، خدمات وحياة عملية ...

يتم بث البرامج الناطقة، في أغلبيتها، بالعربية والأمازيغية. يمكن أيضا بثها باللغة الإسبانية.

يلتزم المتعهد باحترام المتطلبات التقنية الأساسية فيما يتعلق بجودة واستغلال الخدمة. في هذا الإطار وباستثناء حالة القوة القاهرة، يتعين على المتعهد ضمان استمرارية الخدمة وجودة الخدمات المطلوبة ويحرص على المحافظة باستمرار على اشتغال مجموع تجهيزاته على أكمل وجه، وذلك في إطار احترام القوانين والتنظيمات الجاري بها العمل في كل المجالات (الأمن، التقنيات، البيئة والتعمير إلخ).

يلتزم المتعهد بصفة خاصة، بوضع بنيات للإنتاج والإرسال لضمان استمرارية وجودة الخدمة، ويلتزم بالمحافظة باستمرار على سلامة اشتغال تجهيزاته وأنظمتها، ولا سيما ضمان :

- معدات وأنظمة تقنية للتحكم في البث ؛
- تجهيزات كهربائية بديلة للإمدادات الطاقية ؛
- تجهيزات للحماية من الحرائق ؛
- تجهيزات للوقاية من الصواعق ؛
- تأريض التجهيزات والمعدات.

يلتزم المتعهد باستعمال الوسائل والأجهزة التقنية اللازمة لضمان جودة الاستماع للمستمعين وإخبارهم بمعايير البث التقنية الضرورية لاستقبال الخدمة.

يلتزم المتعهد بوضع بنيات نقل وبث تضمن سلامة المستمعين وكذا سلامة تشغيل هذه البنيات لضمان استمرارية وجودة الخدمة، مع ضمان :

- نظام للتشوير الليلي ؛
- أنظمة للوقاية من الصواعق ؛
- أنظمة لحماية المعلومات ؛
- تأريض التجهيزات والمعدات ؛
- أنظمة بديلة كافية وفعالة على مستوى مكونات بنيات الإنتاج، النقل والبث ؛

- أنظمة بديلة للإمدادات الطاقية ؛
- تجهيزات للحماية من الحرائق ؛
- معدات خاصة بسلامة المواقع والأجهزة ؛
- تهيئة المواقع والتجهيزات بطريقة تضمن للأماكن المجاورة عناية خاصة : الأسيجة، إزالة الأعشاب الضارة، الإضاءة الليلية مع احترام البيئة والقيمة الجمالية للأماكن ووفق الشروط الأقل ضررا بالنسبة للأماكن الخاصة والملك العام.

عندما تستهدف الرعاية تمويل برنامج مسابقة ترفيهية أو جزء من هذا الصنف ضمن أحد البرامج، يسمح فقط بتوزيع منتوجات أو خدمات الراعي مجانا على المستفيدين في شكل جوائز.

باستثناء الإشارة إلى الراعي ضمن المقدمة الإشهارية في بداية و/أو نهاية البرنامج، لا يجوز ذكره خلال البرنامج المرعى وفي سياق الوصلات الإعلانية للبرنامج، إلا إذا كان هذا الذكر لا يصاحبه أي حث على الاستهلاك أو إعلان ذي طبيعة تبريرية أو ترويجية.

يجب ألا يكون من شأن الرعاية الحث على شراء أو استئجار منتجات أو خدمات الراعي أو الغير.

المادة 24

التزامات خاصة بالإشهار والرعاية

يلتزم المتعهد بضمان استقلاليتته التحريرية إزاء كل الأطراف الأخرى ولا سيما المجموعات الاقتصادية، وخاصة المعلنين والرعاة وعدم السماح لهم بالتدخل في مضامين وبرمجة البرامج التي يبثها على الخدمة.

لا يمكن أن يتجاوز مبلغ المداخل المحصل عليها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من نفس المعلن، أي كانت الصفة وكيفما كان عدد منتوجاته وخدماته، 30 بالمائة من رقم المعاملات الإشهاري السنوي الصافي للمتعهد.

أي إشارة إلى معيار أو علامة تمييزية تشير إلى الجودة يجب أن تحمل موافقة السلطات العمومية أو المنظمات المهنية المخول لها ذلك، طبقا للتشريعات والأنظمة الجاري بها العمل.

الباب الرابع

قواعد تقنية

المادة 25

مقتضيات عامة

يلتزم المتعهد باحترام المتطلبات الأساسية، في إطار المصلحة العامة، لضمان سلامة المستمعين ومستخدميه، وسلامة تشغيل الشبكة والحفاظ عليها والتشغيل الداخلي للخدمات والتجهيزات الطرفية، وحماية وسلامة وصحة المعطيات، وحماية البيئة والأخذ بعين الاعتبار متطلبات التعمير وإعداد التراب، كما يلتزم الوقاية من كل التداخلات بين أنظمة للاتصالات السلكية واللاسلكية والأنظمة الأرضية والفضائية الأخرى.

المادة 28

الجدولة الزمنية لنشر شبكة البث

لا يمكن للمتعهد استعمال الترددات الراديوية كهرائية المخصصة له لأي استعمال آخر غير الاستعمال المنصوص عليه في القانون ودفتر التحملات هذا وكذا قرارات تعيين الترددات، وتحدد المواصفات التقنية للترددات المعينة للمتعهد في قرار أو قرارات تعيين الترددات.

يعمل المتعهد على تحديد وتعيين مواقع المحطات التي سيستخدمها لإحداث شبكة البث مع السهر على ألا تكون هذه المواقع بعيدة عن المحطات المرجعية كما هي محددة في جدول الملحق رقم 1 من دفتر التحملات هذا، ويسهر المتعهد على إنجاز الخبرة الضرورية من أجل اقتراح الموقع الذي يضمن تغطية أمثل مقارنة مع تلك التي كانت متوقعة.

تحتفظ الهيئة العليا، في أي وقت، بمقتضى قرار المجلس الأعلى بإمكانية تغيير المواصفات التقنية للبث التي تقتضيها المتطلبات الوطنية والدولية من أجل استعمال أمثل للموارد الراديوية كهرائية.

الباب الخامس

الحكمة الجيدة والمراقبة والتتبع

المادة 29

الضبط الذاتي

يقوم المتعهد، قبل انتهاء مدة ستة (6) أشهر من تاريخ تبليغ الترخيص، باعتماد ميثاق للأخلاقيات بناء على توجهاته التحريرية ويتضمن التذكير بمجموع القيم والقواعد الأخلاقية المتعارف عليها التي تحكم مختلف البرامج التي يبثها، دون الإخلال بالقواعد المنصوص عليها في هذا الدفتر.

كما يتضمن الميثاق قواعد لتفادي حالات التنافي، المطبقة على مستخدميه وعلى أعضاء أجهزة تسييره وإدارته وتديره.

يبلغ هذا الميثاق إلى المجلس الأعلى خلال الثلاثين (30) يوما الموالية لانقضاء أجل ستة (6) أشهر المحدد في الفقرة الأولى من هذه المادة.

يخبر المتعهد المجلس الأعلى بالتدابير والآليات التي يضعها قصد احترام ميثاق الأخلاقيات وضمان تفعيله في المضامين التي يتم بثها.

المادة 30

المراقبة والتتبع

يلتزم المتعهد، بأن يضع رهن إشارة الهيئة العليا، المعلومات والوثائق الضرورية اللازمة لمتابعة نشاطه، وذلك حسب الأشكال والإجراءات والشروط التي تحددها لهذا الغرض.

يتعين على المتعهد تسجيل كل برنامج كاملا والاحتفاظ به لمدة سنة على الأقل؛ وفي حالة ما إذا كان البرنامج المذكور أو أحد عناصره موضوع «حق للرد» أو شكاية تخص احترام النصوص القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، يحتفظ بالتسجيل لأطول مدة يمكن أن يستعمل فيها كعنصر من عناصر الإثبات.

المادة 26

شروط الولوج للمواقع المرتفعة التابعة للملك العام

يلتزم المتعهد بالسماح، عند الحاجة، بالاستعمال المشترك لبنياته التحتية ومواقع بثه، إذا كانت هذه التجهيزات تتوفر على طاقة كافية، شريطة ألا يضر هذا الاستعمال بمصالحه.

يجب أن تحدد شروط وكيفيات الاستعمال المشترك للبنيات الأساسية ومواقع البث بمقتضى اتفاقيات تبرم بين المتعهدين المعنيين، وتوجه نسخة من هذه الاتفاقيات، فورا، إلى الهيئة العليا.

يجب أن يكون كل رفض للاستعمال المشترك، يواجه به المتعهد طلب متعهد آخر، معللا، وأن يتم تبليغه فورا إلى الهيئة العليا.

المادة 27

شروط استعمال الموارد الراديوية كهرائية

يلتزم المتعهد بإخبار الهيئة العليا من أجل المصادقة، داخل أجل لا يتجاوز شهرين (2)، ابتداء من تاريخ الحصول على الترخيص، بمواصفات الموقع (المعطيات الجغرافية، العنوان، خريطة الولوج...).

تقوم الهيئة العليا بالموافقة على مواصفات الموقع المقترح من طرف المتعهد داخل أجل لا يتجاوز شهرين (2)، حسب التغطية المتوقعة والمتطلبات الوطنية والدولية المتعلقة باستعمال الموارد الراديوية كهرائية. وتخبر المتعهد بنتائج الدراسة المشار إليها.

يقوم المجلس الأعلى بتعيين الترددات مع المواصفات التقنية والجغرافية المحددة للمواقع المصادق عليها في قرارات المجلس الأعلى، وتتم هذه التعيينات من أجل استخدامها طبقاً لجدول الانتشار كما هو محدد في الملحق رقم 1 من هذا الدفتر.

يلتزم المتعهد بتطبيق الخاصيات التقنية المتعلقة بأنماط البث المتضمنة في قرارات تعيين الترددات وباستخدام جميع الوسائل التكنولوجية الضرورية للوقاية من التشويش وكل التداخلات المحتملة مع شبكات الاتصالات وشبكات البث الإذاعي والتلفزيوني. كما أن تثبيت «مُرْسِح راديو كهرائي» (Filtre RF (Radiofréquences على مستوى مخرج جهاز البث يعتبر ضروريا.

- وقف بث الخدمة أو جزء من برامج الخدمة لمدة شهر على الأكثر؛
- تخفيض مدة الترخيص في حدود سنة واحدة كحد أقصى؛
- سحب الترخيص.

يمكن للمجلس الأعلى، علاوة على ذلك، أن يلزم المتعهد بإعلان العقوبة الصادرة في حقه على خدمته.

الباب السابع

أحكام ختامية

المادة 34

الأتاوى

يلتزم المتعهد بأداء الأتاوى المتعلقة باستغلال الترددات الراديو كهربائية التابعة للملك العام للدولة، وفقاً للشروط وحسب الكيفيات التي تحددها الهيئة العليا طبقاً للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل.

دون الإخلال بالعقوبات المالية المنصوص عليها في المادة 32 من هذا الدفتر، يمكن أن يقرر المجلس الأعلى سحب الترددات الراديو كهربائية التي يستعملها المتعهد في حالة عدم أدائه الإتاوات وفق الشروط التي يحددها.

المادة 35

وحدة دفتر التحملات

تعد الوثائق المرفقة بهذا الدفتر جزءاً لا يتجزأ منه.

المادة 36

الدخول حيز التنفيذ

يدخل هذا الدفتر حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ إخبار المتعهد بتجديد الترخيص. ويبقى ساري المفعول إلى حين انتهاء صلاحية هذا الأخير.

المادة 37

النشر في الجريدة الرسمية

ينشر دفتر التحملات هذا بالجريدة الرسمية.

شركة كاب راديو ش.م

رئيسة المجلس الأعلى للاتصال

الرئيس المدير العام،

السمعي البصري،

الإمضاء: إلياس العمري.

الإمضاء: لطيفة أخرباش.

المادة 31

مسك محاسبة تحليلية

يمسك المتعهد محاسبة تحليلية تمكن من تحديد الموارد وتوزيع التمويلات والاستثمارات والتكاليف والعائدات ونتائج كل خدمة مقدمة.

الباب السادس

العقوبات

المادة 32

العقوبات المالية

دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، يمكن للمجلس الأعلى أن يقرر في حق المتعهد عقوبة مالية يتلاءم مبلغها مع طبيعة المخالفة المرتكبة، دون أن تتجاوز نسبة 0,5% من رقم المعاملات الذي حققه المتعهد خلال آخر سنة مالية. وفي حال عدم توفر معلومات عن رقم المعاملات المشار إليه سلفاً تطبق النسبة أعلاه على أساس التوقعات الإشهارية المتضمنة في ملف ترشيح المتعهد والذي تم قبوله.

إلا أن المجلس الأعلى يمكنه أن يقرر في الحالة التي تدر فيها المخالفة على المتعهد ربها غير مبرر، عقوبة مالية تساوي، كحد أقصى، ضعف الربح غير المبرر المحصل عليه. ولهذه الغاية يتعين على المتعهد أن يضع رهن إشارة الهيئة العليا كل البيانات المتعلقة بهذا الربح. وفي حالة العود، يمكن أن يصل مبلغ الغرامة إلى ثلاثة أضعاف الربح غير المبرر المحصل عليه من المخالفة.

تدفع الغرامة داخل أجل ثلاثين يوماً ابتداء من تاريخ تبليغ قرار المجلس الأعلى. ويتم إرسال إثبات الأداء إلى الهيئة العليا دون تأخير مقابل إشعار بالتوصل.

يتم تحصيل الديون المستحقة لفائدة الهيئة العليا طبقاً للمقتضيات التشريعية المتعلقة بتحصيل الديون العمومية.

يمكن للمجلس الأعلى أن يلزم المتعهد بإعلان العقوبة الصادرة في حقه على خدمته.

المادة 33

العقوبات غير المالية

في حالة الإخلال بمقتضى أو بعض المقتضيات المطبقة على الخدمة أو على المتعهد، ودون الإخلال بالعقوبات المالية المشار إليها أعلاه، يمكن للمجلس الأعلى أن يصدر في حق المتعهد، باعتبار خطورة المخالفة، إحدى العقوبات التالية:

• إنذار؛

• توبيخ؛

قرار للمجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 06.25 صادر في 22 من رجب 1446 (23 يناير 2025) القاضي بوضع دفتر التحملات الجديد للخدمة الإذاعية مدينة إف إم التي تقدمها الشركة الخاصة للاتصال والترفيه ش.م.

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصاً المادتين 3 (المقطع 4) و4 (المقطع 1) منه ؛

وعلى القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه، خصوصاً المواد 13 و26 و38 منه ؛

وبعد قبول الشركة الخاصة للاتصال والترفيه ش.م، بتاريخ 15 يناير 2025، لمقتضيات دفتر التحملات الجديد للخدمة الإذاعية مدينة إف إم ؛

وبعد الاطلاع على وثائق دراسة الطلب المنجزة من طرف المديرية العامة للاتصال السمعي البصري ؛

وبعد المداولة :

1 - يحدد مقتضيات دفتر تحملات جديد لاستغلال الخدمة الإذاعية مدينة إف إم التي تقدمها الشركة الخاصة للاتصال والترفيه ش.م، المرفقة نسخة أصلية منه بهذا القرار ؛

2 - يأمر بنشر قراره هذا وكذا دفتر التحملات السالف الذكر بالجريدة الرسمية وتبليغهما إلى الشركة الخاصة للاتصال والترفيه ش.م.؛

3 - قرر بأن دفتر التحملات الجديد المؤطر للخدمة الإذاعية مدينة إف إم يلغي ويحل محل دفتر تحملاتها الذي أعده المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري والموقع، بالموافقة، من قبل الشركة الخاصة للاتصال والترفيه ش.م. بتاريخ 22 ماي 2009 ؛

تمّ تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 22 من رجب 1446 (23 يناير 2025)، بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيدة لطيفة أخرباش، رئيسة، والسيدات والسادة نرجس الرغاي، جعفر الكنسوسي، علي البقالي الحسني، ياسر غربال، فاطمة برودي، محمد العروصي، عبد اللطيف عادل وعادل ابن حمزة، أعضاء.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيسة،

الإمضاء : لطيفة أخرباش.

*

* *

قرار للمجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 05.25 صادر في 22 من رجب 1446 (23 يناير 2025) القاضي بتجديد ترخيص استغلال الخدمة الإذاعية مدينة إف إم التي تقدمها شركة الشركة الخاصة للاتصال والترفيه ش.م.

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصاً المادتين 3 (المقطع 4) و4 (المقطع 1) منه ؛

وعلى القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه، خصوصاً المواد 13 و17 و18 و24 و26 و38 منه ؛

وبعد الاطلاع على وثائق دراسة الطلب المنجزة من طرف المديرية العامة للاتصال السمعي البصري ؛

وبناء على قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 06.25 الصادر في 22 من رجب 1446 (23 يناير 2025) القاضي بوضع دفتر التحملات الجديد للخدمة الإذاعية مدينة إف إم،

وبعد المداولة :

1 - يقرر تجديد ترخيص الشركة الخاصة للاتصال والترفيه ش.م من أجل استغلال الخدمة الإذاعية مدينة إف إم لمدة خمس (5) سنوات تحتسب ابتداء من تاريخ 24 فبراير 2024. يحدد الترخيص ضمناً مع مراعاة متطلبات تغيير مقتضيات الترخيص، كما ينص على ذلك القانون المتعلق بالاتصال السمعي البصري ؛

2 - يأمر بنشر قراره هذا بالجريدة الرسمية، وتبليغه إلى الشركة الخاصة للاتصال والترفيه ش.م. وإلى السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال.

تمّ تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 22 من رجب 1446 (23 يناير 2025)، بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيدة لطيفة أخرباش، رئيسة، والسيدات والسادة نرجس الرغاي، جعفر الكنسوسي، علي البقالي الحسني، ياسر غربال، فاطمة برودي، محمد العروصي، عبد اللطيف عادل وعادل ابن حمزة، أعضاء.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيسة،

الإمضاء : لطيفة أخرباش.

الباب الأول

معطيات عامة تتعلق بالترخيص والخدمة والمتعهد

المادة الأولى

موضوع الترخيص

الغرض من الترخيص إحداث واستغلال خدمة إذاعية عامة للقرب، غير منقولة، ذات تغطية وطنية تتمحور حول موضوع «العالم القروي والفلاحي»، تبث بالتشكيل الترددي إف.إم.

يمكن بث الخدمة بطريقة مماثلة عبر الانترنت والأقمار الاصطناعية (الساتل)، في الوقت نفسه و/أو بفارق في التوقيت، دون أن يؤثر ذلك، في أي حال من الأحوال، على وحدتها كما تحددها شروط البث والتغطية في دفتر التحملات هذا.

المادة 2

مدة الترخيص وتغيير مقتضياته

يجدد الترخيص لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ 24 ماي 2024. يجدد الترخيص ضمناً مع مراعاة متطلبات تغيير مقتضياته، كما ينص على ذلك القانون المتعلق بالاتصال السمي البصري.

يمكن للمجلس الأعلى أن يقوم بتغيير مقتضيات الترخيص أو دفتر التحملات عندما يكون هذا التغيير مبرراً بسبب واحد أو أكثر من الأسباب التالية :

- تغيير الإطار القانوني المطبق على إحداث و/أو استغلال خدمات الاتصال السمي البصري ؛
- تغيير شرط أو عدة شروط بالقانون أو الواقع ؛
- التطور التكنولوجي المتعلق بصفة خاصة بالأنماط والدعامات التكنولوجية للبث ؛
- توسيع نشاط الخدمة بطلب من المتعهد.

كلما كان من شأن تغيير مقتضى أو عدة مقتضيات من الترخيص التأثير على مقتضى أو عدة مقتضيات من دفتر التحملات، تعتبر هذه الأخيرة مغيرة بقوة القانون، في نفس اتجاه المقتضيات الجديدة للترخيص.

تُخبر الهيئة العليا للمتعهد بكل تغيير، يُزمع إجراؤه، بمقتضى رسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام داخل أجل معقول قبل تاريخ سريان مفعول ذلك التغيير، ويتضمن تبليغ التغيير الإشارة على الأقل إلى أسباب التغيير والمقتضيات البديلة وتاريخ دخوله حيز التطبيق.

دفتر التحملات

الخدمة الإذاعية مدينة إف إم

المقدمة من طرف الشركة الخاصة للاتصال والترفيه ش.م

رموز

يراد بما يلي لأجل تطبيق هذا الدفتر :

- القانون المنظم للهيئة العليا : القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمي البصري بتاريخ 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016) ؛

- قانون الاتصال السمي البصري : القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمي البصري، كما تم تغييره وتتميمه ؛

- الهيئة العليا : الهيئة العليا للاتصال السمي البصري ؛

- المجلس الأعلى : المجلس الأعلى للاتصال السمي البصري ؛

- المتعهد : الشركة الخاصة للاتصال والترفيه ش.م. الحاصلة على ترخيص من أجل تقديم خدمة إذاعية بالتشكيل الترددي إف.إم ؛

- الخدمة : الخدمة الإذاعية مدينة إف إم موضوع دفتر التحملات هذا.

تعاريف

لأجل تطبيق هذا الدفتر، يراد بما يلي :

خدمة غير منقولة : الخدمة التي تكون غالبية برامجها، خارج المنوعات الموسيقية، غير منقولة من برامج خدمة إذاعية أجنبية، وذلك في إطار الشروط المحددة بموجب قرار المجلس الأعلى رقم 27.07 الصادر في 19 من شوال 1428 (31 أكتوبر 2007) المتعلق بالخدمات السمعية البصرية غير المنقولة ؛

الاتصال الإشعاعي : الإشعاع، موقعة المنتوجات والرعاية حسب مدلول القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمي البصري كما تم تغييره وتتميمه ؛

مُعلن : كل شخص يربطه بالمتعهد التزام تعاقدى للترويج التجاري لاسمه أو علاماته أو منتوجاته أو خدماته أو أنشطته أو منجزاته، كيفما كان شكل الخطابات الإشهارية المستعملة ؛

المادة 3

تقديم المتعهد والشروط القانونية الجاري بها العمل

المتعهد هو الشركة الخاصة للاتصال والترفيه ش.م شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، مقيدة في السجل التجاري تحت رقم 185869 غرضها الاجتماعي على الخصوص «استغلال الذبذبات الإذاعية، تطوير كل أنشطة البث الإذاعي، البث التلفزيوني للإنتاج الإذاعي والتلفزيوني...».

لا يضم المتعهد ضمن مساهميه أي مساهم في وضعية تسوية قضائية أو تصفية قضائية.

يمنع المتعهد عن القيام، بنفسه أو بواسطة شخص ذاتي أو معنوي ينتهي إليه، بالتسيير الحر لأصل أو عدة أصول تجارية في ملكية متعهد آخر حاصل على ترخيص يكون له نفس الغرض الاجتماعي.

يتعين على المتعهد مراعاة القيود المنصوص عليها في قانون الاتصال السمعي البصري، خصوصا المواد 20، 21 و22 منه.

يلتزم المتعهد، بشكل دائم، بإعطاء الأولوية في الموارد البشرية، لحاملي الجنسية المغربية، بمن فيهم المسيرين.

الباب الثاني

مبادئ والتزامات عامة

الفصل الأول

مبادئ عامة

المادة 4

حرية الاتصال السمعي البصري

الاتصال السمعي البصري حر. وتمارس هذه الحرية في إطار احترام الضوابط القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 5

المسؤولية التحريرية

يتحمل المتعهد كامل المسؤولية بخصوص مضامين البرامج التي يضعها رهن إشارة الجمهور، مع مراعاة مقتضيات الفصلين الثاني والثالث أسفله من هذا الباب، ما عدا في حالة تلاوة البلاغات الرسمية بطلب من سلطة عمومية.

المادة 6

التحكم في البث

يلتزم المتعهد، في جميع الأحوال، بالتحكم في البث.

ويتخذ ضمن نظام مراقبته الداخلية الإجراءات الضرورية لضمان احترام البرامج للمبادئ والقواعد المنصوص عليها في المقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 7

ضمان التعبير التعددي عن تيارات الفكر والرأي

يلتزم المتعهد بضمان التعبير التعددي عن تيارات الفكر والرأي، طبقا للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 8

ضمان التعددية الثقافية واللغوية

يلتزم المتعهد باعتماد برمجة تعكس تنوع وتلاحم مقومات الهوية الوطنية والتعددية اللغوية.

الفصل الثاني

التزامات تتعلق بأخلاقيات البرامج

المادة 9

نزاهة الأخبار والبرامج

1.9 يطبق مبدأ مراعاة نزاهة الأخبار على مجموع برامج الخدمة المقدمة من طرف المتعهد.

يتعين على المتعهد التحقق من مصداقية الخبر، خصوصا باللجوء إلى مصادر متنوعة وموثوقة، وفي حدود الممكن، ينبغي ذكر مصادر الخبر.

يلتزم المتعهد كذلك بضمان توازن الخبر حين الإخبار عن موضوع نزاعي بإعطاء الكلمة في ظروف متشابهة لكل أطراف النزاع. وفي حالة لم يتمكن من نقل كل التيارات والمواقف في نفس البرنامج، بسبب صعوبة مادية للحصول عليها، يقوم بنقلها في أقرب حلقة ممكنة لنفس البرنامج، وفي هذه الحالة يلتزم المتعهد بالإفصاح عن الأسباب الكامنة وراء ذلك.

عند التعليق على الوقائع والأحداث العمومية، يتعين مراعاة الحياد وتجنب كل أشكال المبالغة أو الاستصغار والمساس بنزاهة الخبر.

المادة 10

احترام حقوق الأشخاص

1.10 - في باب احترام كرامة الإنسان

تعد كرامة الإنسان إحدى عناصر النظام العام، لا يمكن التنازل عنها بمقتضى اتفاقات خاصة ولو بموافقة الشخص المعني.

يلتزم المتعهد بالألا تمس أي من برامج كرامة الإنسان وحقوقه كما هي مكرسة دستوريا ومتعارف عليها كونيا.

2.10 - في باب حظر التمييز والتحريض على الكراهية

يلتزم المتعهد على حظر كل تحريض على العنصرية أو الكراهية أو العنف في البرامج التي يبثها.

كما يلتزم المتعهد بحضر ومكافحة كل أشكال التمييز بسبب الجنس أو اللون أو المعتقد أو الثقافة أو الانتماء الاجتماعي أو الجغرافي أو الإعاقة أو أي وضع شخصي مهما كان.

3.10 - في باب احترام الحقوق الشخصية والحياة الخاصة

يحترم المتعهد حقوق الشخص المتعلقة بحماية حياته الخاصة. دون الإخلال بحق الجمهور في الإخبار، يلتزم المتعهد بأخذ الاحتياطات الضرورية عند بث تصريحات يصعب تحملها أو شهادات تتعلق بأحداث درامية على نحو خاص.

يجب أن يكون كل برنامج أو جزء من برنامج يتضمن تصريحات يصعب تحملها من طرف الجمهور مسبقا بتحذير يقدم بلغة البرنامج المعني.

4.10 - في باب إشراك الأشخاص في وضعية إعاقة

يحرص المتعهد على إشراك الأشخاص في وضعية إعاقة في البرامج وإدراج القضايا المرتبطة بهم ضمن البرامج الحوارية.

يلتزم المتعهد بمراعاة احترام شعور وكرامة وحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة أثناء تمثيل وإظهار قضايا الإعاقة بمختلف أنواعها، التزاما بالمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل.

عندما تعطى الكلمة لمدعويين أو للجمهور، يتعين على المتعهد الحرص على التوازن في تناول الكلمة، في إطار احترام التعبير التعددي عن مختلف اتجاهات الفكر والرأي. كما يتوجب عليه إشراك متدخلين ذوو كفاءة في البرامج التي تنطرق إلى مواضيع مجتمعية، ذات حساسية بالنسبة للمشاركين والجمهور المتلقي، خصوصا عندما يسمح البرنامج باستقبال وبث شهادات مشاركين عن تجربة أو حالة معاناة شخصية.

عند اللجوء إلى تقنيات التصويت من طرف الجمهور أو الميكرو-طروطوار، ينبغي عدم تقديمه على أنه يمثل الرأي العام أو مجموعة بعينها، كما يتوجب الحرص على توازنه بحيث لا يصب كله أو جلّه في تمجيد أو تبخيس تيار أو موقف معين، كما ينبغي عدم تغليب المستمع بشأن أهلية أو سلطة الأشخاص المستجوبين.

عند تقديم أرقام أو معطيات إحصائية في أي نوع كان من البرامج، يتعين الإفصاح عن مصدرها.

عند تقديم قراءة للصحف، يتعين الحرص على تعددية تيارات الرأي، خصوصا السياسية منها.

2.9 يحرص المتعهد على تجنب كل خلط ما بين الإخبار والترفيه. عندما يتضمن البرنامج الصنفين معا، يتوجب التمييز بينهما. توضع البرامج الإخبارية تحت مسؤولية صحفيات وصحفيين مهنيين. 3.9 يحرص المتعهد على أن تنجز البرامج الإخبارية التي يبثها في ظروف تضمن استقلاليتها عن أي مجموعة اقتصادية أو تيار سياسي أو مجموعة مصالح.

يحرص أيضا على ألا يستغل الصحفيون خلال تدخلهم في البرامج الإخبارية، موقعهم للتعبير عن أفكار متحيزة، واحترام المبدأ العام الذي يقضي بالتمييز ما بين سرد الوقائع، من جهة، والتعليق، من جهة أخرى. ويسهر المتعهد كذلك على تقييد المستشارين والمحللين المتعاقدين معه بالحياد والموضوعية عندما يساهمون في تقديم وتنشيط البرامج التي يبثها.

4.9 عندما يقدم المتعهد، في إطار نشراته الإخبارية، تغطية أو تقريرا عن تظاهرة منظمة من طرف حزب سياسي أو منظمة نقابية أو جمعية مهنية أو منظمة اجتماعية، يتعين عليه بالأخص من خلال الالتزام بالاعتدال في الأهمية المعطاة للحدث المعني أن يحرص على أن تكتسي هذه التغطية أو هذا التقرير طابعا إخباريا صرفا.

3.12 - حماية الهوية والحياة الخاصة للأطفال والمراهقين في

وضعية صعبة

يلتزم المتعهد في البرامج التي تعالج ظواهر اجتماعية معقدة أو وضعيات عائلية أو شخصية صعبة تهتم الأطفال والمراهقين بحماية الجمهور الناشئ والحفاظ على المصلحة الفضلى للأطفال والقاصرين المعنيين، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، بهذه الظواهر والوضعيات المعالجة في هذه البرامج.

يحرص المتعهد في إطار برامجه على الامتناع عن بث شهادات أطفال يوجدون في أوضاع صعبة تتعلق بحياتهم الخاصة، إلا إذا كان ذلك يخدم مصلحة الأطفال وشريطة التأكد من ضمان حماية تامة لسرية هويتهم مع الحصول، قدر المستطاع، على موافقة ولي أمرهم.

يسهر المتعهد من باب احترام كرامة الإنسان وحرمة الأسر على مراعاة مصلحة ومشاعر أطفال العائلات المعنية عند بث محتوى صوتي أو شهادات لأشخاص بالغين تتعلق بنزاعات زوجية أو عائلية ومعالجتها.

4.12 - في باب التربية الإعلامية

يساهم المتعهد، عبر المضامين التي يبثها و/أو من خلال برامج مخصصة لهذا الغرض، في التربية على الإعلام بما يساهم في ضمان استعمال آمن ونقدي لوسائل الاعلام.

المادة 13

ضوابط البرامج الصحية

يلتزم المتعهد باحترام مقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، ولا سيما قرارات وتوصيات المجلس الأعلى المتعلقة بالبرامج التي تتناول موضوع الصحة.

المادة 14

حقوق المشاركين في البرامج وهوية حماية الأشخاص

عند طلب مشاركون في البرامج، يمكن الكشف عن هويته في برامج، يتمتع المتعهد عن إعطاء مؤشرات تمكن من تحديد هوية هذا الشخص، بما في ذلك إسمه أو عنوانه أو رقم هاتفه أو علامة مميزة أو أي تفاصيل شخصية تمكن من التعرف عليه.

يحرص المتعهد أيضا خلال البرامج المباشرة التي تتطلب حماية هوية الأغيار، على ألا يكون من شأن تصريحات المشاركين التمكين من تحديد هوية تلك الأشخاص. يتم إخبار المشاركين بذلك قبل مشاركتهم في البرامج. في حالة وقوع تجاوز، يلتزم المتعهد بالتدخل فورا، لوقف تلك التصريحات.

المادة 11

محاربة الصور النمطية القائمة على التمييز بين الجنسين

ونشر ثقافة المساواة

يلتزم المتعهد :

- بالهوض بثقافة المساواة بين الجنسين ومحاربة التمييز بسبب الجنس، بما في ذلك الصور النمطية التي تحط من كرامة المرأة وصورتها ؛
- بعدم الحث بشكل مباشر أو غير مباشر على العنف ضد المرأة أو الاستغلال والتحرش بها ؛
- بالحرص على أعمال مبدأ المناصفة في المشاركة في كل البرامج ذات الطابع السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي وغيرها.

المادة 12

حماية الجمهور الناشئ

يسهر المتعهد على أن تحترم برامجه حقوق الطفل كما هي متعارف عليها كونيا.

1.12 - في باب بث محتوى متضمن للعنف

يحرص المتعهد على ألا تتضمن البرامج الموجهة للأطفال والمراهقين عنفا، كيفما كانت طبيعته.

يتخذ المتعهد الاحتياطات الضرورية لحماية الجمهور الناشئ عندما يتم بث بعض التصريحات التي يصعب تحملها، أو شهادات تتعلق بأحداث درامية على نحو خاص، في النشرات والبرامج الإخبارية والحوارية والبرامج الأخرى. يجب تحذير الجمهور بذلك.

2.12 - في باب حظر تمجيد العنف والإقصاء

يلتزم المتعهد بعدم تمجيد العنف والتشجيع عليه، بشكل صريح أو ضمني أو تقديمه على أنه حل للنزاعات.

يلتزم المتعهد بعدم تحريض الجمهور الناشئ، بشكل صريح أو ضمني، على سلوكيات أو تصرفات غير قانونية أو من شأنها الإضرار بهم بصفة عامة، وبعدم تهوين هذه السلوكيات والتصرفات في نظرهم، كما يلتزم بحثهم على المواطنة والتسامح واحترام الاختلاف وشروط وقيم العيش المشترك وينبهم لأخطار العنف ومخالفة القوانين.

المادة 15

قرينة البراءة وتغطية المساطر القضائية

يلتزم المتعهد في برامج احترام مقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، ولا سيما قرارات وتوصيات المجلس الأعلى المتعلقة باحترام مبدأ قرينة البراءة وحماية الحياة الخاصة واحترام المساطر القضائية.

الفصل الثالث

التزامات عامة

المادة 16

التزامات تجاه السلطات العمومية وحق الرد

طبقا لمقتضيات المادة 10 من قانون الاتصال السمعي البصري، يلتزم المتعهد ببث ما يلي :

- إنذارات السلطات العمومية وكذا البلاغات المستعجلة الهادفة إلى الحفاظ على الصحة والنظام العام ؛
- بعض التصريحات الرسمية بطلب من الهيئة العليا مع منح السلطة العمومية المسؤولية عن ذلك التصريح، عند الاقتضاء، حصة زمنية ملائمة للبث. وتحمل السلطة التي تطلب بث التصريح مسؤوليتها عنه ؛
- بث بيان حقيقة أو جواب بقرار من المجلس الأعلى.

المادة 17

احترام حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

يلتزم المتعهد بأن تحترم البرامج، أو أجزاء البرامج التي يبثها، النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل والمتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

يلتزم المتعهد باتخاذ المقتضيات والتدابير اللازمة لهذا الغرض، خصوصا بإحداث نظام لاحتساب الحصص الزمنية المخصصة لأعمال كل مؤلف.

المادة 18

الإخبار بأثمنة الخدمات «التيليماتيكية»

أو الهاتفية زائدة الثمن

يُخبر المتعهد الجمهور بصفة واضحة، بالثمن الواجب أدائه مقابل استعمال خدمة تيليماتيكية أو هاتفية معروضة زائدة الثمن. تقدم هذه المعلومة في بداية البرنامج المعني وكلما تمت الدعوة لاستعمال هذه الخدمة.

المادة 19

التماس الإحسان العمومي

يلتزم المتعهد بعدم إعلان أو إذاعة التماس للإحسان العمومي إلا بإذن السلطات العمومية المعنية، ويتم الإعلان عن رقم هذا الإذن خلال البرنامج، كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

الباب الثالث

التزامات خاصة وخصائص البرمجة

الفصل الأول

الإنتاج والبرمجة

المادة 20

المساهمة في تنمية الإنتاج السمعي البصري الوطني

يلتزم المتعهد بالمساهمة في تنمية الإنتاج الموسيقي الوطني.

يلتزم المتعهد بتخصيص 40% من حجم البث المخصصة للبرمجة الموسيقية، للأعمال الموسيقية ذات التعبيرات المغربية والفنانين المغربية.

المادة 21

الخصائص العامة للبرمجة

يلتزم المتعهد ببث الخدمة، دون انقطاع، أربع وعشرين (24) ساعة في اليوم.

تشكل البرمجة الأسبوعية للخدمة، من الساعة السادسة صباحا إلى منتصف الليل، خارج إعادة البث والإشهار، على النحو التالي :

- 50% على الأكثر من البرامج الموسيقية، بما فيها البرامج الناطقة والحصص الموسيقية ؛

- 35% على الأقل مخصصة لبرامج القرب، منها 50% على الأقل مخصصة للعالم القروي والفلاحي ؛

- 15% على الأقل من البرمجة المتنوعة : أخبار عامة، مجلات اقتصادية، ثقافية، أدبية، مجتمعية، للألعاب، للخدمات، الحياة التطبيقية ...

يلتزم المتعهد، في إطار البرامج الموسيقية، بتشجيع المواهب المغربية الشابة، وضمان تنوع الأجناس الموسيقية في الربيرتوار الموسيقي الذي تبثه.

الفصل الثاني

الاتصال الإشهاري

المادة 22

شروط بث الإشهار

1.22 - شروط إدراج الوصلات الإشهارية

يجب أن تكون الوصلات الإشهارية التي تتضمن خطاباً أو عدة خطابات إشهارية سهلة التمييز ومعزولة بوضوح عن باقي البرامج بواسطة إشارات صوتية خاصة «جينريك» مميزة للإشهار لا تقل مدتها عن ثانيتين (2) قبل بث الخطاب الإشهاري وبعده، يتم التعرف عليها بمميزاتها الصوتية.

يجب ألا تتضمن الإشارات السالفة الذكر إشهاراً وألا تسمح بتحديد معلن.

يرخص للمتعهد بث وصلات إشهارية تتضمن كل واحدة منها خطاباً أو عدة خطابات إشهارية في حدود لا تتعدى 18 دقيقة في كل ساعة.

يجب أن يكون مستوى صوت الوصلة الإشهارية مطابقاً للمعايير الدولية (أنظر الملحق رقم 2)، وألا يفوق هذا المستوى البرنامج السابق واللاحق لها.

2.22 - الإشهار غير المعلن والممنوع

يلتزم المتعهد بعدم بث الإشهار غير المعلن والإشهار الممنوع، كما ورد تعريفهما في المادة 2 من قانون الاتصال السمعي البصري.

مع مراعاة المقتضى أعلاه من هذه المادة ودون الإخلال بمقتضيات الإشهار الممنوع والإشهار غير المعلن عنه، يحرص المنشطون والمُدعوون الذين يتدخلون في برنامج معين عند التواصل حول ممتلكات، منتجات أو خدمات، أن ينحصر التواصل فقط في إخبار الجمهور. يلتزم الصحفيون ومقدمو ومنشطو البرامج بالتحكم في سير هذه الأخيرة، كما يلتزمون بالنزاهة والحياد مع الحرص على أن تكون خطابات المدعوين أو المتدخلين الخارجيين تستجيب فقط لهدف إخبار الجمهور.

المادة 23

شروط رعاية البرامج

يجب الإشارة إلى الراعي بهذه الصفة صراحة في بداية و/أو نهاية البرنامج. ويمكن لهذه الإشارة أن تتم من خلال ذكر أو عرض اسم الراعي، أو اسمه التجاري، أو قطاع نشاطه، أو منتجاته، أو علاماته التجارية مثل المميز الصوتي المرتبط باسمه عادة.

عندما تستهدف الرعاية تمويل برنامج مسابقة ترفيهية أو جزء من هذا الصنف ضمن أحد البرامج، يسمح فقط بتوزيع منتجات أو خدمات الراعي مجاناً على المستفيدين في شكل جوائز.

باستثناء الإشارة إلى الراعي ضمن المقدمة الإشهارية في بداية و/أو نهاية البرنامج، لا يجوز ذكره خلال البرنامج المرعى وفي سياق الوصلات الإعلانية للبرنامج، إلا إذا كان هذا الذكر لا يصاحبه أي حث على الاستهلاك أو إعلان ذي طبيعة تبريرية أو ترويجية.

يجب ألا يكون من شأن الرعاية الحث على شراء أو استئجار منتجات أو خدمات الراعي أو الغير.

المادة 24

التزامات خاصة بالإشهار والرعاية

يلتزم المتعهد بضمان استقلاليته التحريرية إزاء كل الأطراف الأخرى ولا سيما المجموعات الاقتصادية، وخاصة المعلنين والرعاة وبدعم السماح لهم بالتدخل في مضامين وبرمجة البرامج التي يبثها على الخدمة.

لا يمكن أن يتجاوز مبلغ المداخل المحصل عليها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من نفس المعلن، أي كانت الصفة وكيفما كان عدد منتجات وخدماته، 30 بالمائة من رقم المعاملات الإشهاري السنوي الصافي للمتعهد.

أي إشارة إلى معيار أو علامة تمييزية تشير إلى الجودة يجب أن تحمل موافقة السلطات العمومية أو المنظمات المهنية المخول لها ذلك، طبقاً للتشريعات والأنظمة الجاري بها العمل.

الباب الرابع

قواعد تقنية

المادة 25

مقتضيات عامة

يلتزم المتعهد باحترام المتطلبات الأساسية، في إطار المصلحة العامة، لضمان سلامة المستعملين ومستخدميه، وسلامة تشغيل الشبكة والحفاظ عليها والتشغيل الداخلي للخدمات والتجهيزات الطرفية، وحماية وسلامة وصحة المعطيات، وحماية البيئة والأخذ بعين الاعتبار متطلبات التعمير وإعداد التراب، كما يلتزم الوقاية من كل التداخلات بين أنظمة للاتصالات السلكية واللاسلكية والأنظمة الأرضية والفضائية الأخرى.

يلتزم المتعهد باحترام المتطلبات التقنية الأساسية فيما يتعلق بجودة واستغلال الخدمة. في هذا الإطار وباستثناء حالة القوة القاهرة، يتعين على المتعهد ضمان استمرارية الخدمة وجودة

يتعين على المتعهد تسجيل كل برنامج كاملاً والاحتفاظ به لمدة سنة على الأقل؛ وفي حالة ما إذا كان البرنامج المذكور أو أحد عناصره موضوع «حق للرد» أو شكاية تخص احترام النصوص القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، يحتفظ بالتسجيل لأطول مدة يمكن أن يستعمل فيها كعنصر من عناصر الإثبات.

المادة 26

شروط الولوج للمواقع المرتفعة التابعة للملك العام

يلتزم المتعهد بالسماح، عند الحاجة، بالاستعمال المشترك لبنياته التحتية ومواقع بثه، إذا كانت هذه التجهيزات تتوفر على طاقة كافية، شريطة ألا يضر هذا الاستعمال بمصالحه.

يجب أن تحدد شروط وكيفيات الاستعمال المشترك للبنيات الأساسية ولمواقع البث بمقتضى اتفاقيات تبرم بين المتعهدين المعنيين، وتوجه نسخة من هذه الاتفاقيات، فوراً، إلى الهيئة العليا.

يجب أن يكون كل رفض للاستعمال المشترك، يواجه به المتعهد طلب متعهد آخر، معللاً، وأن يتم تبليغه فوراً إلى الهيئة العليا.

المادة 27

شروط استعمال الموارد الراديو كهربائية

يلتزم المتعهد بإخبار الهيئة العليا من أجل المصادقة، داخل أجل لا يتجاوز شهرين (2)، ابتداءً من تاريخ الحصول على الترخيص، بمواصفات الموقع (المعطيات الجغرافية، العنوان، خريطة الولوج...).

تقوم الهيئة العليا بالموافقة على مواصفات الموقع المقترح من طرف المتعهد داخل أجل لا يتجاوز شهرين (2)، حسب التغطية المتوقعة والمتطلبات الوطنية والدولية المتعلقة باستعمال الموارد الراديو كهربائية. وتخبر المتعهد بنتائج الدراسة المشار إليها.

يقوم المجلس الأعلى بتعيين الترددات مع المواصفات التقنية والجغرافية المحددة للمواقع المصادق عليها في قرارات المجلس الأعلى، وتتم هذه التعيينات من أجل استخدامها طبقاً لجدول الانتشار كما هو محدد في الملحق رقم 1 من هذا الدفتر.

يلتزم المتعهد بتطبيق الخاصيات التقنية المتعلقة بأنماط البث المتضمنة في قرارات تعيين الترددات وباستخدام جميع الوسائل التكنولوجية الضرورية للوقاية من التشويش وكل التداخلات المحتملة مع شبكات الاتصالات وشبكات البث الإذاعي والتلفزيوني. كما أن تثبيت «مُرْسِج راديو كهربائي» (Filtre RF (Radiofréquences على مستوى مخرج جهاز البث يعتبر ضرورياً.

الخدمات المطلوبة ويحرص على المحافظة باستمرار على اشتغال مجموع تجهيزاته على أكمل وجه، وذلك في إطار احترام القوانين والتنظيمات الجاري بها العمل في كل المجالات (الأمن، التقنيات، البيئة والتعمير إلخ).

يلتزم المتعهد بصفة خاصة، بوضع بنيات للإنتاج والإرسال لضمان استمرارية وجود الخدمة، ويلتزم بالمحافظة باستمرار على سلامة اشتغال تجهيزاته وأنظمتها، ولا سيما ضمان :

• معدات وأنظمة تقنية للتحكم في البث ؛

• تجهيزات كهربائية بديلة للإمدادات الطاقية ؛

• تجهيزات للحماية من الحرائق ؛

• تجهيزات للوقاية من الصواعق ؛

• تأريض التجهيزات والمعدات.

يلتزم المتعهد باستعمال الوسائل والأجهزة التقنية اللازمة لضمان جودة الاستماع للمستمعين وإخبارهم بمعايير البث التقنية الضرورية لاستقبال الخدمة.

يلتزم المتعهد بوضع بنيات نقل وبث تضمن سلامة المستعملين وكذا سلامة تشغيل هذه البنيات لضمان استمرارية وجود الخدمة، مع ضمان :

• نظام للتشوير الليلي ؛

• أنظمة للوقاية من الصواعق ؛

• أنظمة لحماية المعلومات ؛

• تأريض التجهيزات والمعدات ؛

• أنظمة بديلة كافية وفعالة على مستوى مكونات بنيات الإنتاج النقل والبث ؛

• أنظمة بديلة للإمدادات الطاقية ؛

• تجهيزات للحماية من الحرائق ؛

• معدات خاصة بسلامة المواقع والأجهزة ؛

• تهيئة المواقع والتجهيزات بطريقة تضمن للأماكن المجاورة عناية خاصة: الأسيجة، إزالة الأعشاب الضارة، الإضاءة الليلية مع احترام البيئة والقيمة الجمالية للأماكن ووفق الشروط الأقل ضرراً بالنسبة للأماكن الخاصة والملك العام.

المادة 28

الجدولة الزمنية لنشر شبكة البث

لا يمكن للمتعهد استعمال الترددات الراديوية كهوائية المخصصة له لأي استعمال آخر غير الاستعمال المنصوص عليه في القانون ودفتر التحملات هذا وكذا قرارات تعيين الترددات، وتحدد المواصفات التقنية للترددات المعينة للمتعهد في قرار أو قرارات تعيين الترددات. يعمل المتعهد على تحديد وتعيين مواقع المحطات التي سيستخدمها لإحداث شبكة البث مع السهر على ألا تكون هذه المواقع بعيدة عن المحطات المرجعية كما هي محددة في جدول الملحق رقم 1 من دفتر التحملات هذا، ويسهر المتعهد على إنجاز الخبرة الضرورية من أجل اقتراح الموقع الذي يضمن تغطية أمثل مقارنة مع تلك التي كانت متوقعة.

تحتفظ الهيئة العليا، في أي وقت، بمقتضى قرار المجلس الأعلى بإمكانية تغيير المواصفات التقنية للبث التي تقتضيها المتطلبات الوطنية والدولية من أجل استعمال أمثل للموارد الراديوية كهوائية.

الباب الخامس

الحكامة الجيدة والمراقبة والتتبع

المادة 29

الضبط الذاتي

يقوم المتعهد، قبل انتهاء مدة ستة (6) أشهر من تاريخ تبليغ الترخيص، باعتماد ميثاق للأخلاقيات بناء على توجهاته التحريرية ويتضمن التذكير بمجموع القيم والقواعد الأخلاقية المتعارف عليها التي تحكم مختلف البرامج التي يبثها، دون الإخلال بالقواعد المنصوص عليها في هذا الدفتر.

كما يتضمن الميثاق قواعد لتفادي حالات التنافي، المطبقة على مستخدميه وعلى أعضاء أجهزة تسييره وإدارته وتدييره.

يبلغ هذا الميثاق إلى المجلس الأعلى خلال الثلاثين (30) يوما الموالية لانقضاء أجل ستة (6) أشهر المحدد في الفقرة الأولى من هذه المادة.

يخبر المتعهد المجلس الأعلى بالتدابير والآليات التي يضعها قصد احترام ميثاق الأخلاقيات وضمان تفعيله في المضامين التي يتم بثها.

المادة 30

المراقبة والتتبع

يلتزم المتعهد، بأن يضع رهن إشارة الهيئة العليا، المعلومات والوثائق الضرورية اللازمة لمتابعة نشاطه، وذلك حسب الأشكال والإجراءات والشروط التي تحددها لهذا الغرض.

المادة 31

مسك محاسبة تحليلية

يمسك المتعهد محاسبة تحليلية تمكن من تحديد الموارد وتوزيع التمويلات والاستثمارات والتكاليف والعائدات ونتائج كل خدمة مقدمة.

الباب السادس

العقوبات

المادة 32

العقوبات المالية

دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، يمكن للمجلس الأعلى أن يقرر في حق المتعهد عقوبة مالية يتلاءم مبلغها مع طبيعة المخالفة المرتكبة، دون أن تتجاوز نسبة 0,5% من رقم المعاملات الذي حققه المتعهد خلال آخر سنة مالية. وفي حال عدم توفر معلومات عن رقم المعاملات المشار إليه سلفا تطبق النسبة أعلاه على أساس التوقعات الإشهارية المتضمنة في ملف ترشيح المتعهد والذي تم قبوله.

إلا أن المجلس الأعلى يمكنه أن يقرر في الحالة التي تذر فيها المخالفة على المتعهد ربعا غير مبرر، عقوبة مالية تساوي، كحد أقصى، ضعف الربح غير المبرر المحصل عليه. ولهذه الغاية يتعين على المتعهد أن يضع رهن إشارة الهيئة العليا كل البيانات المتعلقة بهذا الربح. وفي حالة العود، يمكن أن يصل مبلغ الغرامة إلى ثلاثة أضعاف الربح غير المبرر المحصل عليه من المخالفة.

تدفع الغرامة داخل أجل ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ تبليغ قرار المجلس الأعلى. ويتم إرسال إثبات الأداء إلى الهيئة العليا دون تأخير مقابل إشعار بالتوصل.

يتم تحصيل الديون المستحقة لفائدة الهيئة العليا طبقا للمقتضيات التشريعية المتعلقة بتحصيل الديون العمومية.

يمكن للمجلس الأعلى أن يلزم المتعهد بإعلان العقوبة الصادرة في حقه على خدمته.

المادة 33

العقوبات غير المالية

في حالة الإخلال بمقتضى أو بعض المقتضيات المطبقة على الخدمة أو على المتعهد، ودون الإخلال بالعقوبات المالية المشار إليها أعلاه، يمكن للمجلس الأعلى أن يصدر في حق المتعهد، باعتبار خطورة المخالفة، إحدى العقوبات التالية:

- إنذار؛
- توبيخ؛

قرار للمجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 07.25 صادر في 22 من رجب 1446 (23 يناير 2025) القاضي بتجديد ترخيص استغلال الخدمة الإذاعية راديو مارس التي تقدمها شركة راديو 20 ش.م.

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصاً المادتين 3 (المقطع 4) و4 (المقطع 1) منه ؛

وعلى القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه، خصوصاً المواد 13 و17 و18 و24 و26 و38 منه ؛

وبعد الاطلاع على وثائق دراسة الطلب المنجزة من طرف المديرية العامة للاتصال السمعي البصري ؛

وعلى قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 08.25 المؤرخ في 23 من رجب 1446 (23 يناير 2025) القاضي بوضع دفتر التحملات الجديد للخدمة الإذاعية راديو مارس ؛

وبعد المداولة :

1 - يقرر تجديد ترخيص شركة راديو 20 ش.م من أجل استغلال الخدمة الإذاعية راديو مارس لمدة خمس (5) سنوات تحتسب ابتداء من تاريخ 24 فبراير 2024. يجدد الترخيص ضمناً مع مراعاة متطلبات تغيير مقتضيات الترخيص، كما ينص على ذلك القانون المتعلق بالاتصال السمعي البصري ؛

2 - يأمر بنشر قراره هذا بالجريدة الرسمية، وتبليغه إلى شركة راديو 20 ش.م. وإلى السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة في 22 من رجب 1446 (23 يناير 2025)، بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيدة لطيفة أخرباش، رئيسة، والسيدات والسادة نرجس الرغاي، جعفر الكنسوسي، علي البقالي الحسني، ياسر غربال، فاطمة برودي، محمد العروصي، عبد اللطيف عادل وعادل ابن حمزة، أعضاء.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيسة،

الإمضاء : لطيفة أخرباش.

- وقف بث الخدمة أو جزء من برامج الخدمة لمدة شهر على الأكثر؛
- تخفيض مدة الترخيص في حدود سنة واحدة كحد أقصى ؛
- سحب الترخيص.

يمكن للمجلس الأعلى، علاوة على ذلك، أن يلزم المتعهد بإعلان العقوبة الصادرة في حقه أو بلاغ بشأنها على خدمته.

الباب السابع

أحكام ختامية

المادة 34

الأتاوى

يلتزم المتعهد بأداء الأتاوى المتعلقة باستغلال الترددات الراديو كهربائية التابعة للملك العام للدولة، وفقاً للشروط وحسب الكيفيات التي تحددها الهيئة العليا طبقاً للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل.

دون الإخلال بالعقوبات المالية المنصوص عليها في المادة 32 من هذا الدفتر، يمكن أن يقرر المجلس الأعلى سحب الترددات الراديو كهربائية التي يستعملها المتعهد في حالة عدم أدائه الإتاوات وفق الشروط التي يحددها.

المادة 35

وحدة دفتر التحملات

تعد الوثائق المرفقة بهذا الدفتر جزءاً لا يتجزأ منه.

المادة 36

الدخول حيز التنفيذ

يدخل هذا الدفتر حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ إخبار المتعهد بتجديد الترخيص. ويبقى ساري المفعول إلى حين انتهاء صلاحية هذا الأخير.

المادة 37

النشر في الجريدة الرسمية

ينشر دفتر التحملات هذا بالجريدة الرسمية.

الشركة الخاصة للاتصال والترفيه ش.م.

المدير العام،

الإمضاء : ميلود لخضر.

رئيسة المجلس الأعلى للاتصال

السمعي البصري،

الإمضاء : لطيفة أخرباش.

دفتـر التـحمـلات

الخدمة الإذاعية راديو مارس

المقدمة من طرف «شركة راديو 20 ش.م»

رموز

يراد بما يلي لأجل تطبيق هذا الدفتر :

- القانون المنظم للهيئة العليا : القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بتاريخ 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016) ؛
- قانون الاتصال السمعي البصري : القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه ؛
- الهيئة العليا : الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري ؛
- المجلس الأعلى : المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري ؛
- المتعهد : شركة راديو 20 ش.م الحاصلة على ترخيص من أجل تقديم خدمة إذاعية بالتشكيل الترددي إف.إم ؛
- الخدمة : الخدمة الإذاعية راديو مارس موضوع دفتـر التـحمـلات هذا.

تعاريف

لأجل تطبيق هذا الدفتر، يراد بما يلي :

خدمة غير منقولة : الخدمة التي تكون غالبية برامجها، خارج المنوعات الموسيقية، غير منقولة من برامج خدمة إذاعية أجنبية، وذلك في إطار الشروط المحددة بموجب قرار المجلس الأعلى رقم 27.07 الصادر في 19 من شوال 1428 (31 أكتوبر 2007) المتعلق بالخدمات السمعية البصرية غير المنقولة ؛

الاتصال الإشعاري : الإشهار، موقعة المنتجات والرعاية حسب مدلول القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري كما تم تغييره وتتميمه ؛

مُعْلِن : كل شخص يربطه بالمتعهد التزام تعاقدى للترويج التجاري لاسمه أو علاماته أو منتوجاته أو خدماته أو أنشطته أو منجزاته، كيفما كان شكل الخطابات الإشهارية المستعملة.

قرار للمجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 08.25 صادر في 22 من رجب 1446 (23 يناير 2025) القاضي بوضع دفتـر التـحمـلات الجديد للخدمة الإذاعية راديو مارس التي تقدمها شركة راديو 20 ش.م.

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصاً المادتين 3 (المقطع 4) و4 (المقطع 1) منه ؛

وعلى القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه، خصوصاً المواد 13 و26 و38 منه ؛

وبعد قبول شركة راديو 20 ش.م، بتاريخ 16 يناير 2025، لمقتضيات دفتـر التـحمـلات الجديد للخدمة الإذاعية راديو مارس ؛

وبعد الاطلاع على وثائق دراسة الطلب المنجزة من طرف المديرية العامة للاتصال السمعي البصري ؛

وبعد المداولة :

1 - يحدد مقتضيات دفتـر تحملات جديد لاستغلال الخدمة الإذاعية راديو مارس التي تقدمها شركة راديو 20 ش.م، المرفقة نسخة أصلية منه بهذا القرار ؛

2 - يأمر بنشر قراره هذا وكذا دفتـر التـحمـلات السالف الذكر بالجريدة الرسمية وتبليغهما إلى شركة راديو 20 ش.م. ؛

3 - يقرر بأن دفتـر التـحمـلات الجديد المؤطر للخدمة الإذاعية راديو مارس يلغي ويحل محل دفتـر تحملاتها الذي أعده المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري والموقع، بالموافقة، من قبل شركة راديو 20 ش.م بتاريخ 22 ماي 2009 ؛

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 22 من رجب 1446 (23 يناير 2025)، بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيدة لطيفة أخرباش، رئيسة، والسيدات والسادة نرجس الرغاي، جعفر الكنسوسي، علي البقالي الحسني، ياسر غربال، فاطمة برودي، محمد العروصي، عبد اللطيف عادل وعادل ابن حمزة، أعضاء.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيسة،

الإمضاء : لطيفة أخرباش.

*

* *

الباب الأول

معطيات عامة تتعلق بالترخيص والخدمة والمتعهد

المادة الأولى

موضوع الترخيص

الغرض من الترخيص إحداث واستغلال خدمة إذاعية، غير منقولة، ذات تغطية وطنية تتمحور حول موضوع الرياضة والموسيقى، تبث بالتشكيل الترددي إف.إم.

يمكن بث الخدمة بطريقة مماثلة عبر الأنترنت والأقمار الاصطناعية (الساتل)، في الوقت نفسه و/ أو بفارق في التوقيت، دون أن يؤثر ذلك، في أي حال من الأحوال، على وحدتها كما تحددها شروط البث والتغطية في دفتر التحملات هذا.

المادة 2

مدة الترخيص وتغيير مقتضياته

يجدد الترخيص لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ 24 فبراير 2024. يجدد الترخيص ضمناً مع مراعاة متطلبات تغيير مقتضياته، كما ينص على ذلك القانون المتعلق بالاتصال السمعي البصري.

يمكن للمجلس الأعلى أن يقوم بتغيير مقتضيات الترخيص أو دفتر التحملات عندما يكون هذا التغيير مبرراً بسبب واحد أو أكثر من الأسباب التالية :

• تغيير الإطار القانوني المطبق على إحداث و/أو استغلال خدمات الاتصال السمعي البصري ؛

• تغيير شرط أو عدة شروط بالقانون أو الواقع ؛

• التطور التكنولوجي المتعلق بصفة خاصة بالأنماط والدعامات التكنولوجية للبث ؛

• توسيع نشاط الخدمة بطلب من المتعهد.

كلما كان من شأن تغيير مقتضى أو عدة مقتضيات من الترخيص التأثير على مقتضى أو عدة مقتضيات من دفتر التحملات، تعتبر هذه الأخيرة مغيرة بقوة القانون، في نفس اتجاه المقتضيات الجديدة للترخيص.

تُخبر الهيئة العليا للمتعهد بكل تغيير، يُزمع إجراؤه، بمقتضى رسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام داخل أجل معقول قبل تاريخ سريان مفعول ذلك التغيير، ويتضمن تبليغ التغيير الإشارة على الأقل إلى أسباب التغيير والمقتضيات البديلة وتاريخ دخوله حيز التطبيق.

المادة 3

تقديم المتعهد والشروط القانونية الجاري بها العمل

المتعهد هو شركة راديو 20 شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، مقيدة في السجل التجاري تحت رقم 145789 غرضها الاجتماعي على الخصوص «إحداث، إنتاج، بث البرامج وخدمات البث الإذاعي...».

لا يضم المتعهد ضمن مساهميه أي مساهم في وضعية تسوية قضائية أو تصفية قضائية.

يمنع المتعهد عن القيام، بنفسه أو بواسطة شخص ذاتي أو معنوي ينتمي إليه، بالتسيير الحر لأصل أو عدة أصول تجارية في ملكية متعهد آخر حاصل على ترخيص يكون له نفس الغرض الاجتماعي.

يتعين على المتعهد مراعاة القيود المنصوص عليها في قانون الاتصال السمعي البصري، خصوصاً المواد 20، 21 و22 منه.

يلتزم المتعهد، بشكل دائم، بإعطاء الأولوية في الموارد البشرية، لحاملي الجنسية المغربية، بمن فيهم المسيرين.

الباب الثاني

مبادئ والتزامات عامة

الفصل الأول

مبادئ عامة

المادة 4

حرية الاتصال السمعي البصري

الاتصال السمعي البصري حر. وتمارس هذه الحرية في إطار احترام الضوابط القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 5

المسؤولية التحريرية

يتحمل المتعهد كامل المسؤولية بخصوص مضامين البرامج التي يضعها رهن إشارة الجمهور، مع مراعاة مقتضيات الفصلين الثاني والثالث أسفله من هذا الباب، ما عدا في حالة تلاوة البلاغات الرسمية بطلب من سلطة عمومية.

المادة 6

التحكم في البث

يلتزم المتعهد، في جميع الأحوال، بالتحكم في البث.

ويتخذ ضمن نظام مراقبته الداخلية الإجراءات الضرورية لضمان احترام البرامج للمبادئ والقواعد المنصوص عليها في المقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 7

ضمان التعبير التعددي عن تيارات الفكر والرأي

يلتزم المتعهد بضمان التعبير التعددي عن تيارات الفكر والرأي، طبقاً للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 8

ضمان التعددية الثقافية واللغوية

يلتزم المتعهد باعتماد برمجة تعكس تنوع وتلاحم مقومات الهوية الوطنية والتعددية اللغوية.

الفصل الثاني

التزامات تتعلق بأخلاقيات البرامج

المادة 9

نزاهة الأخبار والبرامج

1.9 يطبق مبدأ مراعاة نزاهة الأخبار على مجموع برامج الخدمة المقدمة من طرف المتعهد.

يتعين على المتعهد التحقق من مصداقية الخبر، خصوصاً باللجوء إلى مصادر متنوعة وموثوقة، وفي حدود الممكن، ينبغي ذكر مصادر الخبر.

يلتزم المتعهد كذلك بضمان توازن الخبر حين الإخبار عن موضوع نزاعي بإعطاء الكلمة في ظروف متشابهة لكل أطراف النزاع. وفي حالة لم يتمكن من نقل كل التيارات والمواقف في نفس البرنامج، بسبب صعوبة مادية للحصول عليها، يقوم بنقلها في أقرب حلقة ممكنة لنفس البرنامج، وفي هذه الحالة يلتزم المتعهد بالإفصاح عن الأسباب الكامنة وراء ذلك.

عند التعليق على الوقائع والأحداث العمومية، يتعين مراعاة الحياد وتجنب كل أشكال المبالغة أو الاستصغار والمساس بنزاهة الخبر.

عندما تعطى الكلمة لمدعويين أو للجمهور، يتعين على المتعهد الحرص على التوازن في تناول الكلمة، في إطار احترام التعبير التعددي عن مختلف اتجاهات الفكر والرأي. كما يتوجب عليه إشراك متدخلين ذوو كفاءة في البرامج التي تنطرق إلى مواضيع مجتمعية، ذات حساسية بالنسبة للمشاركين والجمهور المتلقي، خصوصاً عندما يسمح البرنامج باستقبال وبث شهادات مشاركين عن تجربة أو حالة معاناة شخصية.

عند اللجوء إلى تقنيات التصويت من طرف الجمهور أو الميكرو-طروطوار، ينبغي عدم تقديمه على أنه يمثل الرأي العام أو مجموعة بعينها، كما يتوجب الحرص على توازنه بحيث لا يصب كله أو جله في تمجيد أو تبخيس تيار أو موقف معين، كما ينبغي عدم تغليب المستمع بشأن أهلية أو سلطة الأشخاص المستجوبين.

عند تقديم أرقام أو معطيات إحصائية في أي نوع كان من البرامج، يتعين الإفصاح عن مصدرها.

عند تقديم قراءة للصحف، يتعين الحرص على تعددية تيارات الرأي، خصوصاً السياسية منها.

2.9 يحرص المتعهد على تجنب كل خلط ما بين الإخبار والترفيه.

عندما يتضمن البرنامج الصنفين معاً، يتوجب التمييز بينهما. توضع البرامج الإخبارية تحت مسؤولية صحفيات وصحفيين مهنيين.

3.9 يحرص المتعهد على أن تنجز البرامج الإخبارية التي يبثها في ظروف تضمن استقلاليتها عن أي مجموعة اقتصادية أو تيار سياسي أو مجموعة مصالح.

يحرص أيضاً على ألا يستغل الصحفيون خلال تدخلهم في البرامج الإخبارية، موقعهم للتعبير عن أفكار متحيزة، واحترام المبدأ العام الذي يقضي بالتمييز ما بين سرد الوقائع، من جهة، والتعليق، من جهة أخرى. ويسهر المتعهد كذلك على تقييد المستشارين والمحللين المتعاقدين معه بالحياد والموضوعية عندما يساهمون في تقديم وتنشيط البرامج التي يبثها.

4.9 عندما يقدم المتعهد، في إطار نشراته الإخبارية، تغطية أو تقريراً عن تظاهرة منظمة من طرف حزب سياسي أو منظمة نقابية أو جمعية مهنية أو منظمة اجتماعية، يتعين عليه بالأخص من خلال الالتزام بالاعتدال في الأهمية المعطاة للحدث المعني أن يحرص على أن تكتسي هذه التغطية أو هذا التقرير طابعاً إخبارياً صرفاً.

المادة 10

احترام حقوق الأشخاص

1.10 - في باب احترام كرامة الإنسان

تعد كرامة الإنسان إحدى عناصر النظام العام، لا يمكن التنازل عنها بمقتضى اتفاقات خاصة ولو بموافقة الشخص المعني.

يلتزم المتعهد ألا تمس أي من برامج بكرامة الإنسان وحقوقه كما هي مكرسة دستورياً ومتعارف عليها كونياً.

2.10 - في باب حظر التمييز والتحريض على الكراهية

يلتزم المتعهد على حظر كل تحريض على العنصرية أو الكراهية أو العنف في البرامج التي يبثها.

يتخذ المتعهد الاحتياطات الضرورية لحماية الجمهور الناشئ عندما يتم بث بعض التصريحات التي يصعب تحملها، أو شهادات تتعلق بأحداث درامية على نحو خاص، في النشرات والبرامج الإخبارية والحوارية والبرامج الأخرى. يجب تحذير الجمهور بذلك.

2.12 - في باب حظر تمجيد العنف والإقصاء

يلتزم المتعهد بعدم تمجيد العنف والتشجيع عليه، بشكل صريح أو ضمني أو تقديمه على أنه حل للنزاعات.

يلتزم المتعهد بعدم تحريض الجمهور الناشئ، بشكل صريح أو ضمني، على سلوكيات أو تصرفات غير قانونية أو من شأنها الإضرار بهم بصفة عامة، وبعدم تهوين هذه السلوكيات والتصرفات في نظرهم، كما يلتزم بحثهم على المواطنة والتسامح واحترام الاختلاف وشروط وقيم العيش المشترك وينههم لأخطار العنف ومخالفة القوانين.

3.12 - حماية الهوية والحياة الخاصة للأطفال والمراهقين في وضعية صعبة

يلتزم المتعهد في البرامج التي تعالج ظواهر اجتماعية معقدة أو وضعيات عائلية أو شخصية صعبة تهتم الأطفال والمراهقين بحماية الجمهور الناشئ والحفاظ على المصلحة الفضلى للأطفال والقاصرين المعنيين، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، بهذه الظواهر والوضعيات المعالجة في هذه البرامج.

يحرص المتعهد في إطار برامجه على الامتناع عن بث شهادات أطفال يوجدون في أوضاع صعبة تتعلق بحياتهم الخاصة، إلا إذا كان ذلك يخدم مصلحة الأطفال وشريطة التأكد من ضمان حماية تامة لسرية هويتهم مع الحصول، قدر المستطاع، على موافقة ولي أمرهم. يسهر المتعهد من باب احترام كرامة الإنسان وحرمة الأسر على مراعاة مصلحة ومشاعر أطفال العائلات المعنية عند بث محتوى صوتي أو شهادات لأشخاص بالغين تتعلق بنزاعات زوجية أو عائلية ومعالجتها.

4.12 - في باب التربية الإعلامية

يساهم المتعهد، عبر المضامين التي يبتثها و/أو من خلال برامج مخصصة لهذا الغرض، في التربية على الإعلام بما يساهم في ضمان استعمال آمن ونقدي لوسائل الاعلام.

المادة 13

ضوابط البرامج الصحية

يلتزم المتعهد باحترام المقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، ولا سيما قرارات وتوصيات المجلس الأعلى المتعلقة بالبرامج التي تتناول موضوع الصحة.

كما يلتزم المتعهد بحضر ومكافحة كل أشكال التمييز بسبب الجنس أو اللون أو المعتقد أو الثقافة أو الانتماء الاجتماعي أو الجغرافي أو الإعاقة أو أي وضع شخصي مهما كان.

3.10 - في باب احترام الحقوق الشخصية والحياة الخاصة

يحترم المتعهد حقوق الشخص المتعلقة بحماية حياته الخاصة.

دون الإخلال بحق الجمهور في الإخبار، يلتزم المتعهد بأخذ الاحتياطات الضرورية عند بث تصريحات يصعب تحملها أو شهادات تتعلق بأحداث درامية على نحو خاص.

يجب أن يكون كل برنامج أو جزء من برنامج يتضمن تصريحات يصعب تحملها من طرف الجمهور مسبقا بتحذير يقدم بلغة البرنامج المعني.

4.10 - في باب إشراك الأشخاص في وضعية إعاقة

يحرص المتعهد على إشراك الأشخاص في وضعية إعاقة في البرامج وإدراج القضايا المرتبطة بهم ضمن البرامج الحوارية.

يلتزم المتعهد بمراعاة احترام شعور وكرامة وحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة أثناء تمثيل وإظهار قضايا الإعاقة بمختلف أنواعها، التزاما بالمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 11

محاربة الصور النمطية القائمة على التمييز بين الجنسين ونشر ثقافة المساواة

يلتزم المتعهد :

- بالهوض بثقافة المساواة بين الجنسين ومحاربة التمييز بسبب الجنس، بما في ذلك الصور النمطية التي تحط من كرامة المرأة وصورتها ؛
- بعدم الحث بشكل مباشر أو غير مباشر على العنف ضد المرأة أو الاستغلال والتحرش بها ؛
- بالحرص على أعمال مبدأ المناصفة في المشاركة في كل البرامج ذات الطابع السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي وغيرها.

المادة 12

حماية الجمهور الناشئ

يسهر المتعهد على أن تحترم برامجه حقوق الطفل كما هي متعارف عليها كونيا.

1.12 - في باب بث محتوى متضمن للعنف

يحرص المتعهد على ألا تتضمن البرامج الموجهة للأطفال والمراهقين عنفا، كيفما كانت طبيعته.

يلتزم المتعهد باتخاذ المقتضيات والتدابير اللازمة لهذا الغرض، خصوصا بإحداث نظام لاحتساب الحصص الزمنية المخصصة لأعمال كل مؤلف.

المادة 18

الإخبار بأثمنة الخدمات «التيليماتيكية»
أو الهاتفية زائدة الثمن

يُخبر المتعهد الجمهور بصفة واضحة، بالثمن الواجب أدائه مقابل استعمال خدمة تيليماتيكية أو هاتفية معروضة زائدة الثمن. تقدم هذه المعلومة في بداية البرنامج المعني وكلما تمت الدعوة لاستعمال هذه الخدمة.

المادة 19

التماس الإحسان العمومي

يلتزم المتعهد بعدم إعلان أو إذاعة التماس للإحسان العمومي إلا بإذن السلطات العمومية المعنية، ويتم الإعلان عن رقم هذا الإذن خلال البرنامج، كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

الباب الثالث

التزامات خاصة وخصائص البرمجة

الفصل الأول

الإنتاج والبرمجة

المادة 20

المساهمة في تنمية الإنتاج السمعي البصري الوطني

يلتزم المتعهد بالمساهمة في تنمية الإنتاج الموسيقي الوطني.

يلتزم المتعهد بتخصيص 40% من حجم البث المخصصة للبرمجة الموسيقية، للأعمال الموسيقية ذات التعبيرات المغربية والفنانين المغربية.

المادة 21

الخصائص العامة للبرمجة

يلتزم المتعهد ببث الخدمة، دون انقطاع، أربع وعشرين (24) ساعة في اليوم.

تشكل البرمجة الأسبوعية للخدمة، من الساعة السادسة صباحا إلى منتصف الليل، خارج إعادة البث والإشهار، على النحو التالي:

- 50% على الأكثر من البرامج الموسيقية، بما فيها البرامج الناطقة والحصص الموسيقية؛

المادة 14

حقوق المشاركين في البرامج وهوية حماية الأشخاص

عند طلب مشارك عدم الكشف عن هويته في برامج، يمتنع المتعهد عن إعطاء مؤشرات تمكن من تحديد هوية هذا الشخص، بما في ذلك إسمه أو عنوانه أو رقم هاتفه أو علامة مميزة أو أي تفاصيل شخصية تمكن من التعرف عليه.

يحرص المتعهد أيضا خلال البرامج المباشرة التي تتطلب حماية هوية الأغيار، على ألا يكون من شأن تصريحات المشاركين التمكين من تحديد هوية تلك الأشخاص. يتم إخبار المشاركين بذلك قبل مشاركتهم في البرامج. في حالة وقوع تجاوز، يلتزم المتعهد بالتدخل فورا، لوقف تلك التصريحات.

المادة 15

قرينة البراءة وتغطية المساطر القضائية

يلتزم المتعهد في برامجيه باحترام المقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، ولا سيما قرارات وتوصيات المجلس الأعلى المتعلقة باحترام مبدأ قرينة البراءة وحماية الحياة الخاصة واحترام المساطر القضائية.

الفصل الثالث

التزامات عامة

المادة 16

التزامات تجاه السلطات العمومية وحق الرد

طبقا لمقتضيات المادة 10 من قانون الاتصال السمعي البصري، يلتزم المتعهد ببث ما يلي:

- إنذارات السلطات العمومية وكذا البلاغات المستعجلة الهادفة إلى الحفاظ على الصحة والنظام العام؛
- بعض التصريحات الرسمية بطلب من الهيئة العليا مع منح السلطة العمومية المسؤولة عن ذلك التصريح، عند الاقتضاء، حصة زمنية ملائمة للبث. وتتحمل السلطة التي تطلب بث التصريح مسؤوليتها عنه؛
- بث بيان حقيقة أو جواب بقرار من المجلس الأعلى.

المادة 17

احترام حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

يلتزم المتعهد بأن تحترم البرامج، أو أجزاء البرامج التي يبثها، النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل والمتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

يجب أن يكون مستوى صوت الوصلة الإشهارية مطابقا للمعايير الدولية (أنظر الملحق رقم 2)، وألا يفوق هذا المستوى البرنامج السابق واللاحق لها.

2.22 - الإشهار غير المعلن والممنوع

يلتزم المتعهد بعدم بث الإشهار غير المعلن والإشهار الممنوع، كما ورد تعريفهما في المادة 2 من قانون الاتصال السمعي البصري.

مع مراعاة المقتضى أعلاه من هذه المادة ودون الإخلال بمقتضيات الإشهار الممنوع والإشهار غير المعلن عنه، يحصر المنشطون والمدعوون الذين يتدخلون في برنامج معين عند التواصل حول ممتلكات، منتوجات أو خدمات، أن ينحصر التواصل فقط في إخبار الجمهور. يلتزم الصحفيون ومقدمو ومنشطو البرامج بالتحكم في سير هذه الأخيرة، كما يلتزمون بالنزاهة والحياد مع الحرص على أن تكون خطابات المدعويين أو المتدخلين الخارجيين تستجيب فقط لهدف إخبار الجمهور.

المادة 23

شروط رعاية البرامج

يجب الإشارة إلى الراعي بهذه الصفة صراحة في بداية و/أو نهاية البرنامج. ويمكن لهذه الإشارة أن تتم من خلال ذكر أو عرض اسم الراعي، أو اسمه التجاري، أو قطاع نشاطه، أو منتوجاته، أو علاماته التجارية مثل المميز الصوتي المرتبط باسمه عادة.

عندما تستهدف الرعاية تمويل برنامج مسابقة ترفيهية أو جزء من هذا الصنف ضمن أحد البرامج، يسمح فقط بتوزيع منتوجات أو خدمات الراعي مجانا على المستفيدين في شكل جوائز.

باستثناء الإشارة إلى الراعي ضمن المقدمة الإشهارية في بداية و/أو نهاية البرنامج، لا يجوز ذكره خلال البرنامج المرعى وفي سياق الوصلات الإعلانية للبرنامج، إلا إذا كان هذا الذكر لا يصاحبه أي حث على الاستهلاك أو إعلان ذي طبيعة تبريرية أو ترويجية.

يجب ألا يكون من شأن الرعاية الحث على شراء أو استئجار منتجات أو خدمات الراعي أو الغير.

المادة 24

التزامات خاصة بالإشهار والرعاية

يلتزم المتعهد بضمان استقلاليته التحريرية إزاء كل الأطراف الأخرى ولا سيما المجموعات الاقتصادية، وخاصة المعلنين والرعاة وبعدم السماح لهم بالتدخل في مضامين وبرمجة البرامج التي يبثها على الخدمة.

- 30% على الأقل من البرمجة المخصصة للرياضة (تشمل نقل الأحداث الرياضية)، بما فيها 30% على الأقل من برامج النقاش؛
- 20% على الأقل من البرمجة المتنوعة: أخبار عامة، مجلات ثقافية، أدبية، مجتمعية، للألعاب، للخدمات، الحياة التطبيقية ...

يلتزم المتعهد، في إطار برمجته المتعلقة بالرياضة ب:

- معالجة وتغطية مستجدات الرياضة الوطنية بمختلف أنواعها وفروعها؛

- معالجة وتغطية بشكل متوازن وثابت المستجدات الرياضية المغربية لمختلف جهات المغرب؛

- إيلاء الأهمية المعقولة للمنافسات الوطنية بمختلف أقسامها؛

- تشجيع الرياضة لدى الجمهور والمشاركة خصوصا لدى المراهقين والشباب؛

- تخصيص 70% من الحصة الزمنية الأسبوعية المخصصة للبرمجة الرياضية، خارج نقل الأحداث، للرياضة الوطنية.

يلتزم المتعهد، في إطار البرامج الموسيقية، بتشجيع المواهب المغربية الشابة، وضمان تنوع الأجناس الموسيقية في الربرتوار الموسيقي الذي تبثه.

الفصل الثاني

الاتصال الإشهاري

المادة 22

شروط بث الإشهار

1.22 - شروط إدراج الوصلات الإشهارية

يجب أن تكون الوصلات الإشهارية التي تتضمن خطابا أو عدة خطابات إشهارية سهلة التمييز ومعزولة بوضوح عن باقي البرامج بواسطة إشارات صوتية خاصة «جينريك» Générique مميزة للإشهار لا تقل مدتها عن ثانيتين (2) قبل بث الخطاب الإشهاري وبعده، يتم التعرف عليها بمميزات الصوتية.

يجب ألا تتضمن الإشارات السالفة الذكر إشهارا وألا تسمح بتحديد معلن.

يرخص للمتعهد بث وصلات إشهارية تتضمن كل واحدة منها خطابا أو عدة خطابات إشهارية في حدود لا تتعدى 18 دقيقة في كل ساعة.

يلتزم المتعهد باستعمال الوسائل والأجهزة التقنية اللازمة لضمان جودة الاستماع للمستمعين وإخبارهم بمعايير البث التقنية الضرورية لاستقبال الخدمة.

يلتزم المتعهد بوضع بنيات نقل وبث تضمن سلامة المستمعين وكذا سلامة تشغيل هذه البنيات لضمان استمرارية وجودة الخدمة، مع ضمان :

- نظام للتشوير الليلي ؛
- أنظمة للوقاية من الصواعق ؛
- أنظمة لحماية المعلومات ؛
- تأريض التجهيزات والمعدات ؛
- أنظمة بديلة كافية وفعالة على مستوى مكونات بنيات الإنتاج، النقل والبث ؛
- أنظمة بديلة للإمدادات الطاقية ؛
- تجهيزات للحماية من الحرائق ؛
- معدات خاصة بسلامة المواقع والأجهزة ؛
- تهيئة المواقع والتجهيزات بطريقة تضمن للأماكن المجاورة عناية خاصة : الأسيجة، إزالة الأعشاب الضارة، الإضاءة الليلية مع احترام البيئة والقيمة الجمالية للأماكن ووفق الشروط الأقل ضررا بالنسبة للأماكن الخاصة والملك العام.

يتعين على المتعهد تسجيل كل برنامج كاملا والاحتفاظ به لمدة سنة على الأقل؛ وفي حالة ما إذا كان البرنامج المذكور أو أحد عناصره موضوع «حق للرد» أو شكاية تخص احترام النصوص القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، يحتفظ بالتسجيل لأطول مدة يمكن أن يستعمل فيها كعنصر من عناصر الإثبات.

المادة 26

شروط الولوج للمواقع المرتفعة التابعة للملك العام

يلتزم المتعهد بالسماح، عند الحاجة، بالاستعمال المشترك لبنياته التحتية ومواقع بثه، إذا كانت هذه التجهيزات تتوفر على طاقة كافية، شريطة ألا يضر هذا الاستعمال بمصالحه.

يجب أن تحدد شروط وكيفيات الاستعمال المشترك للبنيات الأساسية ولمواقع البث بمقتضى اتفاقيات تبرم بين المتعهدين المعنيين، وتوجه نسخة من هذه الاتفاقيات، فورا، إلى الهيئة العليا.

يجب أن يكون كل رفض للاستعمال المشترك، يواجه به المتعهد طلب متعهد آخر، معللا، وأن يتم تبليغه فورا إلى الهيئة العليا.

لا يمكن أن يتجاوز مبلغ المداخل المحصل عليها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من نفس المعلن، أي كانت الصفة وكيفما كان عدد منتوجاته وخدماته، 30 بالمائة من رقم المعاملات الإشهاري السنوي الصافي للمتعهد.

أي إشارة إلى معيار أو علامة تمييزية تشير إلى الجودة يجب أن تحمل موافقة السلطات العمومية أو المنظمات المهنية المخول لها ذلك، طبقا للتشريعات والأنظمة الجاري بها العمل.

الباب الرابع

قواعد تقنية

المادة 25

مقتضيات عامة

يلتزم المتعهد باحترام المتطلبات الأساسية، في إطار المصلحة العامة، لضمان سلامة المستمعين ومستخدميه، وسلامة تشغيل الشبكة والحفاظ عليها والتشغيل الداخلي للخدمات والتجهيزات الطرفية، وحماية وسلامة وصحة المعطيات، وحماية البيئة والأخذ بعين الاعتبار متطلبات التعمير وإعداد التراب، كما يلتزم الوقاية من كل التداخلات بين أنظمة للاتصالات السلكية واللاسلكية والأنظمة الأرضية والفضائية الأخرى.

يلتزم المتعهد باحترام المتطلبات التقنية الأساسية فيما يتعلق بجودة واستغلال الخدمة. في هذا الإطار وباستثناء حالة القوة القاهرة، يتعين على المتعهد ضمان استمرارية الخدمة وجودة الخدمات المطلوبة ويحرص على المحافظة باستمرار على اشتغال مجموع تجهيزاته على أكمل وجه، وذلك في إطار احترام القوانين والتنظيمات الجاري بها العمل في كل المجالات (الأمن، التقنيات، البيئة والتعمير إلخ).

يلتزم المتعهد بصفة خاصة، بوضع بنيات للإنتاج والإرسال لضمان استمرارية وجودة الخدمة، ويلتزم بالمحافظة باستمرار على سلامة اشتغال تجهيزاته وأنظمتها، ولا سيما ضمان :

- معدات وأنظمة تقنية للتحكم في البث ؛
- تجهيزات كهربائية بديلة للإمدادات الطاقية ؛
- تجهيزات للحماية من الحرائق ؛
- تجهيزات للوقاية من الصواعق ؛
- تأريض التجهيزات والمعدات.

المادة 27

شروط استعمال الموارد الراديو كهربائية

يلتزم المتعهد بإخبار الهيئة العليا من أجل المصادقة، داخل أجل لا يتجاوز شهرين (2)، ابتداء من تاريخ الحصول على الترخيص، بمواصفات الموقع (المعطيات الجغرافية، العنوان، خريطة الولوج...).

تقوم الهيئة العليا بالموافقة على مواصفات الموقع المقترح من طرف المتعهد داخل أجل لا يتجاوز شهرين (2)، حسب التغطية المتوقعة والمتطلبات الوطنية والدولية المتعلقة باستعمال الموارد الراديو كهربائية. وتخير المتعهد بنتائج الدراسة المشار إليها.

يقوم المجلس الأعلى بتعيين الترددات مع المواصفات التقنية والجغرافية المحددة للمواقع المصادق عليها في قرارات المجلس الأعلى، وتتم هذه التعيينات من أجل استخدامها طبقاً لجدول الانتشار كما هو محدد في الملحق رقم 1 من هذا الدفتر.

يلتزم المتعهد بتطبيق الخصائص التقنية المتعلقة بأنماط البث المتضمنة في قرارات تعيين الترددات وباستخدام جميع الوسائل التكنولوجية الضرورية للوقاية من التشويش وكل التداخلات المحتملة مع شبكات الاتصالات وشبكات البث الإذاعي والتلفزيوني. كما أن تثبيت «مُرَشِّح راديو كهربائي» (Filtre RF (Radiofréquences على مستوى مخرج جهاز البث يعتبر ضرورياً.

المادة 28

الجدولة الزمنية لنشر شبكة البث

لا يمكن للمتعهد استعمال الترددات الراديو كهربائية المخصصة له لأي استعمال آخر غير الاستعمال المنصوص عليه في القانون ودفتر التحملات هذا وكذا قرارات تعيين الترددات، وتحدد المواصفات التقنية للترددات المعينة للمتعهد في قرار أو قرارات تعيين الترددات.

يعمل المتعهد على تحديد وتعيين مواقع المحطات التي سيستخدمها لإحداث شبكة البث مع السهر على ألا تكون هذه المواقع بعيدة عن المحطات المرجعية كما هي محددة في جدول الملحق رقم 1 من دفتر التحملات هذا، ويسهر المتعهد على إنجاز الخبرة الضرورية من أجل اقتراح الموقع الذي يضمن تغطية أمثل مقارنة مع تلك التي كانت متوقعة.

تحتفظ الهيئة العليا، في أي وقت، بمقتضى قرار المجلس الأعلى بإمكانية تغيير المواصفات التقنية للبث التي تقتضيها المتطلبات الوطنية والدولية من أجل استعمال أمثل للموارد الراديو كهربائية.

الباب الخامس

الحكامة الجيدة والمراقبة والتتبع

المادة 29

الضبط الذاتي

يقوم المتعهد، قبل انتهاء مدة ستة (6) أشهر من تاريخ تبليغ الترخيص، باعتماد ميثاق للأخلاقيات بناء على توجهاته التحريرية ويتضمن التذكير بمجموع القيم والقواعد الأخلاقية المتعارف عليها التي تحكم مختلف البرامج التي يبتثها، دون الإخلال بالقواعد المنصوص عليها في هذا الدفتر.

كما يتضمن الميثاق قواعد لتفادي حالات التنافي، المطبقة على مستخدميه وعلى أعضاء أجهزة تسييره وإدارته وتديره.

يبلغ هذا الميثاق إلى المجلس الأعلى خلال الثلاثين (30) يوما الموالية لانقضاء أجل ستة (6) أشهر المحدد في الفقرة الأولى من هذه المادة.

يخبر المتعهد المجلس الأعلى بالتدابير والآليات التي يضعها قصد احترام ميثاق الأخلاقيات وضمن تفعيله في المضامين التي يتم بثها.

المادة 30

المراقبة والتتبع

يلتزم المتعهد، بأن يضع رهن إشارة الهيئة العليا، المعلومات والوثائق الضرورية اللازمة لمتابعة نشاطه، وذلك حسب الأشكال والإجراءات والشروط التي تحددها لهذا الغرض.

المادة 31

مسك محاسبة تحليلية

يمسك المتعهد محاسبة تحليلية تمكن من تحديد الموارد وتوزيع التمويلات والاستثمارات والتكاليف والعائدات ونتائج كل خدمة مقدمة.

الباب السادس

العقوبات

المادة 32

العقوبات المالية

دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، يمكن للمجلس الأعلى أن يقرر في حق المتعهد عقوبة مالية يتلاءم مبلغها مع طبيعة المخالفة المرتكبة، دون أن تتجاوز نسبة 0,5% من رقم المعاملات الذي حققه المتعهد خلال آخر سنة مالية. وفي حال عدم توفر معلومات عن رقم المعاملات المشار إليه سلفاً تطبق النسبة أعلاه على أساس التوقعات الإشهارية المتضمنة في ملف ترشيح المتعهد والذي تم قبوله.

إلا أن المجلس الأعلى يمكنه أن يقرر في الحالة التي تذر فيها المخالفة على المتعهد ربها غير مبرر، عقوبة مالية تساوي، كحد أقصى، ضعف الربح غير المبرر المحصل عليه. ولهذه الغاية يتعين على المتعهد أن يضع رهن إشارة الهيئة العليا كل البيانات المتعلقة بهذا الربح. وفي حالة العود، يمكن أن يصل مبلغ الغرامة إلى ثلاثة أضعاف الربح غير المبرر المحصل عليه من المخالفة.

تدفع الغرامة داخل أجل ثلاثين يوماً ابتداء من تاريخ تبليغ قرار المجلس الأعلى. ويتم إرسال إثبات الأداء إلى الهيئة العليا دون تأخير مقابل إشعار بالتوصل.

يتم تحصيل الديون المستحقة لفائدة الهيئة العليا طبقاً للمقتضيات التشريعية المتعلقة بتحصيل الديون العمومية.

يمكن للمجلس الأعلى أن يلزم المتعهد بإعلان العقوبة الصادرة في حقه على خدمته.

المادة 33

العقوبات غير المالية

في حالة الإخلال بمقتضى أو بعض المقتضيات المطبقة على الخدمة أو على المتعهد، ودون الإخلال بالعقوبات المالية المشار إليها أعلاه، يمكن للمجلس الأعلى أن يصدر في حق المتعهد، باعتبار خطورة المخالفة، إحدى العقوبات التالية :

• إنذار؛

• توبيخ ؛

• وقف بث الخدمة أو جزء من برامج الخدمة لمدة شهر على الأكثر؛

• تخفيض مدة الترخيص في حدود سنة واحدة كحد أقصى ؛

• سحب الترخيص.

يمكن للمجلس الأعلى، علاوة على ذلك، أن يلزم المتعهد بإعلان العقوبة الصادرة في حقه أو بلاغ بشأنها على خدمته.

الباب السابع

أحكام ختامية

المادة 34

الأتاوى

يلتزم المتعهد بأداء الأتاوى المتعلقة باستغلال الترددات الراديو كهربائية التابعة للملك العام للدولة، وفقاً للشروط وحسب الكيفيات التي تحددها الهيئة العليا طبقاً للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل.

دون الإخلال بالعقوبات المالية المنصوص عليها في المادة 32 من هذا الدفتر، يمكن أن يقرر المجلس الأعلى سحب الترددات الراديو كهربائية التي يستعملها المتعهد في حالة عدم أدائه الإتاوات وفق الشروط التي يحددها.

المادة 35

وحدة دفتر التحملات

تعد الوثائق المرفقة بهذا الدفتر جزءاً لا يتجزأ منه.

المادة 36

الدخول حيز التنفيذ

يدخل هذا الدفتر حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ إخبار المتعهد بتجديد الترخيص. ويبقى ساري المفعول إلى حين انتهاء صلاحية هذا الأخير.

المادة 37

النشر في الجريدة الرسمية

ينشر دفتر التحملات هذا بالجريدة الرسمية.

شركة راديو 20 ش.م

المدير العام،

الإمضاء : هشام لخليفي.

رئيسة المجلس الأعلى للاتصال

السمعي البصري،

الإمضاء : لطيفة أخرباش.

2- يعين بصفة مؤقتة لهذا الغرض لشركة «Tanger Med Port Authority SA» التردد 100 ميغاهرتز في محطة «طنجة ميد»، الواجب استعماله وفقاً للخصائص التقنية المحددة في ملحق هذا القرار :

وتحتفظ الهيئة العليا، في أي وقت، بحق إجراء كل التعديلات الضرورية تبعاً لما تقتضيه المتطلبات الوطنية والدولية، وخصوصاً المتعلقة بتنسيق الترددات والاستعمال الأمثل للموارد الراديوية كبريائية :

3- يمنح هذا الإذن للفترة الممتدة من فاتح ماي إلى 31 أكتوبر 2025 :

4- يقرر بأن الإتاوة المستحقة بشأن استعمال التردد موضوع هذا القرار، محددة في ملحق هذا القرار، طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل ؛ كل تعديل يطرأ على المقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل في هذا الشأن، يترتب عليه تعديل تلقائي لقيمة الأتاوى :

5- يقرر، دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمي البصري، كما تم تغييره وتتميمه، أن عدم احترام المقتضيات السالفة الذكر والمتعلقة :

أ) بمدة البث : يعرض شركة «Tanger Med Port Authority SA» لغرامة مالية بمبلغ خمسة آلاف (5.000.00) درهم عن كل يوم تجاوز في البث ؛

ب) بالبث لبرامج لها علاقة مباشرة بترويج الغرض من التظاهرة، والرامية إلى إخبار المسافرين بشأن أنشطة النقل بالميناء، أو مرافقتهم خلال عملية العبور بمضامين قد تتمثل على الخصوص في إعادة بث النشرات الإخبارية للخدمات الإذاعية التابعة للشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة (SNRT) وشركة صورياد (SOREAD-2M)، شريطة احترام النظام القانوني المتعلق بالحقوق المرتبطة بها : يعرض شركة «Tanger Med Port Authority SA» لغرامة مالية بمبلغ عشرين ألف (20.000.00) درهم لكل إخلال ؛

ت) باستعمال الموجة الترددية المعينة، خصوصاً فيما يتعلق بالمنطقة الجغرافية المزمع تغطيتها، وفق المواصفات المبينة في الملحق : يعرض شركة «Tanger Med Port Authority SA» لغرامة مالية بمبلغ عشرين ألف (20.000.00) درهم لكل إخلال ؛

6- يأمر بتبليغ قراره هذا إلى شركة «Tanger Med Port Authority SA» وإلى السلطة الحكومية المكلفة بقطاع الاتصال والوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛

7- يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة العليا للاتصال السمي البصري،

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 24 من رمضان 1446 (25 مارس 2025)، بمقر الهيئة العليا للاتصال السمي البصري بالرباط، بحضور السيدة لطيفة أخرباش رئيسة، والسيدات والسادة نرجس الرغاي، جعفر الكندوسوي، علي البقالي الحسني، ياسر غريال، فاطمة برود، محمد العروصي، عبد اللطيف عادل وعادل ابن حمزة، أعضاء.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمي البصري :

الرئيسة،

الإمضاء : لطيفة أخرباش.

قرار للمجلس الأعلى للاتصال السمي البصري رقم 15.25 صادر في 24 من رمضان 1446 (25 مارس 2025) القاضي بمنح إذن من أجل بث برامج إذاعية لمدة محدودة من طرف شركة «Tanger Med Port Authority SA» بمناسبة حملة العبور «مرحبا 2025».

المجلس الأعلى للاتصال السمي البصري،

بناء على القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمي البصري، خصوصاً المادة 4 (المقطع 1) منه ؛

وعلى القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمي البصري، كما تم تغييره وتتميمه، خصوصاً المواد 5 و 14 و 29 منه ؛

وعلى قرار رئيس الحكومة رقم 3.70.21 الصادر في 4 ذي الحجة 1442 (15 يوليو 2021) المتعلق باعتماد المخطط الوطني للترددات المنشور بالجريدة الرسمية عدد 7022 بتاريخ 16 سبتمبر 2021 ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي رقم 2045.18 الصادر في 6 شوال 1439 (20 يونيو 2018) بتحديد الأتاوى عن تعيين الترددات الراديوية المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6692 بتاريخ 19 يوليو 2018 ؛

وعلى طلب إذن لمدة محدودة من أجل استغلال تردد لبث برامج إذاعية بمناسبة حملة العبور «مرحبا 2025» الذي تقدمت به شركة «Tanger Med Port Authority SA» للهيئة العليا للاتصال السمي البصري بتاريخ 20 فبراير 2025 ؛

وعلى موافقة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات المؤرخة في 13 مارس 2025 المشروطة بالصيغة النهائية لمسطرة التنسيق الدولي بخصوص التردد الذي تم تعيينه ؛

وعلى ملف الدراسة الذي أعدته المديرية العامة للاتصال السمي البصري ؛

وحيث إن فترة صلاحية الإذن المطلوب لا تصادف فترة إجراء حملة انتخابية ؛

وحيث إن بث البرامج الإذاعية لمدة محدودة موضوع الإذن له علاقة مباشرة بترويج الغرض من التظاهرة ؛

وبناء على مداوات المجلس الأعلى للاتصال السمي البصري بتاريخ 25 مارس 2025 ؛

يقرر :

1- يرخّص لشركة «Tanger Med Port Authority SA» الاستغلال لمدة محدودة لتردد من أجل بث برامج إذاعية تشغل خصيصاً بمناسبة حملة العبور «مرحبا 2025» ؛

*

*

*

لائحة الخصائص التقنية للتردد

Station	Fréquence (Mhz)	Longitude	Latitude	Par (dBW)	Sys	Directivité	Polarisation	Hauteur d'antenne (m)	Altitude (m)	Période de la diffusion provisoire	Redevance (DH) (HT)
Tanger Med	100.0	05W30 50	35N52 09	24	4	ND	V	10	149	Du 1 ^{er} .05.2025 jusqu'au 31.10.2025 (Soit 184 jours)	284,06 2

مجلس المنافسة

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 10 شوال 1446 (9 أبريل 2025) :

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 11 من شوال 1446 (10 أبريل 2025)، والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه :

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية :

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 29 من شوال 1446 (28 أبريل 2025) :

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبد اللاه قشاشي ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 17 من ذي القعدة 1446 (15 ماي 2025) :

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي :

وحيث إن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع اتفاق مبرم بين الأطراف المعنية بتاريخ 19 ديسمبر 2024، والذي ينص على شروط شراء الأسهم والأصول بين شركتي «AXA Assurance Maroc S.A.» و «AXA Holding Maroc S.A.» من جهة، وبين شركة «Fidis S.p.A.» من جهة أخرى، وكذا إجراءات الحصول على عدد من التراخيص الإدارية والبنكية :

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها، التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه :

قرار لمجلس المنافسة عدد 66/ق/2025 صادر في 17 من ذي القعدة 1446 (15 ماي 2025) المتعلق بتولي شركة «Fidis S.p.A.» المراقبة الحصرية لشركة «AXA Crédit S.A.».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 17 من ذي القعدة 1446 (15 ماي 2025) طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة :

وبعد تأكد رئيس الفرع من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقا لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة :

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 49/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 4 شوال 1446 (3 أبريل 2025)، المتعلق بتولي شركة «Fidis S.p.A.» المراقبة الحصرية لشركة «AXA Crédit S.A.» :

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعباد رقم 58/2025 بتاريخ 5 شوال 1446 (4 أبريل 2025)، والقاضي بتعيين السيدة جيهان بنيس مقررة في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه :

- **الجهة المستهدفة:** «Axa Crédit S.A.» هي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، ويقع مقرها الرئيسي في 120 - 122 avenue Hassan II, 20070 بالدار البيضاء، مسجلة بالسجل التجاري في المحكمة التجارية الابتدائية بالدار البيضاء تحت رقم 22 829، حاصلة على ترخيص بنكي لممارسة بعض الأنشطة البنكية في المغرب طبقا لأحكام القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها، وهي متخصصة في توفير قروض الاستهلاك وتوزيع منتجات التأمين. كما أن الشركة مملوكة بنسبة 99,96% من طرف الشركتين المغربيتين AXA Assurance و «AXA Holding Maroc S.A.».

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ، أن مشروع عملية التركيز الاقتصادي يهدف إلى ضمان النمو السريع لتمويل سوق السيارات بالمغرب، مما يسمح لشركة «Fidis S.p.A.» بدعم أهداف مجموعة «Stellantis» التي تنتمي لها بشكل كامل في مبيعات السيارات والتمويل، بالإضافة إلى تقديم دعم قوي للعملاء النهائيين وشبكة وكلاء السيارات. وفيما يتعلق بأعمال التأمين، فإن الهدف هو تطوير بيع منتجات التأمين المتعلقة بتمويل السيارات، إلى جانب منتجات التأمين الأخرى المعروضة للبيع؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق المنتج و الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، المرفق بالمرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثرا عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن السوقين المرجعيتين المعنيتين بهذه العملية هما سوق توفير قرض الاستهلاك وسوق التوزيع المباشر للتأمين على الحياة «Marché de l'octroi du crédit à la consommation et للتأمين على الحياة de la distribution directe d'assurance vie»؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي للسوقين المرجعيتين، ونظرا لخصائص العرض والطلب داخلهما فإنهما تعدان ذات بعد وطني؛

إلا أنه وبالنظر إلى طبيعة العملية وأنشطة الأطراف المعنية، يمكن أن يبقى تحديد السوقين المرجعيتين المعنيتين مفتوحا دون الحاجة لاعتماد تقسيم أدق؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Fidis S.p.A.» المراقبة الحصرية لشركة «AXA Crédit S.A.» من خلال اقتناء 80% من رأس مالها وحقوق التصويت المرتبطة به، وفق مقتضيات الاتفاق المبرم ما بين الأطراف المعنية، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه؛

وحيث إن هذه العملية تخضع للإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، وهو تجاوز رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز مبلغ 1.2 مليار درهم؛ علاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز لمبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد وفق المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي:

- **الجهة المقتنية:** «Fidis S.p.A.» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون الإيطالي، يقع مقرها الرئيسي في Corso Giovanni Agnelli, 200, 10135 Turin، وهي مسجلة في سجل التجارة والشركات في Turin تحت رقم 04278900016، وهي مملوكة بالكامل بشكل غير مباشر لشركة «Stellatis N.V.» من خلال شركة «Stellatis Europe S.P.A.»، حيث إن «Stellantis N.V.» هي شركة خاضعة للقانون الهولندي تمثل الشركة الأم لمجموعة «Stellantis» وتلعب دور شركة قابضة. وتنشط شركة «Fidis S.p.A.» والشركات التابعة لها في مجال توفير الخدمات المالية للفاعلين في قطاع السيارات (الموردين والبائعين والعملاء النهائيين)؛

قرار لمجلس المنافسة عدد 67/ق/2025 صادر في 17 من ذي القعدة 1446 (15 ماي 2025) المتعلق بتولي شركة «Les Deux Tours SARLAU» المراقبة الحصرية لشركة «Equilibrium SA».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 17 من ذي القعدة 1446 (15 ماي 2025) طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تأكد رئيس الفرع من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقا لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي للمجلس ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 043/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 23 من رمضان 1446 (24 مارس 2025)، المتعلق بتولي شركة «Les Deux Tours SARLAU» المراقبة الحصرية لشركة «Equilibrium SA» عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعباد رقم 2025/052 بتاريخ 24 من رمضان 1446 (25 مارس 2025) والقاضي بتعيين السيدة بهيجة ستوات مقررة في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 26 من رمضان 1446 (27 مارس 2025) ؛

وحيث إن نتائج التحليل التنافسي الذي أنجزته مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، خلصت إلى أن العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوقين المعنيتين بالعملية، وذلك للاعتبارات التالية :

• نظرا لأن حصة الجهات المعنية في كل من سوق توفير قرض الاستهلاك وسوق التوزيع المباشر للتأمين على الحياة تبقى محدودة ولا تؤهلها لإغلاقهما في وجه المنافسين في ظل تعدد الفاعلين داخلهما ؛

• لغياب أي ترابط عمودي بين أنشطة الأطراف من شأنه منع ولوج فاعلين جدد إلى الأسواق القبلية أو البعدية لسوق توفير قرض الاستهلاك وسوق التوزيع المباشر للتأمين على الحياة ؛

• وبالنظر كذلك إلى أن وضع الأطراف المعنية بالعملية في السوقين المعنيتين (من حيث القيمة وحصة السوق) لا يمنحها إمكانية التوفر على وضع مهيمن يمكنها من اللجوء إلى ممارسات من قبيل البيوعات المرتبطة أو المشروطة على مستوى السوق الوطنية ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة وكذا الأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، تبين على أن عملية التركيز الاقتصادي المبلغة لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوقين المرجعتين المعنيتين بالعملية أو في جزء مهم منهما،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 49/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 4 شوال 1446 (3 أبريل 2025)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Fidis S.p.A.» المراقبة الحصرية لشركة «AXA Crédit S.A.».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة، خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 17 من ذي القعدة 1446 (15 ماي 2025)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، برئاسة السيد عادل بوكبير وعضوية السيد عبد السلام بنعبو و رشيد بنعلي.

الإمضاءات :

عادل بوكبير.

رشيد بنعلي.

عبد السلام بنعبو.

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Les Deux Tours SARLAU» المراقبة الحصرية لشركة «Equilibrium SA» عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطين من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهما تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي العالمي لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز، وكذا رقم المعاملات الوطني المحددين في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛ وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي :

- الجهة المقترنة «Les Deux Tours SARLAU» : وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة لمساهمة وحيد خاضعة للقانون المغربي، مسجلة بالسجل التجاري بالمحكمة التجارية بمدينة مراكش تحت عدد 9971، والكائن مقرها الاجتماعي بدوار ابيض جنانات، سيدي يوسف بن علي، مراكش، المغرب. وهي شركة تنشط في قطاع خدمات الفنادق ؛

- الجهة المستهدفة «Equilibrium SA» : وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي مسجلة بالسجل التجاري لمدينة مراكش تحت عدد 16749، والكائن مقرها الاجتماعي في درب مولاي عبد الله بن حسين لاكسور رقم 2، مراكش، المغرب، وهي تنشط في قطاع خدمات الفنادق، من خلال دارالضيافة «EL FENN».

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز يهدف إلى تطوير وتحسين نشاط دور الضيافة الفاخرة في مدينة مراكش من خلال دمج الموارد والمهارات الإدارية للشركتين طرفي العملية، وكذا إلى خلق تكامل يمكن من تحسين العرض السياحي وتلبية متطلبات الزبائن المتزايدة فيما يتعلق بالجودة والخدمات المقدمة ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث واستنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، المرفق بالمرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 4 شوال 1446 (3 أبريل 2025) والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية ؛ وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 2 ذي القعدة 1446 (30 أبريل 2025) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبد الاله قشاشي ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 17 من ذي القعدة 1446 (15 ماي 2025) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد تفويت أسهم تم إبرامه بين الأطراف المعنية بتاريخ 12 مارس 2025 والذي ينص على شروط تولي شركة «Les Deux Tours SARLAU» المراقبة الحصرية لشركة «Equilibrium SA» عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها، التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق الأسقف المحددة بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40 %) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

قرار لمجلس المنافسة عدد 68/ق/2025 صادر في 17 من ذي القعدة 1446 (15 ماي 2025) المتعلق بتولي شركة «Latour Capital Management SAS» عبر صندوقها الاستثماريين «Latour Capital IV» و «Latour Co-Invest» المراقبة الحصرية لمجموعة «Lynxéo» المكونة من 16 شركة والمملوكة لشركة «Nexans SA».

مجلس المنافسة.

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 17 من ذي القعدة 1446 (15 ماي 2025) طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تأكد رئيس فرع مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقا لمقتضيات المادة 38 من القانون الداخلي لمجلس المنافسة ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 053/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 12 من شوال 1446 (11 أبريل 2025)، المتعلق بتولي شركة «Latour Capital Management SAS» عبر صندوقها الاستثماريين «Latour Capital IV» و «Latour Co-Invest» المراقبة الحصرية لمجموعة «Lynxéo» المكونة من 16 شركة والمملوكة لشركة «Nexans SA» عبر اقتناء 100% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة بها ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعياذ رقم 2025/062 بتاريخ 15 من شوال 1446 (14 أبريل 2025)، والقاضي بتعيين السيدة جنات بن حيدة مقرر في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن السوق المعنية بهذه العملية هي سوق خدمات الفنادق (4 نجوم فما فوق) ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي ونظرا لخصائص العرض والطلب داخل هاته السوق، فإن تحديد السوق المرجعية لخدمات الفنادق يكون على المستوى المحلي (مدينة مراكش) ويمكن أن يبقى التحديد مفتوحا، دون الحاجة لتقسيم أدق ؛

وحيث إن نتائج التحليل الاقتصادي والتنافسي للعملية المرتقبة الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، أسفر عن كون العملية المبلغة ليس من شأنها أن تخل بالمنافسة في السوق المعنية، بالرغم من وجود ترابط أفقي بين أنشطة الشركتين طرفي العملية، كون حصة السوق التراكمية للأطراف المعنية بعد إنجاز العملية في سوق خدمات الفنادق (4 نجوم فما فوق) لا تتجاوز 10 في المائة على صعيد مدينة مراكش. وبالتالي فلن يترتب عنها أي تغيير ملموس في بنية السوق الحالية، من شأنه خلق أو تعزيز وضع مهيمن داخلها. علاوة على ذلك، لا يوجد أي ترابط عمودي أو تكتلي بين أنشطة الجهة المقتنية والجهة المستهدفة داخل السوق المعنية ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، والأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، تبين على أن عملية التركيز المبلغة لن يترتب عنها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق المرجعية أو في جزء مهم منهما،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 043/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 23 من رمضان 1446 (24 مارس 2025)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Les Deux Tours SARL» المراقبة الحصرية لشركة «Equilibrium SA».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن الفرع المذكور خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 17 من ذي القعدة 1446 (15 ماي 2025)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه برئاسة السيد عادل بوكبير، وعضوية السنيين عبد السلام بنعبو ورشيد بنعلي.

الإمضاءات :

عادل بوكبير.

رشيد بنعلي.

عبد السلام بنعبو.

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق الأسقف المحددة بمقتضى المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40 % من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Latour Capital Management SAS» عبر صندوقها الاستثماريين «Latour Capital IV» و «Latour Co-Invest» المراقبة الحصرية لمجموعة «Lynxéo» المكونة من 16 شركة والمملوكة لشركة «Nexans SA» عبر اقتناء 100 % من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة بها، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم؛ علاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين أطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم كما هو محدد في المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي :

- **الجهة المقتنية :** «Latour Capital Management SAS» هي شركة مساهمة مبسطة خاضعة للقانون الفرنسي، والكائن مقرها الاجتماعي في 104، شارع الشانزليزيه، 75008، باريس بفرنسا، مسجلة في السجل التجاري والشركات بباريس تحت رقم 120 765 532، وهي شركة استثمار في رأس المال تمتلك مساهمات، من خلال حصص أغلبية أو أقلية، في شركات عالمية. وتستثمر شركة «Latour Capital Management SAS» في جميع القطاعات، ولا سيما في : خدمات الأعمال والقطاع الصناعي والخدمات الرقمية ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 16 من شوال 1446 (15 أبريل 2025) ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 26 من شوال 1446 (25 أبريل 2025) والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في الأسواق المعنية ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 7 ذي القعدة 1446 (5 ماي 2025) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبد الإلاه قشاشي ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 17 من ذي القعدة 1446 (15 ماي 2025) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع اتفاقية خيار البيع مبرمة من قبل أطراف العملية بتاريخ 17 مارس 2025، والتي تنص على شروط تولي شركة «Latour Capital Management SAS» عبر صندوقها الاستثماريين «Latour Capital IV» و «Latour Co-Invest» المراقبة الحصرية لمجموعة «Lynxéo» المكونة من 16 شركة والمملوكة لشركة «Nexans SA» عبر اقتناء 100 % من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة بها ؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

- «Lynxéo Systems Denmark A/S» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون الدنماركي، والكائن مقرها الاجتماعي في شارع ليفو رقم 47-49، 8800، فيبورغ، الدنمارك، مسجلة تحت الرقم 27985378، وهي شركة تنشط في قطاع طاقة الرياح ؛

- «Lynxéo Systems Poland sp z o.o» وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة للقانون البولندي، والكائن مقرها الاجتماعي في شارع سينكوفافا، 70-856 شتيتسين، بولندا، مسجلة تحت الرقم 0000700741، وهي شركة تنشط في قطاع إنتاج أنظمة الأسلاك ؛

- «Lynxéo (Tianjin) Cables Solutions Co Ltd» وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة لقوانين جمهورية الصين الشعبية، والكائن مقرها الاجتماعي في الوحدة A02، رقم 1، شارع شينتشو، حديقة بينهاي للعلوم والتكنولوجيا، منطقة تيانجين بينهاي هاي-تيك، الصين، مسجلة برمز الائتمان الاجتماعي الموحد تحت الرقم 91120116MA06UDFC5G، وهي تنشط في إنتاج أنظمة الأسلاك ؛

- «Nexans (Suzhou) Cables Solution Co Ltd» وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة لقوانين جمهورية الصين الشعبية، والكائن مقرها الاجتماعي في 1588، طريق سونغوي، شارع قوو شيانغ، منطقة التنمية الاقتصادية ووتشونغ، سوتشو، مقاطعة جيانغسو، الصين الشعبية، مسجلة برمز الائتمان الاجتماعي الموحد تحت الرقم Q91320000064554491، وهي تنشط في قطاعات المعدات المتنقلة، الأتمتة وبناء السفن ؛

- «Lynxéo USA Inc» وهي شركة مساهمة منظمة وفقا لقوانين ولاية ديلاوير، والكائن مقرها الاجتماعي في 360 شارع ناراجانسيتي بارك، إيست بروفيدينس، رود آيلاند، الولايات المتحدة الأمريكية، مسجلة لدى أمين ولاية ديلاوير تحت رقم التعريف 6639487، وهي تنشط في قطاع الأتمتة ؛

- «Lynxéo Korea Ltd» وهي شركة مساهمة بموجب القانون الكوري، والكائن مقرها الاجتماعي في 50 شارع سادونغ-جيل، نامي-ميون، سيئون-غو، تشونغجو-سي، تشونغتشونغبو، كوريا الجنوبية، مسجلة تحت الرقم 115211-0000798، وهي تنشط في قطاع النقل والطاقة في منطقة آسيا والمحيط الهادئ ؛

- الجبهة المستهدفة : مجموعة «Lynxéo» المكونة من الفروع الستة عشر (16) المملوكة لشركة «Nexans SA»، وهي كالتالي :

- «Lynxéo Financial services sas» وهي شركة مساهمة مبسطة خاضعة للقانون الفرنسي، والكائن مقرها الاجتماعي في 4 ممر لا آرش، 92400 كوربفوا، فرنسا، مسجلة في السجل التجاري والشركات بباريس تحت رقم 908 334 204، وهي شركة تنشط في إدارة الصناديق الاستثمارية ؛

- «Lynxéo France sas» وهي شركة مساهمة مبسطة خاضعة للقانون الفرنسي، والكائن مقرها الاجتماعي في 4 ممر لا آرش، 92400 كوربفوا، فرنسا، مسجلة في السجل التجاري والشركات بباريس تحت رقم 844 439 224، وهي شركة تنشط في قطاعي النقل والطاقة في أوروبا ؛

- «Lynxéo Aerospace & Healthcare France sas» وهي شركة مساهمة مبسطة خاضعة للقانون الفرنسي، والكائن مقرها الاجتماعي في 4 ممر لا آرش، 92400 كوربفوا، فرنسا، مسجلة في السجل التجاري والشركات بباريس تحت رقم 844 473 256، وهي شركة تنشط في قطاعي الطيران والطب ؛

- «Lynxéo Iberia SL» وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة للقانون الإسباني، والكائن مقرها الاجتماعي في بوليغونو أكاريغي، C E-201204 هرناي، جيبوزكوا، إسبانيا، مسجلة في السجل التجاري الإسباني تحت رقم B67801092، وهي شركة تنشط في قطاعي النقل والطاقة ؛

- «Nexans Hong Kong Ltd» وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة لقانون هونغ كونغ، والكائن مقرها الاجتماعي في 6-2702 مركز لاي التجاري، 9-103، طريق ديس فوكس المركزي، هونغ كونغ، مسجلة في سجل الشركات في هونغ كونغ تحت الرقم 867949، وهي شركة تنشط في قطاع الأتمتة والنقل والطاقة في منطقة آسيا والمحيط الهادئ ؛

- «Lynxéo Singapore Pte. Ltd» وهي شركة خاصة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة للقانون السنغافوري، والكائن مقرها الاجتماعي في 10 كولير كوي، #10 - 01 مركز، أوشن المالي، سنغافورة 049315، مسجلة لدى هيئة تنظيم المحاسبة والشركات في سنغافورة تحت الرقم 200009481R، وهي شركة تنشط في قطاع الأتمتة والنقل والطاقة في منطقة آسيا والمحيط الهادئ ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث واستنادا إلى الوثائق التي وفرها الطرف المبلغ، تم تحديد الأسواق المعنية بشقيها، سوق المنتج والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، المرفق بالمرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، كما تم تنميته وتغييره، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثرا عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن فإن سوق المنتج المعنية بهذه العملية هي سوق إنتاج الأسلاك العامة ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي ونظرا لخصائص العرض والطلب، فإن تحديد السوق المعنية يكون على المستوى الوطني، غير أنه ونظرا إلى طبيعة هذه العملية ولغياب أي أثر سلبي لها على المنافسة في السوق المرجعية المعنية فإن تحديد امتدادها الجغرافي يمكن أن يظل مفتوحا دون الحاجة إلى تحديد أدق ؛

وحيث إن نتائج التحليل الاقتصادي والتنافسي الذي أنجزته مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، أسفرت عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق المعنية بالعملية، نظرا لعدم وجود أي ترابط أفقي بين أنشطة أطراف عملية التركيز لكونها لا تتداخل في سوق إنتاج الأسلاك العامة ؛

من جهة أخرى، لا توجد علاقة عمودية أو تكتلية بين أنشطة الجهة المُقتنية والجهة المستهدفة ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرها الطرف المبلغ وكذا الأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، تبين على أن هذه العملية لن يترتب عنها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق المرجعية أو في جزء مهم منها،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 053/ع.ت.إ/2025، بتاريخ 12 من شوال 1446 (11 أبريل 2025)، يستوفي الشروط القانونية.

- «Kukdong Electric Wire Co. Ltd» وهي شركة مساهمة بموجب القانون الكوري الجنوبي، والكائن مقرها الاجتماعي في 23-29، شارع يونغجونغ، بلدية تشوبيونغ، مقاطعة جينتشون، مقاطعة تشونغتشونغ-دو، كوريا الجنوبية، مسجلة تحت الرقم 115211-0000609، وهي تنشط في قطاع النقل والطاقة في منطقة آسيا والمحيط الهادئ ؛

- «Lynxio Deutschland GmbH» وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة للقانون الألماني، والكائن مقرها الاجتماعي في شارع بونبرويش 2-14 مونشنغلاذباخ، ألمانيا، مسجلة في السجل التجاري لدى المحكمة المحلية في مونشنغلاذباخ تحت الرقم HRB21471، وهي تنشط في قطاعات الأتمتة، والنقل، والطاقة في أوروبا، بالإضافة إلى طاقة الرياح، والمعدات المتحركة، والمضخات ؛

- «Lynxio Italia S.P.A» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون الإيطالي، والكائن مقرها الاجتماعي في 20، طريق بيموني، بيوتيلو (ميلانو) 20096، إيطاليا، مسجلة تحت الرقم 00863460150 وهي تنشط في قطاعات الأتمتة، والطاقة الريحية، والصحة، وصناعة السيارات ؛

- وكذا شركة «Lynxio Aerospace & Healthcare Morocco SARL» وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة للقانون المغربي، والكائن مقرها الاجتماعي ب شارع أهل لغلام، سيدي مومن، الدار البيضاء، وهي مسجلة في السجل التجاري بالمحكمة الابتدائية التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 526349، وهي تنشط في مجال تصميم وتصنيع واستغلال وتجارة الأسلاك الإلكترونية بمختلف أنواعها وملحقاتها، لاسيما الموجهة للتطبيقات الجوية المدنية والعسكرية والفضائية ؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز الاقتصادي يندرج في إطار الاستراتيجية التي تنتهجها شركة «Latour Capital Management SAS»، والمتمثلة في دعم الفاعلين الصناعيين ذوي الإمكانيات العالية للنمو. أما فيما يخص شركة «Nexans SA»، فإن هذه العملية تندرج ضمن خارطة طريقها الاستراتيجية التي تهدف إلى تركيز محفظة أنشطتها على مجال الكهرباء.

كما تهدف شركة «Lynxio Aerospace & Healthcare Morocco SARL» إلى التركيز بشكل أكبر على الأنشطة الصناعية، ولا سيما في قطاع الفضاء والطيران ؛

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Latour Capital Management SAS» عبر صندوقها الاستثماريين «Latour Capital IV» و «Latour Co-Invest» المراقبة الحصرية لمجموعة «Lynxeo» المكونة من 16 شركة والمملوكة لشركة «Nexans SA».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة، خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 17 من ذي القعدة 1446 (15 ماي 2025)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، برئاسة السيد عادل بوكبير، وعضوية السديين عبد السلام بنعبو ورشيد بنعلي.

الإمضاءات :

عادل بوكبير.

رشيد بنعلي.

عبد السلام بنعبو.

قرار لمجلس المنافسة عدد 69/ق/2025 صادر في 17 من ذي القعدة 1446 (15 ماي 2025) المتعلق بتولي شركة «Dislog» Group SA المراقبة الحصرية لشركة «Groupe Venezia SA».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 17 من ذي القعدة 1446 (15 ماي 2025) طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وبعد تأكد رئيس الفرع من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقاً لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 39/ع.ت.إ. 2024 بتاريخ 13 من رمضان 1446 (14 مارس 2025)، المتعلق بتولي شركة «Dislog» Group SA المراقبة الحصرية لشركة «Groupe Venezia SA»، عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعياذ رقم 2025/048 بتاريخ 17 من رمضان 1446 (18 مارس 2025) والقاضي بتعيين السيد هشام الشاعر مقراً في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 19 من رمضان 1446 (20 مارس 2025) ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 19 من رمضان 1446 (20 مارس 2025) والذي منح أجل (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في الأسواق المعنية ؛ وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 26 من شوال 1446 (25 أبريل 2025) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبد اللاه قشاشي ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 17 من ذي القعدة 1446 (15 ماي 2025) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقاً مبدئياً أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي :

- **الجهة المُقتنية :** «Dislog Group SA» هي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، ويقع مقرها الرئيسي بالمنطقة الصناعية أولاد صالح بوسكورة بالدار البيضاء، ومسجلة في السجل التجاري للمحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت رقم 403199. وهي تمتلك مساهمات في عدة شركات تنشط في قطاعات التوزيع والصناعة والمنتجات الصيدلانية وشبه الصيدلانية :

- **الجهة المُستهدفة :** «Groupe Venezia SA» هي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، يقع مقرها الرئيسي ب 123، شارع داود الظاهري، الطابق الأول المعاريف، الدار البيضاء، ومسجلة في السجل التجاري للمحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت رقم 300007. وهي تنشط في قطاع الصناعات الغذائية وخدمات المطاعم :

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن هذه العملية تهدف إلى تعزيز مكانة الجهة المقتنية في مجال صناعة الأغذية من جهة، وتسريع توسع الجهة المُستهدفة في المغرب وعلى الصعيد الدولي، من خلال تطوير عرضها والابتكار في منتجاتها :

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقها، سوق المنتج أو الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، كما تم تغييره وتتميمه، حيث تعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثرا عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة :

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن الأسواق المعنية بهذه العملية هي :

- السوق القبلي للصناعات الغذائية (Marché amont de l'industrie alimentaire) :
- سوق خدمات المطاعم الجماعية (Restauration collective) :
- سوق خدمات المطاعم التجارية ذات عقود امتياز (Restauration de concession) :
- السوق البعدي للنقل الطرقي للمنتجات الغذائية (Transport routier des produits alimentaires) :

إلا أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة، فإنه يمكن أن يبقى تحديد الأسواق المرجعية المعنية مفتوحا :

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع اتفاق مبدئي مبرم بين الأطراف بتاريخ 10 فبراير 2025، ينص على تولي شركة «Dislog Group SA» المراقبة الحصرية لشركة «Groupe Venezia SA»، عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به :

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه :

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي، والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40 % من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة :

وحيث إن العملية، موضوع التبليغ، تتعلق بتولي شركة «Dislog Group SA» المراقبة الحصرية لشركة «Groupe Venezia SA»، عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه :

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم؛ علاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652، كما تم تغييره وتتميمه :

قرار لمجلس المنافسة عدد 2025/ق/72 صادر في 22 من ذي القعدة 1446 (20 ماي 2025) المتعلق بتولي شركة «Maus» «Frères SA» عبر شركتها التابعة لها «MF Brands group» «SA المراقبة الحصرية لشركة «Pentland Chaussures Limited».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 22 من ذي القعدة 1446 (20 ماي 2025) طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تأكد رئيسة الفرع من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع، طبقا لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 048/ع.ت.إ/2025، بتاريخ 27 من رمضان 1446 (28 مارس 2025)، المتعلق بتولي شركة «Maus» «Frères SA» عبر شركتها التابعة لها «MF Brands group» المراقبة الحصرية لشركة «Pentland Chaussures Limited» وذلك عبر اقتناء حصة 50% المتبقية من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعياض رقم 2025/057 بتاريخ 3 شوال 1446 (2 أبريل 2025) القاضي بتعيين السيد طارق إعلان مقرر في الموضوع، طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 9 شوال 1446 (8 أبريل 2025) ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي للسوق، ونظرا لطبيعة وخصائص العرض والطلب، فإن الأسواق المعنية هي ذات بعد وطني. إلا أنه ونظرا لكون العملية لن يكون لها تأثير سلبي على المنافسة، فإن السوق الجغرافية يمكن أن تبقى مفتوحة دون الحاجة لتحديد أدق ؛

وحيث إن نتائج التحليل الاقتصادي والتنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، خلصت إلى أن الجهة المُقتنية لا تنشط في سوق خدمات المطاعم الجماعية وخدمات المطاعم التجارية ذات عقود امتياز. كما أن نشاط طرفين عملية التركيز في كل من السوق القبلي للتزود بالمواد الغذائية والسوق البعدي للنقل الطرقي للمنتجات الغذائية، لن يترتب عنه، بعد إنجاز هذه العملية، أي تغيير في بنية السوق أو أي تراكم لحصص السوق لهذه الأطراف، والذي من شأنه خلق وضع مهيمن داخلها. إضافة إلى أن الأسواق المرجعية والأسواق المرتبطة بها تعرف تدخل عدد كاف من المنافسين، كما أن الشركة المُقتنية لا تملك القدرة ولا المصلحة لإغلاق هذه الأسواق أمام المتنافسين ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، وكذا الأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، تبين أن عملية التركيز الاقتصادي المبلغة لن يكون لها أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي سلبي على المنافسة في الأسواق المرجعية المعنية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 39/ع.ت.إ/2024 بتاريخ 13 من رمضان 1446 (14 مارس 2025) يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة لعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Dislog Group SA» المراقبة الحصرية لشركة «Groupe Venezia SA».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 17 من ذي القعدة 1446 (15 ماي 2025)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، برئاسة السيد عادل بوكبير، وعضوية السيد عبد السلام بنعبو ورشيد بنعلي.

الإمضاءات :

عادل بوكبير.

رشيد بنعلي.

عبد السلام بنعبو.

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Maus Frères SA» عبر شركتها التابعة لها «MF Brands group SA» المراقبة الحصرية لشركة «Pentland Chaussures Limited» وذلك عبر اقتناء حصة 50% المتبقية من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، وهو تجاوز رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم؛ علاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد وفق المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هذه هي :

- **الجهة المقتنية بصفة مباشرة :** «MF Brands Group SA» هي شركة مساهمة خاضعة للقانون السويسري، والكائن ومقرها ب rue de Cornavin, 1201 6 Genève, Suisse رقم CHE-468.919.131 وهي مملوكة بالكامل من قبل شركة Maus Frères SA، وتنشط شركة MF Brands Group SA في تجارة البيع بالتقسيط للملابس الجاهزة والأحذية. وليس للشركة المقتنية بصفة مباشرة أو الشركة الأم أي تواجد فعلي في المغرب رغم أنها تحقق رقم معاملات وطني عن طريق مبيعاتها للموزعين ؛

- **الجهة المقتنية بصفة غير مباشرة :** «Maus Frères SA»، هي شركة مساهمة خاضعة للقانون السويسري، والكائن ومقرها ب rue de Cornavin, 1201 6 Genève, Suisse رقم CHE-105.991.463، وهي تمتلك مساهمات في شركات متخصصة في قطاع توزيع وتصنيع وبيع الملابس الجاهزة ؛

- **الشركة المستهدفة :** «Pentland Chaussures Limited»، هي شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة للقانون الإنجليزي، والكائن مقرها ب London, 8, W1U 3PH Manchester Square، المملكة المتحدة رقم 01786360. وتمتلك الشركة رخصة عالمية حصرية ممنوحة من مجموعة Lacoste لتصميم وتطوير وإنشاء وتصنيع وتوريد أحذية Lacoste. وليس للشركة المستهدفة أي تواجد فعلي في المغرب رغم أنها تحقق رقم معاملات وطني عن طريق مبيعاتها للموزعين ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع عملية التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 11 من شوال 1446 (10 أبريل 2025)، والذي يمنح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 26 من شوال 1446 (25 أبريل 2025) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبد الاله قشاشي ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز الاقتصادي المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 22 من ذي القعدة 1446 (20 ماي 2025) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع اتفاق المساهمين والذي تم توقيعه من قبل الأطراف المعنية بتاريخ 3 يناير 2025، ينص على تولي شركة «Maus Frères SA» عبر شركتها التابعة لها «MF Brands group SA» المراقبة الحصرية لشركة «Pentland Chaussures Limited» وذلك عبر اقتناء حصة 50% المتبقية من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق الأسقف المحددة بمقتضى المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إنه استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، لن ينتج عن عملية التركيز الاقتصادي هذه أي تأثير عمودي سلبي على المنافسة من شأنه غلق الأسواق القبلية أو البعدية، وهو ما يقلل من إمكانية لجوء الأطراف لبعض الممارسات التي من شأنها عرقلة المنافسة أو الحد منها في السوق المرجعية، وذلك بالنظر إلى توفر الزبناء على قوة تفاوضية مهمة، مع وجود عدد مهم من المنافسين في هذه السوق؛

وحيث إنه لن يترتب عن العملية المبلغة أي تأثير تكتلي سلبي على المنافسة في السوق المعنية بالنظر لضعف حصص أطراف العملية على مستوى هاته السوق، ما يجعل أي نهج لعمليات بيع متلازمة غير واردة. ومن ثم، فإن إنجاز عملية التركيز هذه ليس من شأنه الإخلال بالمنافسة على مستوى التأثيرات التكتلية؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة وكذا الأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، تبين على أن هذه العملية لن يترتب عنها أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق المرجعية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجلة لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 048/ع.ت.إ/2025، بتاريخ 27 من رمضان 1446 (28 مارس 2025)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Maus Frères SA» عبر شركتها التابعة لها «MF Brands group» «SA المراقبة الحصرية لشركة «Pentland Chaussures Limited».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة، المنعقد اجتماعه بتاريخ 22 من ذي القعدة 1446 (20 ماي 2025)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه، برئاسة السيدة شيماء عبو، وعضوية السيد عبد الخالق التهامي وعثمان الفردوس.

الإمضاءات:

شيماء عبو.

عثمان الفردوس.

عبد الخالق التهامي.

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ يندرج في إطار إعادة تنظيم داخلي لسلسلة توريد أحذية Lacoste، والتي سيكون لها أيضا تأثير على تطوير قدراتها الإنتاجية لتحقيق قدر كبير من المردودية والجودة قصد تعزيز تواجدتها في السوق وكسب المزيد من الزبائن؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث استنادا على الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، فقد تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق المنتج والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، المرفق بالمرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن فإن السوق المعنية بهذه العملية هي سوق تموين الأحذية الحاملة لعلامة Le marché de l'approvisionnement (Lacoste en chaussures Lacoste)، غير أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة يمكن أن يبقى تحديد هذه السوق مفتوحا دون حاجة لاعتماد تقسيم أدق؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي للسوق، ونظرا لخصائص العرض والطلب على مستوى السوق المرجعية، فإن التحديد الجغرافي لسوق تموين أحذية Lacoste يبقى على مستوى السوق العالمية على اعتبار أن الشركات المصنعة للأحذية تعتمد سياسة تزويد على نطاق عالمي، غير أنه يمكن أن يظل التحديد الجغرافي للسوق المعنية مفتوحا دون الحاجة إلى تحديد أدق، خاصة وأن استنتاجات التحليل التنافسي ستظل دون تغيير؛

وحيث إن نتائج التحليل التنافسي الذي أنجزته مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، أبانت عن كون السوق المرجعية تعرف تعددا للفاعلين علاوة على عدم وجود، حسب ما جاء في تصريحات الجهات المعنية، حواجز وازنة لولوجها؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر كذلك عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثيرات أفقية لكون الحصة السوقية التراكمية لأطراف العملية في سوق تموين أحذية Lacoste ستظل دون تغيير بنسبة لا تتجاوز 1 في المائة على مستوى السوق الوطنية، كما أن الطرف المقتني كان يتولى قبل العملية المراقبة المشتركة للمنشأة المستهدفة، وبالتالي فإنجاز هذه العملية ليس من شأنه الإخلال بالمنافسة على مستوى التأثيرات الأفقية في السوق الوطنية المرجعية؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 12 من رمضان 1446 (13 مارس 2025) والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 25 من شوال 1446 (24 أبريل 2025) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبد اللاه قشاشي ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا الخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 22 من ذي القعدة 1446 (20 ماي 2025) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد مبرم بتاريخ 17 فبراير 2025، المعدل بتاريخ 5 ماي 2025، والذي ينص على شروط اقتناء شركة «Dislog Dispositifs Médicaux SA» المملوكة بالكامل لشركة «Dislog Group SA» لـ 100% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به لشركة «Farmalac SARL» ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة 8 من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

قرار لمجلس المنافسة عدد 73/ق/2025 صادر في 22 من ذي القعدة 1446 (20 ماي 2025) المتعلق بتولي شركة «Dislog Dispositifs Médicaux SA» المملوكة بالكامل لشركة «Dislog Group SA» المراقبة الحصرية لشركة «Farmalac SARL».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 22 من ذي القعدة 1446 (20 ماي 2025) ؛

وبعد تأكد رئيسة فرع مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقا لمقتضيات المادة 38 من القانون الداخلي لمجلس المنافسة ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 030/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 5 رمضان 1446 (6 مارس 2025)، المتعلق بتولي شركة «Dislog Dispositifs Médicaux SA» المملوكة بالكامل لشركة «Dislog Group SA» المراقبة الحصرية لشركة «Farmalac SARL» عبر اقتناء 100% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعيداد رقم 2025/036 بتاريخ 9 رمضان 1446 (10 مارس 2025) والقاضي بتعيين السيد طارق اعلا تين مقرر في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 10 رمضان 1446 (11 مارس 2025) ؛

- **الجهة المستهدفة:** «Farmalac SARL»، وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة للقانون المغربي، والكائن مقرها الاجتماعي بالمنطقة الصناعية، عمران الساحل، الشطر الرابع، حد السوالم برشيد، والمسجلة بالسجل التجاري بالمحكمة الابتدائية التجارية للدار البيضاء تحت رقم 14845. وتنشط هذه الشركة في قطاع استيراد وتوزيع وتلفيف المنتجات الصيدلانية وكذلك المواد الخام المخصصة للصناعات الصيدلانية؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز الاقتصادي سيمكن شركة «Dislog SA» من تعزيز مكانتها الاستراتيجية مع تنوع أنشطتها من خلال دمج قطاع ذي قيمة مضافة عالية. ويهدف المقتني أيضا إلى التوسع في سوق الصحة والأدوية، للاستفادة من نموها القوي في المغرب وأفريقيا؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، استنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، فقد تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق المنتج والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن السوق المعنية بهذه العملية هي سوق توزيع مواد التعبئة والتغليف والمواد الخام لصناعة الأدوية. غير أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة يمكن أن يبقى تحديد هذه السوق مفتوحا دون حاجة لاعتماد تقسيم أدق؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي للسوق المرجعية، ونظرا لخصائص العرض والطلب داخلها، فإن السوق المعنية هي ذات بعد وطني غير أنه يمكن أن يظل التحديد الجغرافي للسوق المعنية مفتوحا دون الحاجة إلى تحديد أدق، خاصة وأن استنتاجات التحليل التنافسي ستظل دون تغيير؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Dislog SA» Dispositifs Médicaux المملوكة بالكامل لشركة «Dislog Group SA» المراقبة الحصرية لشركة «Farmalac SARL» عبر اقتناء 100% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه؛ وحيث إن هذه العملية تخضع للإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطين من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهما من جهة، كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم؛ علاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم. ومن جهة أخرى، كون رقم المعاملات الإجمالي دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 400 مليون درهم، وأن يفوق رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل اثنتين على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد في المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي:

- **الجهة المقتنية بصفة غير مباشرة:** «Dislog Group S.A»، وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، والمسجلة بالسجل التجاري بالمحكمة الابتدائية التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 403199، والكائن مقرها الاجتماعي بالمنطقة الصناعية اولاد صالح، الدار البيضاء، وتنشط في مجال الاستثمار وتمتلك مساهمات في عدة فروع تنشط في قطاعات التوزيع والصناعة والمنتجات الصيدلانية وشبه الصيدلانية؛

- **الجهة المقتنية بصفة مباشرة:** «Dislog Dispositifs Médicaux SA» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، والمسجلة بالسجل التجاري بالمحكمة الابتدائية التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 670155. تم إنشاء هذه الشركة في مارس 2025 وهي مملوكة حاليا بنسبة 100% لشركة «Dislog Group SA» في إطار الهيكل الداخلية لأنشطتها في قطاع المستلزمات والأجهزة الطبية؛

وحيث إنه انطلاقاً مما سبق واستناداً إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة وكذا الأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، تبين على أن هذه العملية لن يترتب عنها أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق المرجعية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 030/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 5 رمضان 1446 (6 مارس 2025)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Dislog Dispositifs Médicaux SA» المملوكة بالكامل لشركة «Farmalac SARL» المراقبة الحصرية لشركة «Dislog Group SA».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة، خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 22 من ذي القعدة 1446 (20 ماي 2025)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، برئاسة السيدة شيماء عبو، وعضوية السيد عبد الخالق التهامي وعثمان الفردوس.

الإمضاءات :

شيماء عبو.

عثمان الفردوس.

عبد الخالق التهامي.

وحيث إن نتائج التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، أسفرت عن كون سوق توزيع مواد التعبئة والتغليف والمواد الخام لصناعة الأدوية، تعرف تعدداً للفاعلين ولن تتأثر بعملية التركيز الحالية نظراً لعدم تقاطع أنشطة أطراف العملية على مستوى السوق المعنية، لكون الشركة المقتنية لا تنشط في سوق توزيع مواد التعبئة والتغليف والمواد الخام لصناعة الأدوية، وكذا لكون حصة السوق المعنية للشركة المستهدفة تظل ضعيفة حيث لا تتعدى نسبة 5 بالمائة، ومن ثم، فإن عملية التركيز هذه ليس من شأنها الإخلال بالمنافسة على مستوى التأثيرات الأفقية في السوق الوطنية لتوزيع مواد التعبئة والتغليف والمواد الخام لصناعة الأدوية ؛

وحيث إنه استناداً إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، لن ينتج عن عملية التركيز الاقتصادي هذه أي تأثير عمودي سلبي على المنافسة من شأنه غلق الأسواق القبلية أو البعدية، وهو ما يقلل من إمكانية لجوء الأطراف لبعض الممارسات التي من شأنها عرقلة المنافسة أو الحد منها في السوق المرجعية، وذلك بالنظر إلى توفر الزبناء على قوة تفاوضية مهمة، مع وجود عدد مهم من المنافسين في هذه السوق ؛

وحيث إنه لن يترتب عن العملية المبلغة أي تأثير تكتلي سلبي على المنافسة في السوق المعنية بالنظر لضعف حصص أطراف العملية على مستوى السوق المعنية، ما يجعل أي نهج لعمليات بيع متلازمة غير واردة. ومن ثم، فإن إنجاز عملية التركيز هذه ليس من شأنه الإخلال بالمنافسة على مستوى التأثيرات التكتلية ؛